E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1998/INF/3/Add.2
8 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨

ملاحظة: تُعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات. وستصدر النصوص النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١ (E/1998/98).

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣/١٩٩٨	الاستعراض الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجان الإقليمية (E/1998/65/Add.2) . .	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٦
٤/١٩٩٨	تعزيز الدعم الإقليمي في القرن الحادي والعشرين للمصابين بحالات عجز (E/1998/65/Add.2)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٧
٥/١٩٩٨	العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا (E/1998/65/Add.2)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠
٦/١٩٩٨	تنقيح الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (E/1998/65/Add.2) .	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤
٧/١٩٩٨	أهمية أنشطة تعدادات السكان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/1998/25)	١٣ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥
٨/١٩٩٨	استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/1998/25)	١٣ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٦
٩/١٩٩٨	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/1998/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٨
١٠/١٩٩٨	المرأة الفلسطينية (E/1998/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣٠
١١/١٩٩٨	استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، بما في ذلك مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1998/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣٢
١٢/١٩٩٨	النتائج التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج عمل بيجين (E/1998/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣٤

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٣/١٩٩٨	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٦٣
١٤/١٩٩٨	الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٦٧
١٥/١٩٩٨	المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٧٠
١٦/١٩٩٨	تدابير مكافحة الفساد (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٠
١٧/١٩٩٨	تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٢
١٨/١٩٩٨	التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الإتجار غير المشروع بها (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٥
١٩/١٩٩٨	تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع بالمهاجرين، بما في ذلك عن طريق البحر (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٨
٢٠/١٩٩٨	العمل على مكافحة الإتجار الدولي بالنساء والأطفال (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٩
٢١/١٩٩٨	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٩٢
٢٢/١٩٩٨	وضعية المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٠١
٢٣/١٩٩٨	التعاون الدولي الهادف إلى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٠٣

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٨/٢٤	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١١٢
١٩٩٨/٢٥	طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1998/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١١٤
١٩٩٨/٢٦	النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية (E/1998/L.20)	٣ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١١٦
١٩٩٨/٢٧	تقديم تقارير صناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/L.19) .	٣ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢١
١٩٩٨/٢٨	السنة الدولية للإئتمانات الصغيرة ٢٠٠٥ (E/1998/L.25 و Corr.1)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٢
١٩٩٨/٢٩	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/1998/L.16)	٧ (د)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٤
١٩٩٨/٣٠	إعلان سنة دولية للجبال (E/1998/L.21)	٧ (هـ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٧
١٩٩٨/٣١	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) (E/1998/L.14/Rev.1)	٧ (و)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٨
١٩٩٨/٣٢	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/1998/L.26)	١١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٠

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٨/٣٣	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٢
١٩٩٨/٣٤	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٣
١٩٩٨/٣٥	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٤
١٩٩٨/٣٦	الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا (E/1998/L.37 و E/1998/SR.46)	٧ (ب)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٥
١٩٩٨/٣٧	السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠ (E/1998/L.38)	٧ (و)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٨
١٩٩٨/٣٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1998/L.22) . . .	٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٩
١٩٩٨/٣٩	مركز أقل البلدان نموا (E/1998/L.39)	١٣ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٣
١٩٩٨/٤٠	إعلان سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية (E/1998/L.28 و E/1998/SR.46)	١٣ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٤
١٩٩٨/٤١	الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (E/1998/L.34)	١٣ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٦
١٩٩٨/٤٢	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/1998/L.43)	٣ (ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٨

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٨/٤٣	إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/1998/L.32)	٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥١
١٩٩٨/٤٤	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1998/L.42)	٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٣
١٩٩٨/٤٥	مبادئ توجيهية مقترحة لمواجهة مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ في الحواسيب (E/1998/L.40)	٧ (د)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٨
١٩٩٨/٤٦	تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1998/L.18 و E/1998/SR.47)	٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٦٢
١٩٩٨/٤٧	تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: طرائق الانتخابات (E/1998/L.46 و E/1998/SR.47)	٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٧٨
١٩٩٨/٤٨	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1998/L.36)	١٤ (أ)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٧٩

المحتويات (تابع)

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٠٢/١٩٩٨ جيم	الانتخابات والترشيحات وإقرارات التعيين والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/SR.47)	١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٢
٢١٢/١٩٩٨	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ ومسائل تنظيمية أخرى (E/1998/SR.12,19,28 و 32)	١	٦، ٩، ١٥ و ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨	١٨٢
٢١٣/١٩٩٨	مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1998/65/Add.2)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٣
٢١٤/١٩٩٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي (E/1998/SR.35)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٣
٢١٥/١٩٩٨	مبادئ توجيهية لحماية المستهلك من أجل استهلاك مستدام (E/1998/29)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٤
٢١٦/١٩٩٨	المسائل المتصلة بالدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات (E/1998/29)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٥
٢١٧/١٩٩٨	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة (E/1998/29)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٥
٢١٨/١٩٩٨	موعد انعقاد الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1998/57)	١٣ (د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٦
٢١٩/١٩٩٨	موعد انعقاد الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1998/77)	١٣ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٦
٢٢٠/١٩٩٨	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ (E/1998/77)	١٣ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٦

المحتويات (تابع)

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٢١/١٩٩٨	مؤتمرا الأمم المتحدة السابع والثامن المعنيان بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1998/47) . . .	١٣ (و)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٧
٢٢٢/١٩٩٨	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة (E/1998/25 و E/1998/SR.40)	١٣ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٧
٢٢٣/١٩٩٨	الاجتماع التنظيمي للجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٨ (E/1998/SR.40)	١	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٨٩
٢٢٤/١٩٩٨	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة الثالثة والأربعين (E/1998/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٩٠
٢٢٥/١٩٩٨	أنشطة الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن (E/1998/26)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٩١
٢٢٦/١٩٩٨	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة ووثائقها (E/1998/26)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٩٢
٢٢٧/١٩٩٨	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٩٤
٢٢٨/١٩٩٨	تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٩٧
٢٢٩/١٩٩٨	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات (E/1998/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٩٧

المحتويات (تابع)

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٨/٢٣٠	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1998/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٠
١٩٩٨/٢٣١	توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/8)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٠
١٩٩٨/٢٣٢	الطلبات المقدمة للحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1998/8)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٠
١٩٩٨/٢٣٣	الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين (E/1998/8 و E/1998/72)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠١
١٩٩٨/٢٣٤	توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة (E/1998/8)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٢
١٩٩٨/٢٣٥	الطلبات الإضافية المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري (E/1998/72 و Add.1)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٢
١٩٩٨/٢٣٦	تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢ (E/1998/72)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٧
١٩٩٨/٢٣٧	دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المستأنفة لعام ١٩٩٨ (E/1998/72/Add.1)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٨
١٩٩٨/٢٣٨	الوثائق التي جرى النظر فيها في إطار مسألة المنظمات غير الحكومية (E/1998/SR.45)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٨

المحتويات (تابع)

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٨/٢٣٩	مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/1998/SR.45)	١١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٩
١٩٩٨/٢٤٠	تقرير لجنة المخدرات (E/1998/28)	١٤ (د)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٩
١٩٩٨/٢٤١	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٩
١٩٩٨/٢٤٢	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٠
١٩٩٨/٢٤٣	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية القليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٠
١٩٩٨/٢٤٤	المهاجرون وحقوق الإنسان (E/1998/L.24) . . .	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١١
١٩٩٨/٢٤٥	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١١
١٩٩٨/٢٤٦	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/1998/L.24) . . .	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١١
١٩٩٨/٢٤٧	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٢
١٩٩٨/٢٤٨	الحق في الغذاء (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٢

المحتويات (تابع)

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٨/٢٤٩	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٢
١٩٩٨/٢٥٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/1998/L.24) . .	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٣
١٩٩٨/٢٥١	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٤
١٩٩٨/٢٥٢	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٥
١٩٩٨/٢٥٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٦
١٩٩٨/٢٥٤	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٧
١٩٩٨/٢٥٥	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٧
١٩٩٨/٢٥٦	الحق في الاسترداد، والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٧
١٩٩٨/٢٥٧	المشردون داخليا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٨
١٩٩٨/٢٥٨	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٨

المحتويات (تابع)

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٨/٢٥٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٨
١٩٩٨/٢٦٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٩
١٩٩٨/٢٦١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١٩
١٩٩٨/٢٦٢	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٠
١٩٩٨/٢٦٣	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٠
١٩٩٨/٢٦٤	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢١
١٩٩٨/٢٦٥	الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢١
١٩٩٨/٢٦٦	حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢١
١٩٩٨/٢٦٧	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٢
١٩٩٨/٢٦٨	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٢
١٩٩٨/٢٦٩	الحق في التنمية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٢
١٩٩٨/٢٧٠	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٣
١٩٩٨/٢٧١	حقوق الطفل (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٣
١٩٩٨/٢٧٢	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٥
١٩٩٨/٢٧٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٦
١٩٩٨/٢٧٤	حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٧

المحتويات (تابع)

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٥/١٩٩٨	مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة (E/1998/L.24) . . .	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٧
٢٧٦/١٩٩٨	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٧
٢٧٧/١٩٩٨	حماية تراث السكان الأصليين (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٨
٢٧٨/١٩٩٨	حقوق الإنسان والإرهاب (E/1998/L.24) . . .	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٨
٢٧٩/١٩٩٨	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٩
٢٨٠/١٩٩٨	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٩
٢٨١/١٩٩٨	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٩
٢٨٢/١٩٩٨	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/1998/SR.46)	٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢٩
٢٨٣/١٩٩٨	تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (E/1998/L.33 و E/1998/SR.46)	١٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٠
٢٨٤/١٩٩٨	مذكرة من الأمين العام يحيل بها المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (E/1998/SR.47)	٣ (ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٠
٢٨٥/١٩٩٨	مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1998/L.45)	٣ (ج)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٠

المحتويات (تابع)

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٨/٢٨٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (E/1998/SR.47)	٣ (ج)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣١
١٩٩٨/٢٨٧	تقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (E/1998/SR.47)	٤	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٢
١٩٩٨/٢٨٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1998/SR.47)	٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٣
١٩٩٨/٢٨٩	تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/SR.47)	٧ (أ)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٣
١٩٩٨/٢٩٠	المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (E/1998/L.41 و E/1998/SR.47)	٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٤
١٩٩٨/٢٩١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/1998/SR.47)	١٣	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٥
١٩٩٨/٢٩٢	حرية التنقل وعمليات نقل السكان (E/1998/L.24 و E/1998/SR.47)	١٤ (ز)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٦

المحتويات (تابع)

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٣/١٩٩٨	نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاريع التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها السادسة عشرة (E/1998/L.48) .	١٤ (ز)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٦
٢٩٤/١٩٩٨	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/1998/SR.47)	١٤	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٧
٢٩٥/١٩٩٨	مواعيد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩ (E/1998/L.44)	١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٧
٢٩٦/١٩٩٨	حساب التنمية (E/1998/L.50)	٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣٨
٢٩٧/١٩٩٨	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (E/1998/L.49/Rev.1)	١٤ (ز)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٣٨
٢٩٨/١٩٩٨	موضوعات دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٨ (E/1998/L.47)	١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٣٩

القرارات

١٩٩٨/٣ - الاستعراض الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجان الإقليمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ باء، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري استعراضا للجان الإقليمية،

وإذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا نظرت، في دورتها الثالثة والخمسين، في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية[١]، وفي التقرير المقدم عن الأنشطة التنفيذية والتعاون مع التجمعات والمصالح والمبادرات دون الإقليمية[٢]،

وإذ يشير إلى المبادئ التي تحكم علاقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالهيئات الأخرى، على النحو المبين في الفصل الرابع من خطة العمل[٣]،

١ - يؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والهيئات الأخرى وفقا لتكامليتها من حيث الولايات والعضوية والنهج المتبعة بصدد القضايا موضع الاهتمام المشترك؛

٢ - يؤكد على أنه من أجل كفالة التفاعل والترابط، فضلا عن تجنب الازدواجية والتضارب، ينبغي أن تقوم هذه العلاقات على التبادل المنتظم للمعلومات في مجالات العمل المشتركة وعلى الاعتراف المتبادل بالخبرات والتجارب المتاحة لدى كل منظمة واستخدامها، وينبغي أن تفضي إلى القيام بأنشطة مشتركة، حسب الاقتضاء؛

٣ - يشدد على أهمية الحوار فيما بين أمانات المؤسسات واتساق الرسائل المقدمة من الحكومات في المحافل المختلفة من أجل تحقيق أقصى قدر من التعاون فيما بين المؤسسات؛

---

(١) E/ECE/1362.

(٢) E/ECE/1359 و Corr.1.

(٣) E/ECE/1347 و Corr.1، انظر أيضا: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٦ (E/1997/36)، المرفق الرابع.

٤ - يعترف بأن اللجنة اكتسبت على مر السنين معرفة بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وطورت علاقات عمل طويلة الأمد مع تلك البلدان في مجالات خبرتها؛

٥ - يؤكد على أن للجنة مهمتين أساسيتين في الاستجابة للاحتياجات الخاصة بالمنطقة وهما: وضع ومواءمة الصكوك والقواعد والمعايير القانونية في مجالات خبرتها، وإعداد الإحصاءات والتحليلات في تلك المجالات؛

٦ - يرحب باشتراك الدول المهتمة غير الأعضاء في وضع واعتماد القواعد التي شرعتها اللجنة، فضلا عن اهتمام المناطق الأخرى باستخدام هذه القواعد وتطويعها لشواغلها واحتياجاتها؛

٧ - يؤكد على أن أنشطة المساعدة التقنية التي تقوم بها اللجنة محدودة النطاق ويضطلع بها دعما للمهمتين المذكورتين في الفقرة ٥ أعلاه، وموجهة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٨ - يشدد على أن اللجنة عليها أيضا أن تقوم بدور إيصال إسهام المنطقة إلى الصعيد العالمي وتسهيل تنفيذ الالتزامات الدولية في المنطقة فيما يتعلق بمجالات عملها؛

٩ - يحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالعلاقات التي أقامتها اللجنة مع المنظمات الأخرى في مجالات تعاونها[٤].

الجلسة العامة ٣٥
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٤ - تعزيز الدعم الإقليمي في القرن الحادي والعشرين للمصابين بحالات عجز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ١٩٩٢/٢٨٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ الجهود التنفيذية التي بذلها كثير من البلدان والمناطق في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أثناء النصف الأول من العقد، بما في ذلك التقدم المحرز في اعتماد تشريع للتكافؤ، فضلا عن الاجتماعات

(٤) انظر E/ECE/1359 و Corr.1 و E/ECE/1362.

المشتركة بين البلدان التي استضافتها حكومات الفلبين وماليزيا والهند واليابان، المعنية بالقضايا الحرجة التي تواجهه في تنفيذ برنامج العمل لعقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢[٥]، والتي تتعلق بالأجهزة المساعدة، والبيئات غير المعوقة، والتعاون المتعدد القطاعات والتنسيق الوطني،

وإذ يرحب بمقترحات سيول للنصف الثاني من عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين التي اعتمدها اجتماع كبار المسؤولين المعقود للاحتفال بمنتصف عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ٢٠٠٢-١٩٩٣، الذي استضافته حكومة جمهورية كوريا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة الفرعية المعنية بالشواغل المتعلقة بالإعاقة، التابعة للجنة الإقليمية المشتركة بين الوكالات لآسيا والمحيط الهادئ لريادتها للعمل التعاوني بين المنظمات من أجل العقد،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى زخم إقليمي أقوى لدعم المساعي الوطنية والمحلية في النصف الثاني من العقد،

١ - يطلب من الجمعية العامة أن تؤيد هذا القرار وأن تشجع المنظمات الحكومية الدولية على دعم تنفيذه من أجل المساعدة في معالجة قضايا التكافؤ التي تواجهها أغلبية الأشخاص المعوقين، بمن في ذلك النساء المعوقات والأطفال المعوقون، الذين يعيشون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٢ - يحث جميع أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وأعضائها المنتسبين على القيام بما يلي:

(أ) تكثيف العمل التعاوني المتعدد القطاعات من أجل بلوغ الأهداف الموضوعة لتنفيذ برنامج العمل لعقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٣[٦]؛

(ب) المساهمة في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل العقد التابع للجنة لكي يفي بالاحتياجات من المعلومات والمساعدة التقنية فيما بين القطاعات المختلفة، اللازمة لبناء القدرات في مجال التعاون المتعدد القطاعات، دعما لبلوغ الأهداف الموضوعة للعقد؛

---

(٥) E/ESCAP/902، المرفق الثاني.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٦ (E/1993/36)، الفصل الرابع، القرار ٦/٤٩.

٣ - يحث أيضا جميع الحكومات التي لم توقّع بعد الإعلان المتعلق بالمشاركة الكاملة والمساواة للأشخاص المعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ[٧]، أن تقوم بذلك قبل الاجتماع الإقليمي القادم الذي سيعقد في عام ١٩٩٩ لاستعراض التقدم المحرز في العقد؛

٤ - يطلب من الأمين التنفيذي للجنة أن يعزز المساعدة التي تقدمها أمانة اللجنة إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تسخير الإمكانات المتعددة التخصصات التي لدى أمانة اللجنة لتعزيز الحساسية تجاه الإعاقة - وذلك بضم الأشخاص المعوقين و/أو النظر في أثر المساعدة التي تقدمها تلك الأمانة على الشواغل المتعلقة بالإعاقة - كمعيار لأداء المساعدة التقنية الإجمالية المقدمة من أمانة اللجنة، على قدم المساواة مع المعايير الأخرى، مثل الحساسية لنوع الجنس والصلة باحتياجات التنمية في البلدان والمناطق الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) دراسة توزيع الموارد داخل الأمانة، بغرض إجراء التعديلات المطلوبة لتعزيز دعم الأمانة للعمل المتعلق بالإعاقة؛

(ج) تعبئة الموارد من أجل التغذية المستمرة للصندوق الاستئماني للتعاون التقني للعقد، لأغراض توفير الوثائق وتبادل الزيارات الميدانية، ونشر الممارسات الجيدة في تنفيذ برنامج العمل للعقد، مع توجيه اهتمام خاص إلى تعزيز المعرفة والمهارات بين الأشخاص المعوقين وتحقيق المساواة في المشاركة للنساء والفتيات المعوقات؛

(د) إيجاد مبادئ توجيهية عملية للنهوض بوصول المعوقين على قدم المساواة إلى فرص الأنشطة الإنمائية الرئيسية، عن طريق تنظيم اجتماعين إقليميين في عام ١٩٩٩ ومتابعتهما، بالتعاون الوثيق مع سائر أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالشواغل المتصلة بالإعاقة، حول المواضيع التالية:

'١' التعليم والتكنولوجيا الموجهين للاحتياجات الخاصة للمعوقين من الأطفال والشباب؛

'٢' تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٨] والوفاء بالأهداف الموضوعة للعقد؛

---

(٧) E/ESCAP/902، المرفق الأول.

(هـ) استكشاف وسائل تنظيم اجتماع إقليمي رفيع المستوى في نهاية عام ٢٠٠٢، للنظر في الدروس المستفادة من الجهود الوطنية والجهود المبذولة على صعيد المناطق المحلية نحو الوفاء بالأهداف الموضوعة للعقد، وذلك لوضع قاعدة صلبة لإدراج المعوقين في التيار الرئيسي للمجتمع في القرن الحادي والعشرين؛

٥ - يطلب كذلك من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة تقريرا كل سنتين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع التشديد على أعمال المتابعة لتعزيز أثر الاجتماعات الإقليمية المذكورة أعلاه، وأن يقدم توصيات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، بشأن عمل أمانتها المستمر على تحسين فرص اشتراك المعوقين في عملية التنمية، حتى عام ٢٠٠٣، عندما تستعرض المساعي الشاملة في إطار العقد بوصفها بندا مستقلا في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة، من أجل توفير أساس لمزيد من العمل في الألفية الجديدة.

الجلسة العامة ٣٥
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٥ - العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بصيغتها التي اعتمدها المجلس في قراره ٦٧١ ألف (د - ٢٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، وبصيغتها المعدلة في قراراته ٩٧٤ دال (د - ٣٦) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٦٣، و ١٣٤٣ (د - ٤٥) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٨ و ١٩٧٨/٦٨ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨،

وإذ يشير أيضا إلى مختلف القرارات التي لها آثار على ولاية اللجنة وعملياتها، بما في ذلك على وجه الخصوص، قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩، و ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

---

(٨) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

وإذ يشير كذلك إلى قرارات اللجنة ٧١٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن تنشيط ولاية اللجنة الإقليمية لأفريقيا وإطارها التنفيذي[٩] و ٧٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن تعزيز اللجنة لمواجهة تحديات التنمية في أفريقيا في التسعينيات[١٠]، و ٧٧٩ (د - ٢٩) المؤرخ ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن تعزيز القدرة التنفيذية للجنة[١١] و ٨٠٩ (د-٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن التوجهات الجديدة للجنة[١٢]،

وإذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١، بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وقرار الجمعية ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الذي قالت الجمعية في مرفقه إنه ينبغي تمكين اللجان الإقليمية بصورة كاملة من القيام بدورها في إطار سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وينبغي تعزيز اللجان الإقليمية الواقعة في بلدان نامية في سياق الأهداف الشاملة التي تتوخاها عملية إعادة التشكيل والتنشيط،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" الذي دعت فيه الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يجري استعراضا عاما للجان الإقليمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية الحكومية الدولية المختصة، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ والاستعراضات الفردية التي أجرتها كل لجنة، بغية النظر في اختصاصات اللجان الإقليمية، مع مراعاة اختصاصات الهيئات العالمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية،

وقد درس مذكرة أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المعنونة "إصلاح اللجان الإقليمية: العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا"[١٣]،

---

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٦ (E/1991/37)، الفصل الرابع.

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33)، الفصل الرابع.

(١١) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢٠ (E/1994/40)، الفصل الرابع.

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٥ (E/1996/35)، الفصل الرابع.

(١٣) E/ECA/MFC.1/2.

١ - يرحب بمذكرة أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٢ - يعرب عن تقديره لما ورد في هذه المذكرة من ملاحظات وتحليلات؛

٣ - يقرر اعتماد التوصيات التالية:

التوصية ١: إعادة تأكيد آليات التنسيق القائمة على الصعيد الإقليمي ودعمها

إن إعادة تأكيد ودعم الدور القيادي الموكول إلى اللجان الإقليمية من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٣٢ خطوة أولية هامة على طريق تعزيز التعاون بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة. وينبغي لهذه الوكالات أن تستخدم آلية اقترحها الأمين العام لأول مرة في عام ١٩٩٤ وهي لجنة تنسيق إدارية إقليمية. وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في تقديم توجيه تشريعي في هذا الصدد. وستكون لجنة التنسيق الإدارية الإقليمية آلية مفيدة لمعالجة عدد من القضايا الإقليمية، بما فيها متابعة المؤتمرات العالمية والبرامج المتعلقة بعمليات إعادة البناء في فترات ما بعد المنازعات في أفريقيا، وفي هذا الصدد، ينبغي للاجتماع القادم لمؤتمر الوزراء المقرر عقده في عام ١٩٩٩ النظر بتعمق - في مسألة التنسيق والتعاون بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة العاملة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي في أفريقيا.

التوصية ٢: اعتماد بعض المبادئ للتنسيق الإقليمي

ينبغي لوكالات الأمم المتحدة في أفريقيا الأخذ ببعض مبادئ التنسيق على الصعيد الإقليمي. كما ينبغي لها أن تسعى إلى تعزيز التنسيق الإقليمي على أساس تشجيع المزيد من تبادل المعلومات المتصلة بالأعمال المزمعة والجارية وتحسين التكامل بين البرامج، واعتماد كل منها على كفاءات الأخرى، وضمان تأثير مجموعة الموارد المالية والبشرية الموضوعة تحت تصرفها على قضايا السياسات العامة موضع الاهتمام المشترك.

التوصية ٣: تعزيز التنسيق على الصعيد دون الإقليمي

ينبغي أيضا تعزيز التنسيق أو التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة في أفريقيا على الصعيد دون الإقليمي. وينبغي أن يكون ذلك على شكل تنمية إنشاء مشاريع مشتركة يجري بها دعم الأنشطة المحددة التي تضطلع بها البلدان في إطار دون إقليمي. وسيحدث ذلك أثرا أكبر على التكامل والتساوق المنشودين على الصعيد الإقليمي كما سيزودهما بقوة دفع أكبر. وينبغي أن تكون المراكز الإنمائية دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا أداة هامة للتنسيق على الصعيد دون الإقليمي.

التوصية ٤: دور اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في المهام التنظيمية والتنفيذية

قامت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بوصفها لجنة إقليمية تابعة للأمم المتحدة، وبوصفها إحدى المؤسسات الإقليمية التي تخدم التنمية في أفريقيا، بمهام تنظيمية قيمة (من تحليل، ودعوة، ووضع

للقواعد) وبأنشطة تنفيذية متكاملة وداعمة للدول الأعضاء في المنطقة. وينبغي للجنة أن تواصل القيام بهذين النوعين من الأنشطة، حيث أن هناك اعترافا بأن لمساعداتها التقنية دورا حفازا في ترجمة أعمالها التنظيمية إلى دعم ملموس للجهود الإنمائية للدول الأعضاء.

التوصية ٥: تعزيز التعاون فيما بين المنظمات الأفريقية

يوجد على الصعيد الإقليمي بالفعل شكل ضمني من التخصص وتقسيم العمل فيما بين المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية الثلاث في أفريقيا وهي: منظمة الوحدة الأفريقية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي، بيد أنه ما زالت هناك حاجة إلى تحقيق تقسيم أوضح للمسؤوليات، وترشيد وتدعيم أوجه التكامل فيما بين هذه المنظمات الثلاث بقدر أكبر وفقا لولاياتها وصلاحياتها، سعيا إلى زيادة الفعالية والأثر والكفاءة المجتمعة لهذه المنظمات في أداء ولاياتها المشتركة، وهي الإشراف على تنمية أفريقيا بصورة عامة على الصعيد الإقليمي. ويقتضي ذلك من هذه المنظمات الأفريقية تعزيز أمانتها المشتركة من خلال تنفيذ استراتيجيات متماثلة فيما بينها على النحو المبين أعلاه فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة. ومن ثم فإنه ينبغي لهذه المنظمات القيام بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تدعيم التنسيق، بما في ذلك التعاون في وضع البرامج، وتخطيط الأنشطة، والرصد والتقييم، بهدف الاستفادة من أوجه التكامل واستغلالها؛

(ب) تحسين الربط بالشبكات والاتصالات على جميع مستويات الموظفين، وليس فقط على مستوى كبار التنفيذيين؛

(ج) العمل على إرساء روح الجماعة فيما بين موظفيها، استنادا إلى منظور مشترك للتحديات والفرص الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبث التصميم المشترك على دفع القارة إلى الأمام؛

(د) تبسيط وتنسيق أجهزتها الحكومية الدولية، إذ يمكن أن يطلب من هيئات إدارة جميع المنظمات الأفريقية تلخيص مقرراتها الرئيسية في تقرير مشترك يقدم إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، وهو الجهاز الأعلى للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

الجلسة العامة ٣٥
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

٦/١٩٩٨ - تنقيح الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في مذكرة الأمانة العامة للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن التنقيح الأول للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[١٤]،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة ٨٠٩ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ الذي أقرت فيه اللجنة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ في إطار التوجهات الجديدة للجنة[١٥]،

وإذ يشير أيضا إلى قراري اللجنة ٨١٠ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦[١٦]، و ٨٢٨ (د - ٣٢) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٧[١٧]، اللذين دعت فيهما اللجنة، على التوالي، إلى تعزيز ما كان يسمى سابقا بالمراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ، وتحويلها إلى مراكز إنمائية دون إقليمية، ذات برنامج ممتد وتوجيه في مجال السياسات، وإلى قرارها ٨٢٤ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ المعنون "متابعة مؤتمري داكار وبيجين: تنفيذ منهاجي العمل العالمي والإقليمي من أجل النهوض بالمرأة"[١٨]،

يقر تنقيح الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ الذي يشمل إنشاء برنامجين فرعيين جديدين هما "تعزيز النهوض بالمرأة" و"دعم الأنشطة الإنمائية دون الإقليمية".

الجلسة العامة ٣٥
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

---

(١٤) E/ECA/MFC.1/3.

(١٥) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٥** (E/1996/35)، **الفصل الرابع.**

(١٦) **المرجع نفسه.**

(١٧) **المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٧** (E/1997/37)، **الفصل الرابع.**

(١٨) **المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٥** (E/1996/35)، **الفصل الرابع.**

٧/١٩٩٨ - أهمية أنشطة تعدادات السكان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي حث فيه الدول الأعضاء على الاضطلاع بعمليات تعداد السكان والمساكن خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق في دورته التاسعة عشرة المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨[١٩]، الذي تناول فيه ضمن أشياء أخرى الاحتمالات المتعلقة بجولة عمليات تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد أهمية استكمال معلومات تعداد السكان والمساكن من أجل تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٠] على الصعيد القطري ومن أجل اتخاذ الحكومات للقرارات المتعلقة بمجموعة كبيرة من قضايا السياسة العامة،

وإذ يضع في الاعتبار القيود التقنية لعمليات الاستقصاء بالعينة كوسائل لجمع البيانات عن معدلات وفيات الكبار، وإذ يقر بوجود أساليب لجمع البيانات عن الوفيات في الأسر المعيشية خلال التعداد السكاني،

١ - يدعو الحكومات إلى أن تولي الأولوية لتخطيط التعداد التالي للسكان والمساكن والاضطلاع به؛

٢ - يوصي البلدان التي ليس لديها نظم وافية للإحصائيات الحيوية بإيلاء الاهتمام الواجب لجمع وتحليل البيانات في جولة عمليات تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠ من أجل تقدير معدلات الوفيات؛

---

(١٩) E/CN.3/1999/20.

(٢٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٣ - يطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والحكومات المانحة، من خلال الآليات المتعددة الأطراف والثنائية، والمنظمات غير الحكومية أن تقدم الدعم اللازم للبلدان التي تحتاج إليه للاضطلاع بهذه التعدادات، بما في ذلك بناء القدرة الوطنية في هذا الميدان.

الجلسة العامة ٤٠
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٨ - استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن السكان والتنمية،

وإذ يشير إلى العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المختصة والموجز الذي اقترحته الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تقرير الأمين العام الشامل عن الاستعراض والتقييم الخمسيين للتقدم المحرز في تحقيق أغراض وأهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢١]، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الحادية والثلاثين للجنة السكان والتنمية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى كفالة تنسيق عملية استعراض حصيلة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مما من شأنه أن يعزز ويدعم الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والدولي من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما،

١ - يطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقوم، في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨، بإعداد خطة شاملة تتاح للدول وتتضمن جدولا زمنيا للعملية التحضيرية المتعلقة بالمشاورات المشتركة بين الوكالات، وللاجتماعات الفنية واجتماعات المائدة المستديرة، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقد على الصعيد الإقليمي، ويبين فيها الهدف من كل اجتماع وأساليب العمل المقرر اتباعها فيه والنتائج الرئيسية المتوقع تحقيقها، وكيفية إسهام ذلك في التقرير عن الاستعراض والتقييم.

---

(٢١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وينبغي لشعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان العمل معا على نحو وثيق لدى إعداد هذه الخطة، كما كان الحال خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبالتشاور حسب الاقتضاء مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، وعقد اجتماعات منتظمة لإحاطة الدول بالمعلومات؛

٢ - يطلب، فيما يتعلق بالتقرير الشامل للأمين العام عن الاستعراض والتقييم الخمسيين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي تنسقه شعبة السكان؛ وتقرير المحفل الدولي المعني بالاستعراض العملي لبرنامج العمل، الذي ينسقه صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومشروع تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ برنامج العمل، الذي سيقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة والذي ينسقه أيضا صندوق الأمم المتحدة للسكان، التي ستعد جميعها لتنظر فيها لجنة السكان والتنمية في دورتها الثانية والثلاثين، أن تركز، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تحليل حالات النجاح والضغوط الرئيسية فضلا عن الدروس المستخلصة من عملية وضع استراتيجيات وإجراءات فعالة لتنفيذ برنامج العمل، والتغيرات التي يتعين إدخالها على السياسة العامة والبرامج وعمليات تخصيص الموارد على المستويين الوطني والدولي من أجل بلوغ مرامي المؤتمر على نحو أكثر شمولا؛

(ب) تعزيز عملية التنسيق في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة وفيما بين منظومة الأمم المتحدة والحكومات والجهات الفاعلة الأخرى، مثل المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمجتمع المدني؛

(ج) الموارد المحلية والثنائية والمتعددة الأطراف المتاحة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ والموارد التقديرية المتوقع إتاحتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛ وأمثلة على الاستخدام الفعلي والفعال للموارد المتاحة والظروف المؤاتية لتحسين البيئة، بهدف زيادة الدعم المالي الذي يقدمه المجتمع الدولي للأنشطة المتعلقة بالسكان والتنمية؛

(د) منهجية وآليات رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

٣ - يقرر تمديد الدورة الثانية والثلاثين للجنة السكان والتنمية التي ستعقد في آذار/ مارس ١٩٩٩ بحيث تستغرق سبعة أيام عمل.

الجلسة العامة ٤٠
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠

٩/١٩٩٨ - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٦]، وإعلان[٢٧] ومنهاج عمل بيجين[٢٨]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار ورود تقارير مثبتة تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وبخاصة في المناطق الخاضعة لفصيل الطالبان، مما ينجم عنه، في جملة أمور، فرض قيود على انتقال المرأة، وحرمانها من تكافؤ إمكانية وصولها إلى مرافق الرعاية الصحية، وحظر معظم أشكال عمل الأنثى، وفرض قيود على تعليم المرأة والفتاة، وإغلاق مدارس البنات، وفرض قيود شديدة على التحاق الإناث بمؤسسات التعليم العالي وعلى إمكانية حصولهن على المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وبخاصة في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيل الطالبان،

---

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(٢٧) "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥" (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ يرحب أيضا بما قرره الأمين العام من إيفاد بعثة معنية بحالة المرأة إلى أفغانستان، على أمل أن تكون بمثابة نموذج للجهود التي سيضطلع بها في المستقبل لمعالجة البعد المتعلق بنوع الجنس في حالات الأزمة/النزاع، وإذ يشجع الأمين العام على مواصلة إيفاد بعثات رفيعة المستوى من هذا القبيل، عند الاقتضاء،

وإذ يأخذ في اعتباره تقرير المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للنساء والفتيات في أفغانستان وتضامنه معهن، وإذ يناصر المرأة الأفغانية في احتجاجها على انتهاكات حقوقها الإنسانية، وإذ يشجع المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتهن وتشجيع الاستعادة الفورية لقدرتهن على التمتع بحقوقهن الإنسانية،

١ - يدين استمرار انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، في جميع أنحاء أفغانستان؛

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف في أفغانستان أن تعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تحميها وتعززها وأن تتصرف وفقا لها، وذلك بصرف النظر عن نوع الجنس، أو الأصل العرقي، أو الدين، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تحترم القانون الإنساني الدولي؛

٣ - يحث بقوة جميع الفصائل الأفغانية على وضع حد للسياسات التمييزية والاعتراف بتكافؤ الحقوق والكرامة للمرأة والرجل وحماية ذلك التكافؤ وتعزيزه، بما في ذلك حقوقهما في المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة في البلد، وفي حرية الانتقال، وإمكانية الوصول إلى المرافق التعليمية والصحية، والعمل خارج البيت، والأمن الشخصي، والحرية من الترويع والمضايقة، مع إيلاء اهتمام خاص لآثار السياسات التمييزية على توزيع المعونة؛

٤ - يناشد جميع الدول والمجتمع الدولي كفالة أن تدمج جميع المساعدة الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان للشواغل المتعلقة بنوع الجنس وأن تسعى بنشاط لتشجيع مشاركة المرأة والرجل على السواء ولتعزيز السلم وحقوق الإنسان؛

٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان أن تكون صياغة وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة من شأنها أن تشجع وتكفل مشاركة المرأة في تلك البرامج، وأن تستفيد المرأة على قدم المساواة مع الرجل من هذه البرامج؛

٦ - يرحب بإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمخصصة لنوع الجنس في أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، ويشجع الدول على بذل جهود خاصة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول لجنة مركز المرأة على تقارير البعثات المعنية بنوع الجنس التي توفد في المستقبل.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٠/١٩٩٨ - المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٢٩]،

وإذ يذكر باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠]، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٢٦٠ بشأن النساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٣١] الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يذكر أيضا بقراره ١٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

---

(٢٩) E/CN.6/1998/2/Add.2.

(٣٠) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول، الجزء ألف.

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يذكر كذلك بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣٢] من حيث أنه يتصل بحماية السكان المدنيين،

وإذ يساوره القلق إزاء المأزق الذي تواجهه عملية السلام في الشرق الأوسط بما في ذلك عدم تنفيذ الاتفاقات المبرمة في واشنطن العاصمة، بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل وتدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني نتيجة المواقف والتدابير الإسرائيلية،

وإذ يساوره القلق أيضا لاستمرار الحالة الصعبة التي تعاني منها المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللنتائج الوخيمة لاستمرار أنشطة المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، إضافة إلى الظروف الاقتصادية العسيرة وغيرها من الآثار في حالة المرأة الفلسطينية وأسرتها، الناتجة عن عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المتكررة وعزلها،

١ - يؤكد دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط والحاجة إلى تنفيذ سريع وكامل للاتفاقات التي تم بلوغها من قبل بين الطرفين؛

٢ - يعيد تأكيد أن الاحتلال الإسرائيلي يظل عقبة كبرى أمام المرأة الفلسطينية فيما يتصل بالنهوض بها واعتمادها على ذاتها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - يطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تماما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣]، واللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٣٤] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٥] بهدف حماية حقوق المرأة الفلسطينية وأسرتها؛

٤ - يطلب إلى إسرائيل تيسير عودة جميع اللاجئين والمشردين من نساء وأطفال إلى بيوتهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

---

(٣٢) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٥ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات المالية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية للمرأة الفلسطينية بهدف إنشاء مشاريع تفي بحاجاتها، وعلى وجه الخصوص خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب من لجنة مركز المرأة الاستمرار في رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتخاذ إجراء بشأنه، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٢٦٠ بشأن النساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين؛

٧ - يطلب من الأمين العام مواصلة استعراض الحالة ومساعدة المرأة الفلسطينية بجميع الوسائل المتوفرة، وتقديم تقرير للجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١١/١٩٩٨ - استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، بما في ذلك مركز المرأة في الأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد التأكيد على الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١، وتعليقات لجنة مركز المرأة الواردة في قرار اللجنة ٤٠/١٠ ومرفقه؛[٣٦]

وإذ يلاحظ مع القلق ظهور عدد من العقبات لدى تنفيذ الخطة؛

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١[٣٧]، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢، القرار ٤٠/١٠.

(٣٧) E/CN.6/1998/3.

٢ - يحث الأمين العام على أن يكفل أن تعالج العقبات التي ووجهت لدى تنفيذ الخطة على نحو فعال، وخصوصا من خلال زيادة المساءلة على جميع المستويات، وعلى وجه الخصوص مستوى موظفي الإدارة الأقدم، وبما يشمل تقديم التدريب اللازم، حسب الاقتضاء؛

٣ - يؤكد على الحاجة إلى قيام جميع المجالات في منظومة الأمم المتحدة بمواصلة جهودها من أجل تنفيذ الخطة تنفيذا تاما؛

٤ - يؤكد بصورة خاصة أهمية إدماج منظور يراعي نوع الجنس في صوغ وتنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفي إطار المساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة، خصوصا على الصعيد القطري؛

٥ - يرحب بأعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وخصوصا قيامها بالتنسيق ودورها الحفاز في مجال إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس وتحليل السياسة والأنشطة التنفيذية في برامج عمل هيئات منظومة الأمم المتحدة، وعملها المتمثل في تجميع الممارسات الحسنة والمبادئ التوجيهية والمؤشرات في مجال إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين؛

٦ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، في أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، عندما تنظر في استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في تلك الأنشطة إدماجا تاما؛

٧ - يطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تنشئ مبادئ توجيهية وإجراءات لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٨] في تنفيذ وإعداد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التابعة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٨ - يوصي بإدماج هدفي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في العملية المستمرة لإصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك في أعمال اللجان التنفيذية، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، هدف الوصول إلى نسبة ٥٠/٥٠ في التوزيع حسب الجنس بحلول سنة ٢٠٠٠ لجميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، لا سيما الوظائف بالرتبة مد - ١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

---

(٣٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وبما يتمشى مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضا الافتقار إلى تمثيل المرأة القادمة من بلدان معينة، لا سيما من البلدان النامية والبلدان التي التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أو التمثيل الناقص لها.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٢/١٩٩٨ - النتائج التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج عمل بيجين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد النتائج التالية التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة فيما يتعلق بمجالات الاهتمام الأساسية الأربعة التي تناولتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين:

أولا - العنف الموجه ضد المرأة

إن لجنة مركز المرأة،

تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين[٣٩]، الذي أقره المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لا سيما الفصل الرابع - دال المتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٠] والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٤١]؛

تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تقاريرها الأولى وتقاريرها الدورية التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

---

(٣٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٤١) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

ضد المرأة التوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة[٤٢] والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

تطلب إلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أن تقوم بتصنيف معلومات وتقديم تقارير عن مدى شيوع العنف ضد المرأة ومظاهره، بما في ذلك العنف العائلي والممارسات التقليدية الضارة، والتدابير المتخذة للقضاء على مثل ذلك العنف، وذلك لضمها إلى تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن تدرج مثل تلك المعلومات في التقارير المقدمة إلى الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات؛

تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - دال، ما يلي:

ألف - النهج المتكامل الكلي

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمجتمع الدولي:

- صياغة خطط وبرامج واستراتيجيات وطنية متعددة التخصصات ومنسقة، تنشر على نطاق واسع، من أجل القضاء على جميع أشكال العنف الموجـّه ضد النساء والفتيات، تحدد الأهداف والجداول الزمنية للتنفيذ، والإجراءات الفعالة للتنفيذ على الصعيد المحلي من جانب أجهزة المراقبة على أن تشارك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع منظمات المرأة؛

- مطالبة المجتمع الدولي بإدانة ومقاومة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب، لا سيما منها ما يؤثر على النساء والأطفال؛

- إقامة تعاون قوي وفعال على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، خاصة بغرض استغلالهن اقتصاديا وجنسيا، بما في ذلك استغلال بغاء النساء والفتيات؛

- تشجيع وسائط الإعلام على اتخاذ تدابير لمكافحة عرض صور ممارسة العنف ضد النساء والأطفال؛

---

(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

- تعزيز قيام شراكات فعالة مع المنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات المختصة من أجل تشجيع اتباع نهج متكامل وكلي في القضاء على العنف الموجه ضد النساء والفتيات؛

- إدراج إجراءات فعالة لوضع حد للعنف ضد المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، وذلك كوسيلة للعمل من أجل التغلب على العنف والتمييز اللذين تواجههما المرأة بسبب عوامل مثل العرق واللغة والأصل الإثني والفقر والقيم الثقافية والدين والسن والعجز والطبقة الاجتماعية - الاقتصادية أو بسبب كونها من السكان الأصليين أو من المهاجرات، بما في ذلك النساء العاملات المهاجرات أو المشردات أو اللاجئات؛

- كفالة تضمين البرامج العالمية برامج شاملة لإعادة تأهيل ضحايا الاغتصاب.

باء - توفير الموارد اللازمة لمكافحة العنف الموجـّه ضد المرأة

<u>الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء</u>

- دعم ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من أعمال في مجال أنشطتها لمنع العنف الموجه ضد المرأة ومكافحته والقضاء عليه؛

- توفير الموارد الكافية لجماعات المرأة وخطوط المساعدة ومراكز معالجة الأزمات وسواها من خدمات الدعم التي تقدم للنساء من ضحايا العنف، بما في ذلك خدمات الائتمان والخدمات الطبية والنفسانية وسائر الخدمات التي تسمح لهن بالحصول على سبل للرزق؛

- توفير موارد لتعزيز الآليات القانونية لمحاكمة الذين يرتكبون أعمال عنف ضد النساء والفتيات، ولإعادة تأهيل الضحايا؛

- دعم وتشجيع قيام شراكات لإنشاء شبكات وطنية وتوفير موارد لإتاحة ملاجئ ودعم إغاثة للنساء والفتيات من أجل توفير استجابة حساسة ومتكاملة للنساء من ضحايا العنف، بما في ذلك توفير برامج ترمي إلى علاج ضحايا الاتجار بالنساء وإعادة تأهيلهن للإندماج في المجتمع؛

- النظر في زيادة المساهمات للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع العنف ضد

المرأة وأسبابه ونتائجه، والصندوق الاستئماني الداعم لإجراءات القضاء على العنف ضد المرأة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

- وضع برامج خاصة لمساعدة النساء والفتيات المعوقات على التنبه لأفعال العنف والإبلاغ عنها، بما في ذلك توفير خدمات ميسرة لدعم حمايتهن وسلامتهن؛

- تشجيع وتمويل تدريب الموظفين العاملين في ميدان إقامة العدل وهيئات إنفاذ القوانين والأمن والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والسلطات المدرسية وسلطات الهجرة على المسائل المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس ومنعه وحماية النساء من العنف؛

- إدراج موارد كافية في الميزانيات الوطنية من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

جيم - إنشاء روابط وإقامة تعاون فيما يتعلق بأشكال معينة من العنف ضد المرأة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- النظر، حسب الاقتضاء، في أمر صياغة اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين، وبخاصة حقوق النساء والفتيات منهم؛

- وضع اتفاقات وبروتوكولات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء والاتجار بالنساء؛

- تحسين التبادل الدولي للمعلومات بشأن الاتجار بالنساء والفتيات وذلك عن طريق التوصية بإنشاء مركز لجمع المعلومات لدى المنظمة الدولية للشرطة (انتربول) والهيئات الإقليمية لإنفاذ القوانين وقوات الشرطة الوطنية، حسب الاقتضاء؛

- تعزيز تنفيذ كل ما يتصل بالأمر من صكوك حقوق الإنسان بغية القضاء على الأشكال المنظمة وسائر أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي والفنون الخليعة؛

- تعزيز مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس التابعة للجان الإقليمية وزيادة مساهمتها في وضع السياسات الإنمائية التي توازن بين الجنسين حيث أنها قدمت بالفعل مساهمات

كبيرة في مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات وفيما يتعلق بإدخال قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية في مجال التخفيف من العنف الذي تتعرض له النساء بسبب جنسهن، كما أنها ساهمت بفعالية في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة.

دال - الإجراءات القانونية

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- كفالة وضع إطار متكامل تراعى فيه مصالح الجنسين، يشمل القوانين الجنائية والمدنية وقوانين الإثبات والمرافعات، ويعالج بشكل واف الأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة؛

- اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لوضع إطار تشريعي متكامل وشامل يعالج بشكل واف الأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة؛

- القيام، حيثما اقتضى الأمر، بتنسيق التشريعات المحلية التي تعاقب على أفعال العنف ضد المرأة؛

- توفير ما يكفي من الهياكل الأساسية وخدمات الدعم للاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف، وللمساعدة على تمام الشفاء والعودة إلى الاندماج في المجتمع، ومن ذلك برامج حماية الشهود، وإصدار الأوامر الزجرية للجناة، ومراكز معالجة الأزمات، والأرقام التليفونية الفورية الاستجابة، والملاجئ، ولوازم الدعم الاقتصادي، والمساعدة على الحصول على سبل للرزق؛

- وضع مبادئ توجيهية لكفالة الاستجابات المناسبة من جانب الشرطة والنيابة في حالات تعرض النساء للعنف؛

- إنشاء ودعم برامج توفر المساعدة القانونية وسائر أشكال المساعدة للنساء والفتيات اللاتي يتقدمن بشكاوى من التعرض للعنف بسبب جنسهن، وذلك باستعمال شتى الطرق والوسائل اللازمة، من قبيل تقديم المنظمات غير الحكومية الدعم للنساء اللاتي يتقدمن بشكاوى من التعرض للعنف بسبب جنسهن؛

- كفالة مساءلة الهيئات ذات الصلة المختصة بإنفاذ القوانين عن تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية النساء من التعرض للعنف بسبب جنسهن؛\

- التحقيق في جميع أفعال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات، بما فيها الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون، والمعاقبة عليها وفقا للتشريعات الوطنية؛
- تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية، على أن تؤخذ في الاعتبار الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والواردة في مرفق ذلك القرار؛

- مراجعة التشريعات الوطنية بهدف فرض تحريم قانوني تام للاغتصاب وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مثل العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب، وكفالة التنفيذ الفعال للتشريعات التي تحمي النساء والفتيات من التعرض للعنف؛

- تجريم جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي ومعاقبة جميع من يمارسون هذه التجارة؛

- اتخاذ إجراءات لتمكين النساء من ضحايا الاتجار بالمرأة من تقديم شكاوى إلى الشرطة ومن المثول بأنفسهن استجابة لطلب نظام العدالة الجنائية، وضمان أن تتوفر للنساء في تلك الأثناء المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، فضلا عن الحماية، حسب الاقتضاء؛

- وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية والعرفية الضارة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وعوائق تعترض تمتعهن تمتعا تاما بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

- كفالة الأمان للمرأة العاملة باتخاذ تدابير تشجع على قيام بيئة خالية من التحرش الجنسي وسائر أشكال العنف، وتشجيع جميع أرباب العمل على تنفيذ سياسات ترمي إلى القضاء على التحرش بالنساء ومعالجته بفعالية حيثما وقع في مكان العمل؛

- تشجيع مشاركة النساء في هيئات إنفاذ القوانين توخيا لتحقيق التوازن بين الجنسين.

هاء - البحوث وتجميع البيانات مبوبة حسب الجنس

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- تشجيع إجراء بحوث منسقة حول العنف ضد المرأة لكفالة جمعها لعدة تخصصات وتصديها للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال الاستغلال الجنسي؛

- تشجيع البحوث الرامية إلى استطلاع طبيعة العنف ونطاقه وأسبابه، وجمع البيانات والإحصاءات بشأن تكاليفه ونتائجه الاقتصادية والاجتماعية وإجراء بحوث حول أثر جميع القوانين المتصلة بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

- وضع تعاريف ومبادئ توجيهية عامة وتدريب الأفراد المعنيين في مجال جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وضمان انتظام وسلامة تسجيل حالات العنف ضد المرأة، سواء أبلغت بها الشرطة في البداية أو الخدمات الصحية والاجتماعية؛

- تشجيع الاضطلاع على صعيد المجتمع الدولي ببحوث ودراسات استقصائية، بما في ذلك تجميع بيانات مبوبة حسب الجنس، عن العنف ضد المرأة، فيما يتعلق بفئات معينة من النساء، كالمعوقات والعاملات المهاجرات والنساء المتجر بهن؛

- دعم التقييمات التي تجرى لأثر التدابير والسياسات المعمول بها، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح القوانين التشريعية وقوانين الإثبات والمرافعات، للتصدي للعنف ضد المرأة، بغية تحديد وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والشروع في تنفيذ برامج للتدخل والحماية؛

- تشجيع تقاسم نتائج البحث، بما في ذلك المعلومات حول أفضل الممارسات على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

- استطلاع إمكانية إنشاء آليات من قبيل نظام للمقررين الوطنيين الذين يرفعون تقاريرهم إلى الحكومات بشأن نطاق العنف ضد المرأة ومنعه ومكافحته، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات.

الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الأمم المتحدة:

- النظر في إيجاد وسائل لتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات يسهل الوصول اليها للممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة.

واو - تغيير المواقف

الإجـــراءات الواجـــب اتخاذهـــا مـــن جانـــب الحكومـــات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية:

- العمل من أجل قيام مجتمعات خالية من العنف عن طريق تنفيذ برامج تثقيفية، قائمة على المشاركة، بشأن حقوق الإنسان وفض المنازعات والمساواة بين الجنسين، تقدم للنساء والرجال من جميع الأعمار بدءا بالفتيات والفتيان؛

- دعم برامج توسط الأنداد وفض المنازعات فيما يتعلق بأطفال المدارس وتقديم تدريب خاص للمدرسين لإعدادهم للقيام بتشجيع التعاون واحترام التنوع ونوع الجنس؛

- تشجيع التعليم والتدريب الابتكاريين في المدارس لزيادة الوعي بالعنف بدافع التعصب ضد جنس بذاته وذلك بتشجيع فض المنازعات بوسائل غير عنيفة ووضع أهداف تعليمية استراتيجية على المدى القصير والمتوسط والطويل لتحقيق المساواة بين الجنسين؛

- القيام بحملات شاملة للتوعية العامة والاستثمار فيها، من قبيل حملات "لا تسامح"، لغرس رفض العنف ضد المرأة؛

- تشجيع ترويج وسائط الإعلام لصورة إيجابية للمرأة والرجل تقدمهما كشريكين متعاونين وكاملين في تنشئة أطفالهما، وثني وسائط الإعلام عن تقديم صورة سلبية للنساء والفتيات؛

- تشجيع وسائط الإعلام على ترويج صورة إيجابية للمرأة والرجل كعنصرين متعاونين وحاسمين في منع العنف ضد المرأة عن طريق وضع قواعد سلوك دولية اختيارية لوسائط الإعلام بشأن تقديم المرأة بصورة إيجابية وبشأن تغطية أحداث العنف ضد المرأة؛

- زيادة الوعي وتعبئة الرأي العام من أجل وقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات القائمة على التقاليد أو القيم الثقافية أو العرف التي تنتهك حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتضر بصحتهن؛

- تشجيع التحلي بروح المسؤولية في استعمال التكنولوجيات الإعلامية الجديدة، وخاصة "انترنت"، بما في ذلك تشجيع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام تلك التكنولوجيات في تعريض المرأة للتمييز والعنف وفي الاتجار بالمرأة لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال بغاء النساء والفتيات؛

- وضع البرامج والسياسات اللازمة لتشجيع تغيير سلوك مرتكبي العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، ورصد وتقييم أثر هذه البرامج ومفعولها؛

- إنشاء برامج للثقافة القانونية لتوعية النساء بحقوقهن وبأساليب التماس الحماية بموجب القانون؛

- الاعتراف بأن النساء والفتيات المعوقات والمهاجرات واللاجئات معرضات بالذات للعنف، وتشجيع وضع برامج لمساندتهن؛

- تشجيع القيام بحملات ترمي إلى توضيح الفرص ومواطن الضعف والحقوق في حالة الهجرة تمكينا للنساء من اتخاذ قرارات مستنيرة ومنعا لوقوعهن ضحايا للاتجار بالنساء؛

- تشجيع ودعم قيام الرجال أنفسهم بمبادرات لاستكمال جهود منظمات المرأة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه؛

- إجراء بحوث ووضع سياسات وبرامج لتغيير مواقف وسلوكيات مرتكبي العنف ضد المرأة داخل إطار الأسرة والمجتمع؛

- القيام على نحو فعال بتشجيع ودعم وتنفيذ إجراءات ترمي إلى زيادة المعارف والفهم بشأن العنف ضد المرأة، عن طريق بناء القدرات اللازمة لإجراء تحليلات تراعي الفوارق بين الجنسين وتقديم تدريب يراعي تلك الفوارق لموظفي إنفاذ القوانين وأفراد الشرطة والسلطة القضائية والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والمدرسين.

ثانيا - المرأة والنزاع المسلح

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين[٤٣]، لا سيما الفصل الرابع - هاء المتعلق بالمرأة والنزاع المسلح،

---

(٤٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، المرفق الثاني.

تقترح ما يلي من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - هاء، آخذة في الاعتبار النتائج التي اعتمدتها اللجنة بشأن حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة والطفلة،

ألف - ضمان تحقيق العدالة مع مراعاة نوع الجنس

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- كفالة اشتمال النظم القانونية الوطنية على وسائل ميسورة تراعي نوع الجنس لإنصاف ضحايا النزاع المسلح؛

- كفالة توخي منظور يراعي نوع الجنس في صياغة وتفسير القانون الدولي والتشريعات المحلية، بما في ذلك الحرص على حماية المرأة والطفلة في النزاع المسلح؛

- دعم الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، يتوخى في نظامها الأساسي وفي سير أعمالها منظور يراعي نوع الجنس للتمكين من تفسير نظامها الأساسي وتطبيقه على نحو يراعي نوع الجنس؛

- توفير معلومات ونشرها على الجمهور باللغات المحلية، بما في ذلك نشرها على جماعات المرأة والمنظمات غير الحكومية للمرأة، بشأن اختصاص المحاكم المؤقتة لجرائم الحرب والهيئات المنشأة بمعاهدات، حقوق الإنسان وسائر الآليات ذات الصلة وإجراءات الالتجاء إلى مثل تلك الجهات؛ ويجب نشر هذه المعلومات على نطاق واسع وبصورة فعالة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

- حماية الأطفال، وبخاصة الطفلات، في حالات النزاع المسلح من المشاركة والتجنيد والاغتصاب والاستغلال الجنسي، وذلك عن طريق التقيد بالمبادئ السارية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

- تشجيع قيام توازن بين الجنسين وتوفر خبرات بشأن أوضاع الجنسين في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة في جميع الأوقات، بما في ذلك لجنة القانون الدولي والمحاكم المؤقتة لجرائم الحرب والهيئات المنشأة بمعاهدات، حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

- دراسة والنظر في أمر تعديل التعاريف والمعايير القانونية السارية لضمان تلبيتها لمطالب جميع النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح والقيام خاصة بإعادة تأكيد أن الاغتصاب العارض والمستمر والاستعباد الجنسي في النزاع المسلح تشكل كلها جرائم حرب.

باء - الاحتياجات المحددة للنساء المتأثرات بالنزاع المسلح

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات الدولية:

- جمع معلومات وتوفيرها بشأن انتهاكات حقوق النساء التي تتعرض لها النساء في ظل الاحتلال الأجنبي واتخاذ خطوات لكفالة تمتع هؤلاء النساء بحقوق الإنسان؛

- مراعاة أثر النزاع المسلح على صحة جميع النساء واستحداث تدابير لمعالجة الاحتياجات الصحية للمرأة بجميع أنواعها، بما في ذلك الاحتياجات الصحية للمعوقات، والاحتياجات النفسية الناجمة عن صدمة التعرض للإيذاءات الجنسية، والآثار التي تترتب على انتهاك حقوقهن؛

- تلبية الاحتياجات والمطالب المحددة للاجئات والمشردات وكفالة تقديم التدريب المناسب للهيئات ذات الصلة لتتمكن من تلبية الاحتياجات والمطالب المحددة للاجئات، اللاتي يجب أن توفر لهن الحماية المناسبة، بما في ذلك التصميم والموقع المناسب للمخيمات وتزويد تلك المخيمات بما يكفي من الموظفين؛

- الاعتراف بأهمية إشراك المرأة إشراكا كاملا في وضع سياسات إعادة التأهيل في ظل الأوضاع التي تسود بعد انتهاء النزاع، واتخاذ خطوات للمساعدة في تدبير الشؤون المالية للأسر، مع مراعاة الظروف المالية للأسر المعيشية التي ترأسها نساء وللأرامل؛

- ضمان السلامة والأمن البدنيين لجميع النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا، وذلك بوسائل منها إكسابهن قدرة كافية وزيادتها على التمتع بالحق في العودة إلى بلدانهن أو أماكنهن الأصلية، وإشراك النساء في اللجان المسؤولة عن إدارة المخيمات، وضمان تصميم المخيمات وفقا للمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٥ التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحماية اللاجئات[٤٤]، ووضع الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات القانونية والاجتماعية والطبية التي تراعي نوع الجنس في المخيمات، والاستفادة التامة من خبرات وقدرات اللاجئات والمشردات في وضع وتنفيذ تلك البرامج أثناء وجودهن في تلك المخيمات؛

- توفير الرعاية الطبية والنفسية الكافية للاجئات من ضحايا العنف الجنسي ولأسرهن، بما في ذلك تقديم المشورة على نحو يراعي الاختلافات الثقافية، وكفالة سريتها؛

- اتخاذ تدابير تتفق مع القانون الدولي للتخفيف من الأثر السلبي الذي يلحق النساء والأطفال بسبب الجزاءات الاقتصادية؛

---

(٤٤) جنيف، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٥.

- إدخال منظور يراعي نوع الجنس، حسب الاقتضاء، في السياسات واللوائح والممارسات الرئيسية الوطنية للهجرة واللجوء، من أجل توفير الحماية للنساء اللاتي يستند طلبهن للحماية إلى تعرضهن للاضطهاد بسبب جنسهن؛

- تقديم وزيادة المساعدة لجميع النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، مع إشراك المنظمات الحكومية في ذلك حسب الاقتضاء، ويجب المساواة بين اللاجئات واللاجئين في الحقوق بالنسبة لإدارة وتوزيع الإمدادات والخدمات في المخيمات؛

- الإدانة والإنهاء الفوريان للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، لا سيما الانتهاكات التي تتخذ شكل إبادة جماعية وتطهير عرقي كاستراتيجية للحرب، والنتائج المترتبة على هذه الاستراتيجية، بما في ذلك الاغتصاب المستمر للنساء في حالات الحرب؛

- تشجيع مراكز إعادة التأهيل على كفالة الاستفادة من معارف ومهن المشردين واللاجئين؛

- الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للاستجابات الإنسانية للأزمات والمنازعات المسلحة وفي أنشطة التعمير بعد انتهاء النزاع.

جيم - زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام وبناء السلام وصنع القرار في المراحل السابقة للنزاع واللاحقة له وفي منع المنازعات وتسوية الأوضاع وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمؤسسات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية:

- اتباع طرق منها العمل الإيجابي لزيادة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في صنع القرار ومنع المنازعات؛

- إدخال منظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لتعزيز السلام على جميع المستويات وكذلك السياسات الإنسانية وسياسات بناء السلام، بما في ذلك تحليل أوضاع الجنسين وتشجيع زيادة عدد الموظفات من جميع المستويات، لا سيما المستويات العليا والرفيعة، اللاتي يشاركن في البعثات الميدانية ورصد واستعراض هذه السياسات، حسب الاقتضاء، على ضوء التوزيع الجغرافي العادل عند انطباقه؛

- الاعتراف بالمنظمات النسائية غير الحكومية ودعمها، لا سيما على الصعيد الشعبي، فيما يتعلق بدورها في منع نشوب المنازعات، بما في ذلك الإنذار المبكر بوقوعها، وفي بناء السلام؛

- الإحاطة علما بخطة عمل كمبالا بشأن المرأة والسلام[٤٥]، وكذلك إعلان كيغالي بشأن السلام ونوع الجنس والتنمية[٤٦]، وخطة عمل كيغالي للمناطق المتأثرة بالمنازعات[٤٧]، والقيام، إذا اقتضى الأمر، بعقد مؤتمر لتقييم التقدم المحرز وتشجيع تنفيذه؛

- قيام معاهد البحث والتدريب الإقليمية بإجراء بحوث حول دور المرأة في فض المنازعات وبتحديد وتحليل السياسات وبرامج العمل في هذا الشأن؛

- إنشاء آليات لتشجيع مزيد من النساء الحائزات للمؤهلات المناسبة على التقدم لشغل مناصب القضاء والنيابة وغيرها من المناصب في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، تحقيقا للتوازن بين الجنسين على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛

- ترشيح وتعيين مزيد من النساء للاشتراك كممثلات خاصات في عمليات فض النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

- تعزيز دور المرأة في جهود الدبلوماسية الوقائية الثنائية، فضلا عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

- كفالة تقديم تدريب تراعي فيه تحديدا الفوارق بين الجنسين للمشاركين في البعثات الإنسانية وعمليات حفظ السلام سواء من العسكريين أو المدنيين؛

- وضع وتنفيذ استراتيجيات ابتكارية لزيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام ودعوة الأمين العام إلى تضمين تقاريره عن عمليات حفظ السلام تحليلات لفعاليتها يستتند فيها إلى أعمال اجتماع لفريق من الخبراء عند الاقتضاء؛

- إدخال منظور يراعي نوع الجنس في المناقشات الرئيسية الثنائية والمتعددة الأطراف حول بناء السلام وتشجيع التنمية الاجتماعية.

---

(٤٥) الوثيقة E/ECA/ATRCW/ARCC.XV/94/7، نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(٤٦) A/52/720، المرفق، الفرع ٤.

(٤٧) المرجع نفسه، الفرع ٣.

دال - منع نشوب المنازعات وتشجيع شيوع ثقافة للسلام

الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الحكومات والمجتمع الدولي والمدني، حسب الاقتضاء:

- **إدخال منظور يراعي نوع الجنس كعنصر من صميم السياسات الخارجية، وتعديل السياسات وفقا لذلك؛**

- **دعم إنشاء شبكات للنساء المناصرات للسلام؛**

- **تشجيع الامتناع عن اتخاذ إجراءات انفرادية تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتحول دون التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بواسطة سكان البلدان المتأثرة، لا سيما منهم النساء والأطفال، وتعوق رفاههم، وتضع عقبات تمنع تمتعهم التام بحقوق الإنسان؛**

- **كفالة مساهمة التعليم، بما في ذلك تدريب المدرسين، في تشجيع السلام واحترام حقوق الإنسان ومراعاة نوع الجنس والسماحة إزاء التنوع، بما في ذلك التنوع الثقافي والديني، والتعددية؛**

- **تشجيع إدماج مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة في النظم القانونية الوطنية وتفسير تلك المبادئ من منظور يراعي نوع الجنس؛**

- **تشجيع ودعم مشاركة الشباب في البرامج والحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بفض المنازعات وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأهمية تشجيع شيوع ثقافة للسلام والتنمية وحقوق الإنسان للمرأة من منظور يراعي نوع الجنس؛**

- **تعزيز الجهود الجارية لتدريب قوات حفظ السلام الدولية في مجال حقوق الإنسان ومراعاة نوع الجنس، وتوفير التدريب في مجال مدونات قواعد السلوك ومنع العنف ضد المرأة وكفالة اشتمال المدربين على مدنيين ونساء وخبراء في مسائل نوع الجنس، ورصد أثر هذا التدريب؛**

- **تعزيز ثقافة السلام وتسوية المنازعات العسكرية بالوسائل السلمية، على أن يتم ذلك، في جملة أمور، عن طريق وسائط الإعلام والعروض الصوتية والمصورة حسب الاقتضاء؛**

- **الاستعانة والاستفادة بالخبرة الفنية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق**

الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في إعداد مواد تدريب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- مواصلة إتاحة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي لمنع نشوب المنازعات وضمان مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع نشوب المنازعات؛

- تقدير ودعم الأعمال التي تقوم بها الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وأعمال المنظمات غير الحكومية والأعمال التي ترمي إلى حشد التدابير اللازمة لتشجيع تولي النساء عددا وافيا من المناصب الوزارية في الوزارات الأساسية وفي المنظمات الدولية التي تصنع السياسة المتعلقة بشؤون السلم والأمن الجماعيين أو تمارس تأثيرا عليها؛

الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الأمم المتحدة

- تقدير ودعم الأعمال الحيوية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في ميدان السلام في إطار الجهود الرامية إلى منع نشوب المنازعات وإلى بناء السلام؛

- تنظيم برامج وحلقات دراسية لتوعية العناصر القيادية في المجتمعات المحلية والنساء بأهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به المرأة في إشاعة ثقافة للسلام في المجتمع.

هاء - إجراءات نزع السلاح، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة

الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الحكومات:

- تخفيفا لمعاناة النساء والأطفال من جراء الألغام الأرضية، الاضطلاع بأعمال من أجل بلوغ هدف إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ وفي هذا الصدد الإحاطة علما على النحو الواجب بإبرام الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وبتدميرها، وتنفيذها من جانب الدول التي تصبح أطرافا فيها؛

- الانضمام إلى الجهود الدولية الرامية إلى وضع سياسات دولية لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وترويجها ونقلها وإلى مراقبة الإفراط في إنتاجها، من أجل التخفيف من معاناة النساء والأطفال في حالة النزاع المسلح؛

- القيام بحملات أو عقد حلقات دراسية للتوعية بالألغام الأرضية بالتعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية وقادتها على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي وجعلها في متناول المرأة في المناطق المتأثرة، وتوفير الموارد اللازمة والمساعدة لعمليات إزالة الألغام، وتقاسم التكنولوجيات والمعلومات تمكينا للسكان المحليين من الاشتراك المأمون في تطهير الألغام؛

- دعم برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للنساء من ضحايا الألغام الأرضية المضادة للأفراد وأنشطة إزالة الألغام والتوعية بالألغام؛

- القيام حسب الاقتضاء، بتشجيع دور المرأة في حركة السلام وفي العمل من أجل تحقيق نزع السلاح التام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك نزع السلاح بالنسبة لجميع أنواع أسلحة التدمير الشامل؛

- العمل من أجل منع وإنهاء العدوان وجميع أشكال النزاع المسلح، ومن ثم تشجيع شيوع ثقافة للسلام.

ثالثا - حقوق الإنسان للمرأة

إن لجنة مركز المرأة،

تؤكد من جديد منهاج عمل بيجين[٤٨]، لا سيما الفصل الرابع - أولا المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٤٩]،

توصي بأن تولي لجنة حقوق الإنسان اهتماما خاصا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في أي مناقشات قد تجريها في دورتها الرابعة والخمسين حول مسألة تعيين وولاية مقرر خاص لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو حول جانب محدد من ذلك الموضوع؛ وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٩ عن القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وتوصي كذلك بأن يقوم المقرر الخاص لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حالة تعيينه، بإتاحة تقاريره للجنة مركز المرأة،

تقترح، من أجل تعجيل تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - أولا، ما يلي:

---

(٤٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٩) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

ألف - تهيئة وتطوير بيئة تؤدي إلى تمتع المرأة بحقوق الإنسان وتوعيتها

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأرباب الأعمال ونقابات العمال والقطاع الخاص وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء:

- **كفالة وعي جميع الأشخاص، نساء ورجالا وفتيات وفتيانا، على نطاق العالم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والطفل عن طريق التثقيف الشامل في مجال حقوق الإنسان وفقا لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخلق وتشجيع ثقافة لحقوق الإنسان والتنمية والسلام؛**

- **تشجيع ودعم عمليات الحوار الوطنية والمجتمعية العريضة النطاق التي تشارك فيها نساء ورجال وفتيات وفتيان من خلفيات متنوعة، حول معنى حقوق الإنسان، والالتزامات الناجمة عنها، والتمييز والانتهاكات المرتبطة بنوع الجنس؛**

- **كفالة التجميع والنشر الواسع النطاق للأعمال التي تضطلع بها هيئات كالهيئات المنشأة بمعاهدات في إطار ولاياتها من أجل إيجاد تفهم للأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لحقوق الإنسان، على أن يكون هذا التفسير لحقوق الإنسان الذي تتوخى فيه مراعاة نوع الجنس داخلا تماما في جميع سياسات وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية؛**

- **إتاحة تقارير أجهزة الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان للمرأة، بما فيها التقارير التي تتعلق بالتمييز والعنف ضد المرأة، على نطاق واسع للجمهور، بما في ذلك الهيئات القضائية والبرلمانيون والمنظمات غير الحكومية؛**

- **دعم وتشجيع ونشر البحوث وجمع الإحصاءات المبوبة حسب الجنس والعمر عن العوامل والعراقيل المتعددة التي تؤثر على تمتع المرأة التام بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية بما في ذلك حقها في التنمية، وعن الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة بشكل خاص، وتعميم الاستنتاجات واستخدام البيانات المجموعة في تقييم إعمال حقوق الإنسان للمرأة؛**

- **القضاء على الممارسات العرفية أو التقليدية، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية، التي تعتبر مضرة للمرأة أو تمييزا ضدها وتشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة وحرياتها الأساسية، وذلك عن طريق تصميم وتنفيذ برامج وتقديم التثقيف والتدريب لزيادة الوعي؛**

- **كفالة تلقي موظفيها بصورة دورية تدريبا يراعى فيه نوع الجنس وتثقيفهم وتوعيتهم بشأن حقوق الإنسان للمرأة والرجل والطفل؛**

- **تعبئة الموارد وتهيئة الظروف اللازمة لممارسة المرأة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ممارسة تامة؛**

- إقامة وتعزيز شراكات وتعاون فيما بينها ومع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل زيادة فعالية تشجيع تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان؛

- كفالة أن يولى للظروف الخاصة للنساء المنتميات للسكان الأصليين والنساء اللاتي يعشن على هامش الحياة الاعتبار التام في إطار حقوق الإنسان للمرأة؛

- إدخال منظور نوع الجنس، حسب الاقتضاء، في السياسات واللوائح والممارسات الرئيسية للهجرة واللجوء من أجل توفير الحماية للنساء اللاتي يستندن في طلبهن الحماية إلى تعرضهن للاضطهاد بسبب جنسهن.

باء - الإطار القانوني

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- كفالة وجود إطار قانوني وتنظيمي وطني، بما في ذلك مؤسسات وطنية مستقلة أو غير ذلك من الآليات المناسبة، يكفل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة على أساس المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للعنف وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي؛

- اتخاذ خطوات منها إجراء استعراض يراعى فيه نوع الجنس للتشريعات الوطنية بهدف إبطال أي قوانين أو إجراءات قانونية والقضاء على أي ممارسات وطنية أو عرفية تشجع التمييز على أساس جنس الشخص؛

- كفالة توفر سبل الوصول التام وعلى قدم المساواة للنساء والأطفال إلى وسائل الانتصاف القانونية الفعالة من التعرض لانتهاكات، بما في ذلك الآليات المحلية التي يجب أن تخضع للمراقبة والتنقيح لضمان سير أعمالها دون تمييز والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وفقا لما تنص عليه في جملة أمور، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٥٠)؛

- تشجيع إدخال تغييرات تضمن تمتع المرأة التام بتكافؤ الفرصة قانونيا وعمليا في المطالبة بحقوقها عن طريق النظم القانونية الوطنية، بما في ذلك توعيتها بتلك الحقوق، فضلا

---

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.
عن كفالة توفر تدابير مثل المساعدة القانونية والتمثيل القانوني وإجراءات الطعن أمام المحاكم، وذلك بالمجان أو بتكاليف زهيدة، ودعم البرامج القائمة للمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات.

جيم - السياسات والآليات والأجهزة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥١] والانضمام إليها وضمان تنفيذها لكي يتسنى التصديق عالميا على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠؛

- الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أي تحفظ من تلك التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة وأقل قدر ممكن من الإسهاب؛ وكفالة عدم تعارض أي تحفظات مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو عدم تعارضه مع القانون التعاهدي الدولي، وإجراء استعراضات منتظمة لتلك التحفظات بغرض سحبها؛ وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو التي تكون متعارضة مع القانون التعاهدي الدولي؛

- إنشاء قنوات اتصال لتشجيع تبادل المعلومات بين المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات غير الحكومية وهيئات صنع القرار الحكومية المعنية؛

- إيجاد آليات لإدخال اعتبارات نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لجميع هيئات صنع القرار بهدف تعزيز جميع السياسات والبرامج لقدرة المرأة على التمتع بحقوقها، بما في ذلك عن طريق وضع الميزانيات على نحو يراعي نوع الجنس؛

- دعم الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية يكون من ضمن العناصر الأساسية في نظامها الأساسي وسير أعمالها منظور يراعي نوع الجنس بما يمكن من تفسير النظام الأساسي وتطبيقه على نحو يراعي نوع الجنس؛

- إدخال منظور يراعي نوع الجنس في جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما في ذلك الحق في التنمية؛

---

(٥١) المرجع نفسه.

- اتخاذ تدابير تضمن بالوسائل المناسبة تمتع المرأة بتكافؤ الفرصة في المشاركة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك المجالس البرلمانية وغيرها من المجالس المنتخبة؛

التدابير الواجب اتخاذها من جانب الدول الأطراف في صكوك حقوق الإنسان:

- تشجيع التوازن بين الجنسين في تسمية وانتخاب خبراء مستقلين للتعيين في الهيئات المنشأة بمعاهدات تتوفر فيهم الخبرة الفنية والتفهم فيما يتعلق بمسائل نوع الجنس في ميدان حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية؛

- الإحاطة علما بتقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٥٢) وتشجيع إجراء دراسات مماثلة من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات وكذلك من جانب اللجنة السادسة للجمعية العامة، خاصة فيما يتعلق بأثرها على تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان الخاصة بهما؛

- كفالة اشتمال تقاريرها الدورية التي تقدم إلى هيئات رصد المعاهدات على منظور يراعي نوع الجنس؛

في داخل الأمم المتحدة:

- حث لجنة حقوق الإنسان على كفالة تضمين أعمال جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان بصورة تامة منظورا يراعي نوع الجنس في حدود ولاية كل منها؛

- ينبغي أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية، على النحو المزمع، بعقد حلقة عمل لتوضيح تفهم اتباع نهج سنده الحقوق في مجال تمكين المرأة والنهوض بها وفي مجال تحقيق المساواة بين الجنسين مع الاستفادة في ذلك من الأعمال التي يتم القيام بها بالفعل في هذا الصدد من جانب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من الهيئات.

- ينبغي أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتعزيز وتحسين التنسيق في ما يدخل ضمن ولاية كل منهما من الأنشطة العامة لحقوق الإنسان وبمواصلة إعداد خطة العمل السنوية المشتركة؛

---

(٥٢) CEDAW/C/1997/4.

- ينبغي أن تواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة خطة العمل السنوية المشتركة وتعزيز التعاون والتنسيق في أنشطة حقوق الإنسان وذلك خاصة:

(أ) عن طريق التعاون في كتابة التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان، حيث تم الترحيب بالمبادرة الأولى من هذا النوع[٥٣]؛

(ب) عن طريق تقاسم المعلومات بانتظام بشأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ودوراتها ووثائقها، لكفالة إدماج أعمالها بصورة أفضل في أعمال الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) عن طريق بناء القدرات لتنفيذ النتائج المتفق عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢[٥٤] بشأن إدخال منظور يراعي نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما في مجال التدريب والتوعية بنوع الجنس وبخاصة بالنسبة للموظفين الذين يقومون بمراقبة حقوق الإنسان؛

- اتخاذ خطوات أخرى لزيادة التعاون وتشجيع التكامل بين الأهداف والمرامي فيما بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر صناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

- ينبغي تعزيز التعاون والاتصال وتبادل المعلومات بين لجنة مركز المرأة وسائر اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، من أجل زيادة فعالية تشجيع حقوق الإنسان للمرأة؛

- ينبغي أن تقوم الهيئات المنشأة بمعاهدات في حدود ولاياتها بمواصلة تشجيع شيوع تفهم أفضل للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومغزاها الخاص بالنسبة للمرأة؛

---

(٥٣) E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11.

(٥٤) انظر A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

- بالنظر إلى أهمية التعليقات العامة في توضيح أحكام معاهدات حقوق الإنسان، تدعي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وضع تعليقات عامة بالاشتراك مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، كل في حدود ولايتها، بشأن الصبغة العالمية لحقوق الإنسان وعدم قبولها للتجزئة وترابطها وتضافرها وينبغي لها مناقشة ذلك وسواه من الأنشطة التعاونية في الاجتماع السنوي للرؤساء؛

- ينبغي أن تواصل الهيئات المنشأة بمعاهدات وضع أساليب عمل تسهل الاتصال بين المنظمات غير الحكومية والهيئات المنشأة بمعاهدات والدول الأطراف؛

- يوجه الثناء إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لقيامها بإنشاء فريق لشؤون نوع الجنس للقيام، في حدود ولاية المفوضية، بدراسة حقوق الإنسان للمرأة؛ ويجب أن يوفر لهذا الفريق ما يلزم من دعم من جانب أعلى مستويات الإدارة وصنع القرار لكي يتمكن من أداء أعماله على النحو الفعال؛

- ينبغي للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن سائر المنظمات المالية الدولية والمنظمات التجارية الوطنية، أن تبتكر أساليب لإدماج تعزيز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية في سياساتها وبرامجها.

رابعا - الطفلة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تؤكد مجددا منهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥٥] ولا سيما الفصل الرابع - لام المتعلق بالطفلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٥٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٨]،

---

(٥٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٦) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥٨) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

تقترح ما يلي:

تعجيلا بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - لام:

ألف - تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

- التشجيع على زيادة تمتع الأطفال لا سيما الطفلات، بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وذلك عن طريق وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن التدابير اللازمة لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات؛

- تنظيم إجراءات مجتمعية، بما في ذلك إنشاء لجان محلية لإيجاد الوعي باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورصدهما والامتثال لهما، مع التركيز بوجه خاص على حالة الفتيات المراهقات والأمهات صغيرات السن؛

- تنظيم حملات لزيادة الوعي مصممة لتعبئة المجتمعات المحلية، بما في ذلك قادة المجتمع، والمنظمات الدينية، والآباء وغيرهم من أفراد الأسر، لا سيما أفراد الأسرة الذكور، فيما يتعلق بحقوق الطفل، مع إيلاء انتباه خاص للطفلة، ورصد التغييرات في المواقف؛

- تنظيم حملات لزيادة الوعي والتدريب المتعلق بنوع الجنس لموظفي إنفاذ القانون ونظم العدالة فيما يتعلق بحقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص للطفلة؛

- القضاء على الممارسات القائمة على العادات والتقاليد التي تعطي أفضلية للبنين وذلك عن طريق تنظيم حملات زيادة الوعي والتدريب المتعلق بالجنسين؛

- تشجيع وتعزيز مساهمة الفتيات والذكور في التنمية؛

- تشجيع المعاملة غير التمييزية بين الفتيات والذكور داخل الأسرة، والقيام، في هذا الصدد، باعتماد تدابير لضمان تكافؤ فرص حصول الفتيات والذكور على الأغذية والتعليم والصحة.

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- **إدراج معلومات شاملة وبيانات مصنفة حسب الجنس والسن عن الأطفال في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعوة هيئات رصد المعاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفلة لدى تقييم تلك التقارير؛**

- **ضمان أن تكون أي تحفظات مبداة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل قد صيغت بأقصى قدر من الدقة والإيجاز، وألا تكون متعارضة مع أهداف ومقاصد هاتين الاتفاقيتين، واستعراض التحفظات المتاحة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل لغرض سحبها.**

باء - تعليم وتمكين الطفلة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

- **النظر في الاعتماد على نتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة الفتيات المراهقات، المعقود في أديس أبابا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛**

- **النظر في جعل التعليم الابتدائي إجباريا؛**

- **ضمان الالتحاق الشامل للفتيات بالمدارس وبقائهن فيها وضمان مواصلة تعليم المراهقات الحوامل وغيرهن من صغار الفتيات من أجل كفالة توفير التعليم الأساسي للطفلة؛**

- **تشجيع جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك الآباء، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، على دعم تنفيذ السياسات التعليمية الرامية إلى تحسين الوعي بنوع الجنس في المجتمع المحلي؛**

- **توفير التدريب الذي يراعي نوع الجنس لمديري المدارس، والآباء، وجميع أفراد المجتمع التعليمي، كالمديرين المحليين، وأعضاء هيئات التدريس، والمدرسين، والمجالس التعليمية، والطلاب؛**

- **استعراض المواد التعليمية، بما في ذلك الكتب المدرسية، لتعزيز احترام الذات لدى النساء والفتيات عن طريق إتاحة تكوين الصور الذاتية الإيجابية وتنقيح هذه المواد، وإبراز دور**

المرأة الفعال في المجتمع، بما في ذلك في مجال اتخاذ القرارات، والتنمية، والثقافة، والتاريخ، والرياضة، وغير ذلك من الجهود الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

- وضع برامج للتوعية بالمنظورات المتعلقة بنوع الجنس لموظفي المكاتب الحكومية الذين يتناولون قضايا تعليمية تتعلق بالفتيات من السكان الأصليين والفتيات من المناطق الريفية، ووضع مواد تعليمية مكيفة حسب حالاتهن؛

- تحديد الاحتياجات الخاصة للفتيات اللائي يعشن ظروفا صعبة، بما في ذلك الفتيات من الأسر المهاجرة، واللاجئات والمشردات، والفتيات من أقليات عرقية، والفتيات من السكان الأصليين، واليتيمات، والفتيات المعوقات، وغيرهن من الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، وتوفير الموارد اللازمة لهن لتلبية هذه الاحتياجات؛

- إشراك الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة، والمؤسسات التي تمثلهن في عملية اتخاذ القرارات، وضمّهن كشريكات يتمتعن بالمشاركة التامة والفعالة في تحديد الاحتياجات الخاصة بهن وفي تصميم وتخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية هذه الاحتياجات؛

- توفير فرص التدريب للفتيات لتنمية مهاراتهن في مجال القيادة والدعوة وحل المنازعات؛

- إبراز العمل بلا أجر الذي تقوم به الفتيات والذكور داخل الأسر عن طريق إجراء البحوث بشأن الاختلافات بين الجنسين وتوثيقها، ولا سيما في المجتمعات الريفية، وملاحظة الآثار الناجمة عن عمل الفتيات المنزلي على تكافؤ فرص حصولهن على التعليم الأساسي ومواصلة التعليم والتطوير الوظيفي، واتخاذ تدابير لمعالجة هذه الاختلالات والقضاء على التمييز؛

جيم - الاحتياجات الصحية للفتيات

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

- حماية الطفلة من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك، على سبيل المثال، وضع وتنفيذ التشريعات؛

- تشجيع الآباء، وأشكال التحالف بين المنظمات المختصة والأفراد المعنيين، ولا سيما بين الزعماء السياسيين والشخصيات العامة وشخصيات المجتمع المحلي ووسائط الإعلام، على الدعوة من أجل صحة الأطفال، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقات؛

- القضاء على جميع الممارسات القائمة على العادات والتقاليد، ولا سيما فيما يتعلق بتشويه الأعضاء الجنسية للإناث، والتي تضر بالنساء والفتيات وتشكل تمييزا ضدهن، وتعد انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة كما تمثل عقبات على طريق التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وذلك من خلال تصميم وتنفيذ برامج زيادة الوعي، والتعليم والتدريب، فضلا عن البرامج الرامية إلى مساعدة ضحايا هذه الممارسات على التغلب على محنتهن؛

- وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية لحظر الممارسات القائمة على العادات والتقاليد والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة وعقبة على طريق تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها، ومقاضاة مرتكبي الممارسات التي تضر بصحة النساء والفتيات؛

- القيام على نطاق واسع بتوفير المعلومات والمشورة للمراهقين من الفتيات والذكور، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقات الإنسانية والصحة الإنجابية والجنسية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وحمل المراهقات، على أن يكون ذلك بشكل يتوخى السرية ويسهل الحصول عليه، وتأكيد المسؤولية المتساوية للفتيات والذكور؛

- تحسين الرعاية الصحية للمراهقات من جانب الموظفين الصحيين وتزويد هؤلاء الموظفين بالتدريب المناسب وتشجيع موظفي الرعاية الصحية على العمل مع الفتيات من أجل تفهم احتياجاتهم الخاصة؛

- الاعتراف بالمراهقات الحوامل وصغار الأمهات وحمايتهن من التمييز ودعم استمرار حصولهن على المعلومات والرعاية الصحية والتعليم والتدريب؛

- دعم الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال الصحة الإنجابية ومراكز التوجيه الصحي للفتيات؛

- سن القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لهذه السن، عند الاقتضاء، لضمان احترام حقوق الطفل، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل[٥٩]؛

دال - الفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الأمم المتحدة والحكومات:

- إدراج معلومات عن حقوق الطفل في الولايات والمبادئ التوجيهية التشغيلية لقوات حفظ السلام والعسكريين والعاملين في مجال المعونة الإنسانية، وتزويدهم بالتدريب المتعلق بنوع الجنس؛

- تشجيع الفتيات وغيرهن من الأفراد والمجتمعات المحلية على القيام بدور رئيسي في إبلاغ السلطات المختصة بانتهاكات حقوق الفتيات في النزاعات المسلحة وضمان توفير خدمات الدعم والمشورة الكافية والميسرة والتي تراعي نوع الجنس؛

- حماية الطفلة في حالات النزاع المسلح من المشاركة في هذه النزاعات، ومن التجنيد والاغتصاب والاستغلال الجنسي، لا سيما عن طريق اعتماد بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل[٦٠]، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة؛

- اتخاذ تدابير لمعالجة الاحتياجات الخاصة للفتيات من أجل حمايتهن، ولمراكز الدعم والمشورة التي تراعي نوع الجنس في مخيمات اللاجئين، وفي جهود إعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

- إنشاء واحترام مناطق سلام للأطفال في حالات النزاع المسلح؛

---

(٥٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦٠) المرجع نفسه.

هاء - الاتجـــار بالفتيـــات، بما فـــي ذلك لأغراض البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني:

- جمع المعلومات وزيادة وعي الجمهور بقضية الاتجار بالفتيات وإساءة معاملتهن الجسدية والنفسية واستغلالهن الجنسي، وذلك لغرض وضع وتحسين البرامج الوقائية بصورة أفضل؛

- النظر في تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية[٦١]، المعقودة في ستوكهلم في عام ١٩٩٦؛

- إنشاء برامج لعلاج الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة أو الاستغلال الجنسي مع توفير الموظفين المدربين تدريبا خاصا لتهيئة بيئة آمنة وداعمة؛

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- سَن وإنفاذ القوانين التي تحظر الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء، وغشيان المحارم، وإساءة معاملة الأطفال والاتجار بهم، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات؛

- مقاضاة ومعاقبة الأشخاص والمنظمات المشتركين في أنشطة صناعة الجنس، والاستغلال الجنسي، والاشتهاء الجنسي للأطفال، والاتجار في الأعضاء، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة الجنسية التي يستخدم فيها القـُصـَّر، و/أو التشجيع على هذه الأنشطة، وإدانة ومعاقبة جميع المشتركين في ارتكابها، سواء كانوا محليين أو أجانب، مع ضمان عدم تعريض الأطفال ضحايا هذه الممارسات للعقاب؛

- وضع آليات لتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق حماية أفضل للفتيات وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

- اعتماد تدابير لضمان مراعاة الإجراءات القضائية والقانونية للاحتياجات المحددة للفتيات اللائي أسيئت معاملتهن لمنع زيادة تعرضهن للصدمات والإيذاء؛

---

(٦١) A/51/385، المرفق.

واو - الطفلة والعمل

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص:

- **النظر في التصديق على الاتفاقات الدولية الرامية إلى حماية الأطفال، وتنفيذ هذه الاتفاقات، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وجعل التشريعات الوطنية متمشية مع هذه الاتفاقات من أجل حماية الطفلة؛**

- **ضمان حصول الفتيات العاملات على فرص التعليم والتدريب المهني، والصحة، والأغذية، والمأوى، والترفيه، بشروط متكافئة ومواتية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي، والمضايقة الجنسية، والإيذاء الجنسي في مكان العمل؛**

- **إيلاء اهتمام خاص للفتيات العاملات في القطاع الخاص، كالعاملات في المنازل، ووضع تدابير لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن، ومنع استغلالهن التجاري، وإساءة معاملتهن والإيذاء الجنسي لهن؛**

- **زيادة وعي الحكومة والجمهور فيما يتعلق بطابع ونطاق الاحتياجات الخاصة للفتيات العاملات في المنازل، واللائي يضطلعن بمهام منزلية ثقيلة داخل أسرهن، ووضع التدابير اللازمة لحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والإيذاء الجنسي لهن؛**

- **المساهمة بشكل فعال في الجهود المبذولة في دورة مؤتمر منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ لوضع اتفاقية دولية جديدة للقضاء على معظم الأشكال البغيضة لعمل الأطفال؛**

- **النظر في تنفيذ الإجراءات المحددة في برنامج العمل[٦٢] لمؤتمر أوسلو لعام ١٩٩٧ بشأن عمل الأطفال؛**

زاي - توصيات عامة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة:

- **إعداد برامج للطفلة كجزء من خطط العمل الوطنية من أجل التنفيذ التام لمنهاج عمل بيجين[٦٣] الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛**

---

(٦٢) A/53/57.

(٦٣) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.**

- ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما اليونيسيف، بوصفها الوكالة المكلفة بتناول حقوق وشواغل الأطفال، إيلاء اهتمام أكبر للطفلة عن طريق البرامج القطرية لليونيسيف، والاستعانة برسُل الخير التابعين لها في زيادة الوعي بشأن حالة الطفلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

- ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريرا عن الطفلة إلى لجنة مركز المرأة قبل استعراض الخمس سنوات المتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين؛

- ضمان أن تكون البرامج والسياسات الخاصة بالطفلة مستندة إلى حقوق الطفل، وإلى مسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء، وتطور قدرات الطفلة، وفقا لمنهاج عمل بيجين واتفاقية حقوق الطفل[٦٤]؛

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٣/١٩٩٨ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

"وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيعقد عام ٢٠٠٠، عملا بقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى مشروع النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرفق بذلك القرار،

---

(٦٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

"وإذ تشدد على دور المؤتمر العاشر بصفته هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من اعلان المبادىء وبرنامج عمل البرنامج، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦،

"وإذ تدرك أهمية الأعمال التي ستنجزها الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر،

"وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو متسق،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر[٦٥]،

"١ - تقبل شاكرة الدعوة الصادرة عن حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا؛

"٢ - تقرر عقد المؤتمر العاشر من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

"٣ - توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر العاشر، الذي وضعته في صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة:

"١ - افتتاح المؤتمر.

"٢ - المسائل التظيمية.

"٣ - ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية.

"٤ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين.

"٥ - منع الجريمة الفعال: مواكبة التطورات الجديدة.

---

(٦٥) E/CN.15/1998/2.

"٦ - المجرمون والضحايا: المساءلة والنزاهة في اجراءات العدالة.

"٧ - اعتماد تقرير المؤتمر.

"٤ - تحيط علما بأن اللجنة استعرضت في دورتها السابعة دليل مناقشة خاصا بالاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر؛

"٥ - تقر برنامج عمل المؤتمر العاشر، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل تقنية ذات توجه عملي حول المواضيع التالية:

"(أ) مكافحة الفساد؛

"(ب) الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب؛

"(ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

"(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية؛

"٦ - تقرر أن يكون موضوع المؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"؛

"٧ - تشدد على أهمية حلقات العمل و تدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات ذات الصلة إلى أن تدعم دعما ماليا وتنظيميا وتقنيا الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك اعداد المواد الخلفية ذات الصلة وتعميمها؛

"٨ - ترحب بعرض معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛

"٩ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

"١٠ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك تكوين لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء، بهدف المساهمة في مناقشة مركزة ومثمرة حول المواضيع وبهدف المشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

"١١ - تقرر، دون مساس بالترتيبات التحضيرية الراهنة للمؤتمر العاشر، تبسيط التحضيرات للاجتماعات التحضيرية الاقليمية والخدمات المقدمة اليها وتقليل تكاليفها إلى الحد الأدنى، بتقصير مدتها والحد من وثائقها، وذلك بعقدها بالاقتران مع اجتماعات اقليمية أخرى أو عدم عقدها اطلاقا اذا لم تكن ضرورية ضرورة مطلقة؛

"١٢ - تقرر أيضا أن المدخرات المتحققة ينبغي أن تستخدم في تقديم الخدمات إلى الاجتماعات ودعم الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع بدوره للأمانة العامة؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام:

"(أ) أن يتخذ التدابير السوقية اللازمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لتعبئة مشاركة الأطراف المعنية في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل الأربع؛

"(ب) أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، توفير برنامج اعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبتنفيذ استنتاجاته؛

"١٤ - تطلب إلى اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى اعطاء أولية عالية في دورتها الثامنة لوضع اللمسات الأخيرة في وقت مبكر لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة؛

"١٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تعد في دورتها الثامنة مشروع اعلان يقدم إلى المؤتمر العاشر، واضعة في اعتبارها نتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية؛

"١٦ - تحث الاجتماعات التحضيرية الاقليمية على أن تدرس البنود الفنية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل للمؤتمر العاشر وأن تضع توصيات موجهة نحو اتخاذ التدابير، تستخدم أساسا لمشروع الاعلان الذي سوف تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة؛

"١٧ - ترجو من المؤتمر العاشر أن يضع اعلانا وحيدا يحتوي على توصياته بشأن مختلف البنود الفنية لجدول أعماله، بهدف تقديم ذلك الإعلان إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة؛

"١٨ - تقرر أن تضطلع اللجنة، في دورتها العاشرة، باستعراض دور ووظيفة وتواتر ومدة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الاقليمية؛

"١٩ - تطلب إلى الأمين العام ضمان المتابعة الملائمة لهذا القرار ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة".

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٤/١٩٩٨ - الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"اذ تشير إلى قراريها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

"واذ تحيط علما بإعلان بوينس آيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية المعنية بمتابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥[٦٦]، واعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المعقودة في داكار من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧[٦٧]، وإعلان مانيلا بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المعقودة في مانيلا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨[٦٨]،

---

(٦٦) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(٦٧) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفصل الأول.

(٦٨) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفصل الأول.

"واقتناعا منها بأهمية أن تتخذ الدول الأعضاء اجراءات مستمرة تهدف إلى التنفيذ التام لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٦٩]،

"واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى المضي قدما على وجه السرعة في وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الموضوع الرئيسي للدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، كان "الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصكوك دولية ممكنة أخرى[٧٠]؛

"٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لاستضافتها اجتماع فريق الخبراء الحكومي - الدولي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في وارسو من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

"٣ - ترحب مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء[٧١]؛

"٤ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة بذل قصارى جهودها لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والادارية، بما فيها التدابير الهادفة إلى الوقاية؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله على تطوير وصون السجل المركزي الذي أنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

---

(٦٩) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٠) E/CN.15/1998/6.

(٧١) E/CN.15/1998/5.

"٦ - تحث الدول الأعضاء على الاستجابة الفورية لما يطلبه الأمين العام من بيانات ومن معلومات أخرى ومواد، بما فيها التشريعات ونصوص اللوائح التنظيمية ذات الصلة، بتقديم تلك المعلومات والمواد وفقا للنقاط المنهجية وتصنيف البيانات المبينة في المرفق الثاني الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، تيسيرا لعمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله على اعداد أدلة لتدريب موظفي أجهزة انفاذ القوانين والجهاز القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لايجاد وتخصيص موارد كافية، في حدود الميزانية العامة للأمم المتحدة، لتدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما؛

"٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

"١٠ - تقرر إنشاء لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض صوغ اتفاقية دولية شاملة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغرض بحث صوغ ما قد يقتضيه ذلك من صكوك دولية للتصدي للمتاجرة في النساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار فيها غير المشروعين، وتهريب المهاجرين، بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر؛

"١١ - ترحب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لكي يتسنى مواصلة العمل في صوغ الاتفاقية دون انقطاع؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا للجنة المخصصة في فيينا من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأن ينظر في إمكان عقد اجتماع ثان قبل الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اذا اتضح أن ذلك الاجتماع ضروري لإحراز تقدم في العملية؛

"١٣ - تقرر قبول توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتخاب لويجي لاوريولا (ايطاليا) رئيسا للجنة المخصصة؛

"١٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تضع في اعتبارها، في الاضطلاع بأعمالها وفقا للفقرة ١٠ أعلاه، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لما بين الدورات الذي أنشىء عملا بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢[٧٢]، وتقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٣]، بما في ذلك تذييلاته، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ و ١٩/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨ المؤرخة جميعا ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

"١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة المخصصة ودعمها ومتابعة أعمالها؛

"١٦ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة المخصصة؛

"١٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا مرحليا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة، وأن تعقد أثناء الدورة اجتماعا لمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل".

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٥/١٩٩٨ - المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تضع في اعتبارها أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر وسائل هامة لتنمية التعاون الدولي،

---

(٧٢) المرجع نفسه.

(٧٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ (E/1998/30)، المرفق الثالث.

"واقتناعا منها بأن الترتيبات الموجودة حاليا التي تنظم التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، يجب استعراضها وتنقيحها بانتظام بغية ضمان التصدي بفعالية للمشاكل المعاصرة المعينة في مكافحة الجريمة،

"وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد تنقصها الموارد اللازمة لوضع وتنفيذ معاهدات بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية،

"واقتناعا منها بأن إتمام وتكملة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية سيسهمان في زيادة الكفاءة في محاربة الإجرام،

"وإذ تذكر بقرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المرفقة بذلك القرار،

"وإذ تذكر أيضا بقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

"وإذ تثني على العمل الذي أنجزه اجتماع فريق الخبراء الحكومي - الدولي المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، لتنفيذ أجزاء من قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٢ عن طريق اقتراح أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية، وعناصر لتشريعات نموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمسؤولين الوطنيين العاملين في ذلك المجال،

"وإذ تثني أيضا على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، ولإسهامها الكبير في تنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي والدعم الذي قدمه المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة من خلال برنامج مركز الأمم المتحدة للإعلام المباشر عن الجريمة والعدالة،

"١ - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨[٧٤]؛

---

(٧٤) E/CN.15/1998/7، المرفق.

"٢ - تقرر أنه ينبغي أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بالأحكام المبينة في المرفق الأول بهذا القرار؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء، في إطار النظم القانونية الوطنية، على سن تشريعات فعالة بشأن المساعدة المتبادلة، وتطلب من المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة للإسهام في تحقيق ذلك الهدف؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تشريعات نموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية، بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الدول، مع مراعاة العناصر التي أوصى بها فريق الخبراء المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لإدراجها في هذه التشريعات النموذجية، المبينة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

"٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة المعاهدة النموذجية عند التفاوض على معاهدات على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

"٦ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى النظر، حيثما اقتضى الأمر وضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في اتخاذ التدابير التالية في سياق تطبيق معاهدات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية أو غيرها من الترتيبات الخاصة بتبادل هذه المساعدة:

"(أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات المساعدة؛

"(ب) إجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية أو الترتيبات الأخرى وتنفيذ التشريعات، وكذلك اتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لجعل هذه الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الأشكال المترسخة والناشئة من الجريمة؛

"(ج) عقد ترتيبات لاقتسام الأموال كوسيلة لاتاحة استخدام عائدات الاجرام المصادرة في تدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، والتبرع بجزء من هذه العائدات لبرامج مثل تلك التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الغير من ذوي النوايا الحسنة؛

"(د) الاستعانة بأسلوب المؤتمرات التلفازية وغيرها من أساليب الاتصال الحديثة للقيام، من بين جملة أمور، بإرسال الطلبات، والتشاور بين السلطات المركزية، والاستماع إلى الشهادات والبيانات، والتدريب؛

"٧ - تشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي النطاق، تدابير تحسين مهارات المسؤولين من أجل تعزيز آليات المساعدة المتبادلة، من قبيل التدريب المتخصص، وحيثما أمكن إعارة ومبادلات الموظفين المناسبين، والنظر في استخدام أسلوب المؤتمرات البعدية المرئية وغيرها من أساليب الاتصال الحديثة لأغراض التدريب؛

"٨ - تكرر دعوتها للدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بنسخ من القوانين والمعلومات ذات الصلة بشأن الممارسات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبصفة خاصة في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وكذلك معلومات مستوفاة عن السلطات المركزية التي تعينها لمعالجة الطلبات؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام:

"(أ) أن يقوم بتحديث ونشر المعلومات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه بصورة منتظمة، وأن يعد على وجه الخصوص دليلا للسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة، استنادا إلى المعلومات التي جمعت بالفعل أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لكي تستخدمه الدول الأعضاء؛

"(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات وطنية مناسبة، ووضع وتنفيذ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، استنادا إلى خبرة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

"(ج) أن يوفر، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة، فرصا للتدريب في مجال قوانين وممارسات تبادل المساعدة لموظفي الوكالات الحكومية المختصة وللسلطات المركزية في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، سعيا إلى تنمية المهارات اللازمة وتحسين الاتصال والتعاون من أجل تعزيز فعالية آليات تبادل المساعدة؛

"١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظمات والمعاهد الحكومية الدولية ذات الصلة، التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع مواد التدريب المناسبة لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛

"١١ - تثني على المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، للعرض الذي قدمه لتنظيم واستضافة ما يصل إلى حلقتين تدريبيتين للمسؤولين عن المساعدة

المتبادلة، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة بتقديم تبرعات لتغطية تكاليف سفر المسؤولين من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية ولتقديم إسهامات جوهرية في حلقات التدريب؛

"١٢ - تحث الدول الأعضاء ووكالات التمويل على مساعدة الأمين العام في تنفيذ هذا القرار من خلال تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا".

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

"المرفق الأول

"أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل
المساعدة في المسائل الجنائية

"المادة ١

"١ - في الفقرة ٣ (ب)، يستعاض عن عبارة "والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه" بالكلمات "والمادة ١٨ من هذه".

"المادة ٣

"٢ - في عنوان الفقرة ٣، يستعاض عن كلمة "المختصة" بكلمة "المركزية".

"٣ - تدرج كلمة "مركزية" بعد كلمة "سلطة".

"٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٣:

"وقد ترغب البلدان في النظر في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية، وعلى أداء السلطات المركزية دوراً نشطاً في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات، ومراقبة الجودة ووضع الأولويات. وقد ترغب البلدان أيضا في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة للمساعدة بين الأطراف، وفي أنه ينبغي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية".

"المادة ٤

"٥ - في حاشية الفقرة ١، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

"قد ترغب البلدان، حيثما كان ذلك مجديا، في تقديم المساعدة، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعد جرماً في الدولة المطالَبة (عدم وجود تجريم مزدوج). وقد تنظر البلدان أيضا في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة، مثل التفتيش والحجز".

"٦ - في الفقرة ١ (د) يستعاض عن عبارة "هو موضع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو اذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه تتنافى" بالعبارة التالية "تتنافى الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة الطالبة".

"٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٤:

"ينبغي للدول أن تتشاور وفقا للمادة ٢٠ قبل رفض المساعدة أو تأجيلها."

"المادة ٥

"٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"قد ترغب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك تقديم الطلبات شفاهة في الحالات العاجلة جدا، على أن يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق".

"المادة ٦

"٩ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة ٦:

"ينبغي للدولة المطالَبة أن يكفل اصدار تلك الأوامر، بما فيها الأوامر القضائية التي قد تلزم لتنفيذ الطلب. وقد ترغب البلدان أيضا في الاتفاق، وفقا للتشريعات الوطنية، على تمثيل الدولة الطالبة أو العمل نيابة عنها أو لمصلحتها في الإجراءات القانونية اللازمة لتأمين تلك الأوامر".

"المادة ٨

"١٠ - تضاف الكلمات التالية في نهاية حاشية الفقرة ٨:

"، أو قصر استخدام البيِّنات على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالَبة طلبا صريحا لهذا الغرض".

"١١ - تضاف الكلمات التالية إلى بداية المادة ٨: "ما لم يتفق على غير ذلك،"

"المادة ١١

"١٢ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل أن تكون الشهادة الزور التي تقترف في هذه الأحوال جرما جنائيا".

"المادة ١٢

"١٣ - لا ينطبق على النص العربي.

"١٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"قد ترغب بعض البلدان في النص على أنه يجوز للشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة الطالبة أن يرفض الشهادة على أساس امتياز ينطبق في الدولة المطالَبة."

"مادة جديدة ١٨

"١٥ - تدرج مادة جديدة ١٨ بعنوان "عائدات الجريمة"، تتكون من الفقرات من ١ إلى ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، التي تتعلق بعائدات الجريمة وتحذف بقية نص البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الحواشي.

"١٦ - يستعاض عن عبارة "هذا البروتوكول" بعبارة "هذه المادة" في المادة الجديدة بأكملها.

"١٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية عنوان المادة الجديدة:

"نشأت المساعدة في التجريد من عائدات الجريمة كأداة هامة في التعاون الدولي. وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة. ويمكن النص على تفاصيل أخرى في ترتيبات ثنائية. ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتصلة بالسرية المصرفية. ويمكن النص على أحكام للاقتسام العادل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة".

"١٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٥:

"قد تنظر الأطراف في توسيع نطاق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كحكم في مقاضاة جنائية."

"المواد ١٨ إلى ٢١

"١٩ - يعاد ترقيم المادة السابقة ١٨ (لتصبح المادة ١٩) ويعاد ترقيم جميع المواد اللاحقة تبعا لذلك.

"المرفق الثاني

"عناصر يوصى بإدراجها في التشريعات النموذجية
لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

"ألف - توصية عامة

"١ - ينبغي أن تعكس التشريعات النموذجية بشأن تبادل المساعدة، بمصطلحات قانونية محددة، الأحكام العامة للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، إلى جانب التوصيات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار. وينبغي بقدر الإمكان أن توفر التشريعات النموذجية خيارات مختلفة للدول ذات النظم القانونية المختلفة. وينبغي حيثما يكون مناسبا أن تأخذ في الاعتبار أحكام اللائحة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي وضعها في ١٩٩٨ برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات.

"باء - النطاق

"٢ - ينبغي أن تنص التشريعات النموذجية على نطاق كامل من الخيارات المرنة للاضطلاع بمسؤوليات تبادل المساعدة. وعندما تكون هناك معاهدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ينبغي أن تنظم أحكام تلك المعاهدة العلاقة بين الأطراف. وينبغي أيضا أن تتيح التشريعات تقديم تبادل المساعدة بدون وجود معاهدة، وبالمبادلة بالمثل وبدون المبادلة بالمثل.

"جيم - الاختصاص القضائي

"٣ - يمكن أن تتضمن التشريعات النموذجية أحكاما تنص على اختصاص قضائي لجملة أمور منها:

"(أ) إصدار الأوامر القضائية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة؛

"(ب) الترخيص للدولة المطالَبة بالعمل بالنيابة عن الدولة الطالبة أو لمصلحتها أو لتمثيل مصالحها في الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة؛

"(ج) المعاقبة على الشهادة الزور التي ترتكب أثناء تبادل المساعدة، وبخاصة الشهادة الزور المرتكبة أثناء المؤتمرات البعدية المرئية.

"دال- الإجراءات

"٤ - ينبغي أن تتضمن التشريعات النموذجية خيارات للإجراءات التي تتناول كلا من الطلبات الواردة والصادرة للحصول على المساعدة في المسائل الجنائية. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متفقة، في حالة الانطباق، مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وحيثما لا يطبق حكم تعاهدي، يمكن أن تتضمن التشريعات أيضا أحكاما بشأن أشكال محددة للمساعدة المتبادلة، بما في ذلك الشهادة وأشكال التعاون الأخرى التي تقدم عن طريق الاتصال المرئي، والتعاون في حجز الأموال ومصادرتها، والنقل المؤقت للشهود تحت الحراسة.

"٥ - يمكن أن تنص التشريعات النموذجية على إنشاء سلطة مركزية أو سلطات لتلقي وإرسال الطلبات وتقديم المشورة والمساعدة للسلطات ذات الصلة. ويمكن أيضا أن تحدد التشريعات مدى صلاحيات السلطة المركزية.

"هاء - الاتصالات

"٦ - حيثما لا ينطبق حكم تعاهدي، ينبغي أن تبين التشريعات وسائل الاتصال بين الدولة الطالبة والدولة المطالَبة، وأن تتيح استخدام أحدث أشكال الاتصال".

١٦/١٩٩٨ - تدابير مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق ازاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، مما قد يعرض استقرار المجتمعات وأمنها للخطر، ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق، ويعطل التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،

وإقتناعا منه بوجوب مراجعة وتحديث الترتيبات الحالية لمكافحة الفساد، دوريا على الصعيدين الوطني والدولي، ضمانا لمعالجة المشاكل العصرية الخاصة بمكافحة كل أشكال الفساد معالجة فعالة في كل الأوقات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٤/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٨٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو كل دولة عضو إلى تقديم تقرير عن الخطوات التي قامت بها لتنفيذ أحكام اعلان الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٧٥]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة الفساد والرشوة[٧٦]،

وإذ يشير إلى الدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافح الفساد[٧٧]،

وإذ يعلم بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا لمكافحة الفساد، بما فيها اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٧٥]، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٧٨]، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦[٧٩]، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، واتفاقية حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية والبروتوكول والبروتوكول الثاني الملحقان بتلك الاتفاقية واللذان وضعهما مجلس الاتحاد الأوروبي استنادا إلى المادة K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والعمل الذي يضطلع به حاليا مجلس أوروبا لوضع اتفاقية لمكافحة الفساد، وبرامج مجلس أوروبا التي تستهدف ذلك الشكل من الاجرام، والتوصية رقم ٣٢ من التوصيات التي وضعها وأقرها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اجتمع في ليون، فرنسا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والواردة في المرفق الأول لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧،

واقتناعا منه بأن تحديث عهد الدليل الخاص بالتدابير العملية لمكافحة الفساد، بتضمينه بابا يعرض التطورات الأخيرة، من شأنه أن يسهم في زيادة الفاعلية في مكافحة ذلك الشكل من الاجرام،

وقد عقد العزم على ضمان أن تظل المواد التي أعدتها الأمم المتحدة لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد مفيدة ومواكبة للعصر قدر الامكان،

---

(٧٥) قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.

(٧٦) E/CN.15/1998/3.

(٧٧) مجلة International Review of Criminal Policy، العددان ٤١ و٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.IV.4).

(٧٨) قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.

(٧٩) انظر E/1996/99.

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في اطار جهوده الرامية إلى تحديث عهد الدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد، بتضمين النص فرعا عن التطورات الأخيرة في مكافحة الفساد، وخصوصا الأثر العملي للمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا في هذا الميدان، مثل الأنشطة المذكورة أعلاه التي اضطلعت بها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والجماعة الأوروبية ومجلس أوروبا وفريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢ - يقرر أن يدعو إلى عقد اجتماع لخبراء حكوميين مفتوح العضوية، باستخدام الموارد من خارج اطار الميزانية التي قدمتها حكومة فرنسا لهذا الغرض، لاستكشاف السبل الكفيلة بجعل المبادرات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه فعالة، وكذلك صياغة استراتيجية دولية مناسبة لمكافحة الفساد، بما في ذلك معالجة الايرادات المتحصلة من الفساد، بالتشاور مع منظمات حكومية دولية أخرى ناشطة في هذا المجال؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أعمال الخبراء الحكوميين.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/١٧ - تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٨٠]،

وإذ يشير أيضا إلى الفرع الرابع - ألف من قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ وإلى قراريه ١٩٩٦/٢٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٧/٢٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشرع في اعداد دراسة بشأن مشاكل الذخائر والمتفجرات بجميع جوانبها وذلك، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المناسبة، وإذ يضع في

(٨٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/ أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول.

اعتباره قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ واعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق بذلك القرار،

وإذ يضع في اعتباره أيضا قرار لجنة المخدرات ٩ (د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٨١] بشأن العلاقة بين المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي أوصت فيه اللجنة الدول بأن تنظر في ارساء اجراءات رقابية ملائمة بشأن نقل المتفجرات والذخائر والأسلحة أو تحسين الاجراءات القائمة،

وإذ يحيط علما مع التقدير باتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن سهولة حصول المجرمين والجماعات الاجرامية المنظمة على الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات ومكوناتها وأجزائها تحول دون اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يساوره القلق لما سيترتب على سرعة تعولم الجريمة من أثر سلبي في قدرة الحكومات على تقدير حجم المخاطر التي تهدد الأمن العام وتوهن الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون بين الشرطة ودوائر الاستخبارات والجمارك وأجهزة المراقبة على الحدود، وعلى التصدي لهذه المخاطر،

وإذ يحيط علما بما تبديه الدول الأعضاء من اهتمام بتلقي المساعدة التقنية من الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والمتفجرات ومكوناتها وأجزائها واستخدامها غير المشروع،

وإذ يدرك أنه مع تزايد حجم النقل الدولي وتوسع نطاقه والتطور المتزايد لأساليب الاتجار بالمتفجرات غير المشروع عبر الحدود الوطنية، قد تنظر الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، في مراجعة تشريعاتها ولوائحها الادارية المتعلقة بالمتفجرات ومكوناتها وأجزائها، لجعل تلك الصكوك أكثر فاعلية في مكافحة تلك الجريمة،

وقد عقد العزم، لهذا السبب، على استحداث تدابير لتعزيز التعاون الدولي على منع اساءة استعمال المتفجرات ومكوناتها وأجزائها في أغراض اجرامية والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

---

(٨١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٩ (E/1993/29/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

١ - يقرر، بغرض منع الجريمة وحماية السلامة العامة، البدء بدراسة حول ما يقوم المجرمون من صنع غير مشروع للمتفجرات واتجار غير مشروع بها، وحول اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة حيثما اقتضت الضرورة ذلك، خطة عمل لجمع واستعراض وتبادل احصاءات ومعلومات أخرى ومقترحات سياساتية قد تتناول، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) الحوادث الاجرامية التي استعملت فيها مواد متفجرة، بما في ذلك عدد تلك الحوادث، وعدد ضحاياها، وطبيعة ومدى الأذى الناجم عنها، وحجم الأضرار اللاحقة بالممتلكات، ونوع المتفجرات المستعملة؛

(ب) تسريب المتفجرات لاستخدامها في أغراض اجرامية؛

(ج) حالة التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بتداول المتفجرات في البلدان المنفردة؛

(د) المبادرات ذات الصلة التي تستهدف تنظيم تداول المتفجرات على الصعيدين الاقليمي والدولي؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبحث امكانية عقد اجتماع لفريق خبراء، لكي ينظر في مسألة اعداد خطة العمل[٨٢]؛

٤ - يدعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تزويد الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ودرايتها فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطة العمل بغية جعلها صكا فعالا لمكافحة اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية والاتجار غير المشروع بها.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

---

(٨٢) ولهذا الغرض، قد يرتئي فريق الخبراء أن الكلمة "متفجرات " تعني أي مادة أو سلعة معمولة أو مصنعة أو مستخدمة لإحداث انفجار أو تفجير أو تأثير داسر أو قاذف.

١٨/١٩٩٨ - التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة[٨٣]،

وإذ يشير أيضا إلى الجزء الرابع - ألف من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قراريه ٢٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٢٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يضع في اعتباره أن التحرر من الخوف من الجريمة أمر أساسي للتعاون الدولي وللتنمية المستدامة للدول، وأن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية لهما أثر ضار في أمن كل دولة ويمثلان خطرا على رفاه الشعوب وعلى تنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يدرك ضرورة تحسين التعاون وتبادل البيانات وسائر المعلومات لأغراض انفاذ القانون وكذلك ضرورة اتخاذ اجراءات تعاونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ يضع في اعتباره أنه يمكن قمع ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية على أفضل نحو باعتماد أساليب فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء أثرها وبانشاء نظام لاصدار تراخيص استيراد وتصدير وعبور، أو أذون مشابهة، للنقل الدولي للأسلحة النارية،

وإذ يدرك أهمية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المبادىء التوجيهية واللوائح النموذجية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بعمل منظمات اقليمية كمنظمة الدول الأمريكية التي فرغت في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ من اعداد اتفاقية البلدان الأمريكية لمراقبة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد والاتجار بها على نحو غير مشروع[٨٤]، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي

---

(٨٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/ أبريل - ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول.

(٨٤) A/53/78، المرفق.

المخدرات التي وضعت اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، ومجلس الجماعات الأوروبية الذي أصدر توجيها بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية[٨٥]،

وإذ يحيط علما بالتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، والتابع للأمم المتحدة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتحقيق رقابة فعالة على الأسلحة النارية في عملية بناء السلام، منعا لدخولها إلى السوق غير المشروعة،

وإذ يشير إلى نتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية[٨٦]،

وإذ يسلم بأن الدول ستستفيد من تبادل الخبرات التقنية والتدريب، مما يعزز قدرة موظفي انفاذ القوانين والعدالة الجنائية على صوغ سياسات لمنع الجريمة وايجاد حلول لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - يرحب بنتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية، ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي شاركت في تلك المبادرة؛

٢ - يعرب عن تقديره لحكومات أستراليا وكندا واليابان، وللمنظمات الحكومية - الدولية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها ماليا أو عينيا في صوغ وتنفيذ دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٣ - يعرب عن تقديره أيضا لحكومة سلوفينيا لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في أوروبا، التي عقدت في ليوبليانا من ٢٢ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ولحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في أفريقيا، التي عقدت في أروشا من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولحكومة البرازيل لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في القارة الأمريكية، التي عقدت في ساو باولو من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ولحكومة الهند لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في آسيا، التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

---

(٨٥) التوجيه 91/477/EEC المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١.

(٨٦) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.IV.2.

٤ - يوصي الدول، على ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، بالعمل على اعداد صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، في سياق اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥ - يدعو الدول إلى أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، لدى بحث صوغ الصك القانوني الدولي المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه، آراء المنظمات غير الحكومية المهتمة والجهات المهتمة الأخرى؛

٦ - يوصي الدول بأن تضع في اعتبارها حيثما يكون ذلك هاما وملائما، لدى بحث صوغ الصك القانوني الدولي، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية؛

٧ - يقرر أن تجري اللجنة المخصصة المعنية بصوغ اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ستنشئها الجمعية العامة، مناقشات حول صوغ صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، يتضمن، في جملة أمور، طرائق فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، وكذلك حول انشاء أو صون نظام لاصدار تراخيص استيراد وتصدير وعبور، أو أذون مشابهة، للنقل التجاري الدولي للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، منعا لتسريبها بغرض اساءة استعمالها في أغراض إجرامية؛

٨ - يدعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الحكومية - الدولية أن تزود الأمين العام بآراء واقتراحات تتعلق بمساهماتها المحتملة في صوغ وتنفيذ أنشطة تعاون تقني لتدعيم قدرة موظفي انفاذ القوانين على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا بهذا الشأن.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩/١٩٩٨ - تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين، بما في ذلك عن طريق البحر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن التنظيمات الاجرامية عادة ما تزاول الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم كجزء من عملياتها عبر الوطنية، ويجري هذا عادة في ظروف غير انسانية تؤدي إلى عدد كبير من الحوادث والاصابات،

وإذ يشدد على ضرورة مكافحة جميع الممارسات الاجرامية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان المعترف بها عالميا،

وإذ يشدد أيضا على أن من المهم أن تنشىء الدول المعنية آليات تنسيق ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة الأنشطة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٦٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن جملة أمور، أن تنظر في ايلاء اهتمام لمسألة تهريب الأجانب،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١٩٩٤/١٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩٩٥/١٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يستذكر كذلك تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في وارسو من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨[٨٧]، وكذلك نص مشروع اتفاقية من هذا القبيل قدمته حكومة بولندا،

وإذ يحيط علما بالمقترحات المطروحة لوضع اتفاقية وبروتوكول بشأن موضوع الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم، بما في ذلك عن طريق البحر، والتي قدمتها حكومتا ايطاليا والنمسا،

---

(٨٧) E/CN.15/1998/5.

وإذ يحيط علما أيضا بالاقتراح الذي نظر فيه فريق الخبراء بأن يتألف مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اتفاقية رئيسية وبروتوكولات اضافية تتناول جرائم معينة[٨٨]،

وإذ يشدد على أهمية أن تكون أي صكوك قانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم، بما في ذلك عن طريق البحر، متسقة قانونيا ومضمونيا مع مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يؤكد أن النساء والأطفال معرضون على وجه الخصوص لأن يصبحوا ضحايا لجريمة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم،

١ - يسلم بأهمية وضع صك قانوني فعال لمكافحة جميع جوانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار غيرالمشروع بالمهاجرين ونقلهم، بما في ذلك عن طريق البحر، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان المعترف بها عالميا؛

٢ - يقرر أن تقوم اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ستنشئها الجمعية العامة، باجراء مناقشات بشأن وضع صك دولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم، بما في ذلك عن طريق البحر، مع مراعاة الاقتراحات الموجودة لوضع صكوك قانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم، بما في ذلك عن طريق البحر[٨٩].

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٠ - العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشعر ببالغ القلق إزاء الازدياد الخطير الشأن والمستمر في أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تغتنم الربح من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي،

---

(٨٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ (A/1998/30)، المرفق الخامس.

وإذ يعلن أن انتباه سلطات إنفاذ القوانين ومواردها، وخصوصا في بلدان الوجهة المقصودة التي يتاجر فيها بالنساء والأطفال، يجب أن يوجها صوب منع ومعاقبة أنشطة جميع المتورطين في تنظيم وتيسير هـذا الاتجـار الدولـي بالنساء والأطفال، بمن فيهم الجماعات الاجرامية وأفراد المتاجرين وأصحاب العمل والمستهلكون، الذين كثيرا ما يجبرون أولئك النساء والأطفال على أشكال من الاسترقاق أو الاستعباد أو الاستغلال الجنسي بسبب الديون، تنطوي على التورط في أنشطة اجرامية، لكي يدفعوا ثمن عبورهم،

وإذ يسلّم بأن الجماعات الاجرامية الدولية المنظمة أخذت تزداد خطورة ونشاطا في الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دونما اعتبار للظروف الخطيرة وغير الانسانية وبانتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ يشير إلى تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في وارسو من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨[٩٠]، وكذلك نص مشروع اتفاقية من هذا القبيل قدمته حكومة بولندا،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٦/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن التدابير الرامية إلى منع الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال، وإلى انشاء عقوبات مناسبة لتلك الجرائم،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإقتناعا منه بضرورة قيام جميع الدول بتوفير الحماية الكاملة لحقوق أولئك النساء والأطفال الانسانية المعترف بها عالميا، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وكذلك بتوفير المعاملة الانسانية والحماية لهم، وخصوصا فيما يتعلق بالمساعدة،

وإذ يسلّم بأن الاتجار الدولي بالنساء والأطفال ينطوي على تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة، كثيرا ما تسهم في تفشي الفساد الرسمي وإثقال كاهل أجهزة إنفاذ القوانين في جميع الدول التي يغادرها أو يعبرها أو يتواجد فيها أولئك النساء والأطفال الواقعون رهينة هذا الاتجار،

وإذ يعيد تأكيد احترام سيادة جميع الدول وسلامة أراضيها، بما في ذلك حقها في مراقبة تدفقات الهجرة اليها،

---

(٩٠) E/CN.15/1998/5.

وإذ يقلقه أن الاتجار بالنساء والأطفال يضعف ثقة الجمهور بالقوانين والسياسات العامة والاجراءات المتبعة بشأن الهجرة وبشأن ضمان حماية اللاجئين الحقيقيين،

وإذ يثني على الدول التي سنت تشريعات داخلية فعالة تسمح بضبط ومصادرة الممتلكات الثابتة والشخصية على حد سواء، التي تستخدم عن معرفة في أنشطة اجرامية منظمة تنطوي على اتجار بالنساء والأطفال، وكذلك كل الممتلكات المستخدمة في ذلك الاتجار أو المستمدة منه،

وإذ يشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية داخلية لمكافحة جميع جوانب الاتجار الدولي بالنساء والأطفال على أن تفعل ذلك،

وإذ يقلقه أن عدم وجود صك عالمي بشأن هذه المسائل يؤدي إلى عدم توفر الحماية الكافية للنساء والأطفال من هذا النوع من الجرائم التي أخذت تتجاوز الحدود الوطنية على نحو متزايد،

وإذ يعلن أن العمل الفعال على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال يتطلب اعتماد نهج شامل في بلدان المنشأ الأصلي وبلدان العبور وبلدان الوجهة المقصودة، يشتمل على تدابير وقائية ترمي إلى تثقيف الضحايا المحتملين هم وأسرهم، وكذلك إلى إحباط نشاط المتجرين، وعلى تدابير إنفاذ القوانين على المتجرين وجميع من يساعدونهم، وعلى تدابير حماية لاعانة ضحايا هذا الاتجار، بما في ذلك حماية الضحايا الذين يقدمون المساعدة في الملاحقة القضائية لأولئك المتجرين،

١ - يقرر أن يكون جزء من عمل اللجنة المخصصة التي ستنشئها الجمعية العامة والمعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اجراء مناقشات بشأن وضع صك دولي، حسب الاقتضاء، يعنى بقضية الاتجار بالنساء والأطفال؛

٢ - يشدد على أهمية المسائل التالية فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال؛

(أ) ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير فعالة وعاجلة، وخصوصا سن تشريعات داخلية، أو تعديلها اذا اقتضت الضرورة، لأجل توفير عقوبات مناسبة، مثل عقوبات الحبس والغرامة والمصادرة الشديدة، بغية مكافحة جميع جوانب الأنشطة الاجرامية المنظمة المتصلة بالاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي؛

(ب) أهمية أن تقوم الدول بالتشارك في المعلومات والتنسيق بين أنشطة انفاذ القوانين، والتعاون على أي نحو آخر فيما بينها، ان تسمح لها قوانينها بذلك، بغية كشف مواقع أولئك الذين يقومون بتنظيم الاتجار بالنساء والأطفال، وكذلك الذين يستغلون هؤلاء الذي يجري الاتجار بهم، والقبض عليهم؛

(ج) ضرورة قيام الدول بتوفير التدريب المتخصص لموظفي انفاذ القوانين والهجرة والموظفين المعنيين، وكذلك القيام بحملات اعلامية جماهيرية لتوعية الضحايا المحتملين والجمهور العام على حد سواء، بما ينطوي عليه الاتجار بالنساء والأطفال من استغلال فظيع ومن احتمالات التعرض لفقدان الحياة؛

(د) ضرورة قيام دول المنشأ الأصلي والعبور والوجهة المقصودة، بالتقيد الكامل بالالتزامات الدولية والقوانين الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمعاملة الانسانية والتقيد الصارم بجميع الحقوق الانسانية للنساء والأطفال، بصرف النظر عما اذا كان الاتجار بهم طوعا أو كرها؛

(هـ) تحقيق الهدف المتمثل في كفالة أن الجهود الدولية الرامية إلى منع الاتجار الدولي بالنساء والأطفال، لا تؤدي إلى كبح الهجرة أو حرية السفر المتمشيتين مع القانون، أو تحد من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

(و) ضرورة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية لما فيه مصلحة البلدان النامية.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

٢١/١٩٩٨ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، بشأن انشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يؤكد مجددا أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضرورة المحافظة على التوازن بين المسألة ذات الأولوية الرئيسية حاليا والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية في البرنامج،

أولا

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب في بابه الثالث إلى الأمين العام أن يشرع دون ابطاء في عملية جمع معلومات يضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل الترويج لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يوصي بأن تعمل السلطات الوطنية المختصة على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٩١] والمبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[٩٢] والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين[٩٣]، وأن يعد تقارير محدثة تتضمن ردود ثلاثين دولة اضافية على الأقل فيما يتعلق بمعيار أو قاعدة سبق تقديم تقرير بشأنهما؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد أدوات استقصائية بشأن اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٩٤]، واعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام[٩٥]، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٩٦]؛

---

(٩١) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٩٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب جيم - ٢٦، المرفق.

(٩٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء - ٣، المرفق.

(٩٤) قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.

(٩٥) قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١، المرفق.

(٩٦) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق.

٤ - يدعو الدول إلى تزويد الأمانة العامة بالموارد اللازمة لجعل المعلومات المتوفرة عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ميسورة من خلال شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة عن طريق الشبكة العالمية؛

٥ - يدعو الدول ومعاهد البحوث إلى الاستفادة من المعلومات المجموعة عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحاته الخاصة بميزانية برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد اللازمة لتمكين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، من أداء مهام ولايته.

ثانيا

إدارة قضاء الأحداث

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن ادارة قضاء الأحداث والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ يرحب بأن لجنة حقوق الطفل تولي قضاء الأحداث اهتماما كبيرا أثناء استعراض تقارير الدول الأطراف، ويلاحظ بأن ملاحظاتها الختامية كثيرا ما تتضمن توصيات بالتماس مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وفقا للمادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل[٩٧]،

وإذ يؤكد أهمية الطابع الوقائي لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال قضاء الأحداث بصورة فعالة،

وإذ يساوره القلق إزاء حالة الأطفال الخارجين على القانون وكيفية معاملتهم من جانب نظام العدالة الجنائية في عدد من الدول،

وإذ يقلقه أيضا أن لجنة حقوق الطفل ترى أن هناك حاجة إلى اصلاح نظام قضاء الأحداث في جميع الدول تقريبا التي تم النظر في تقاريرها القطرية،

---

(٩٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة وقضاء الأحداث[٩٨] الذي أبرز فيه الصعوبات وجوانب القصور في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث من جانب الدول الأعضاء؛

٢ - يرحب بأن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة قد عزز تعاونه مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومع سائر الجهات المشاركة في مساعدة الدول الأعضاء على انشاء نظم منفصلة لقضاء الأحداث أو تحسين نظم قضاء الأحداث الموجودة بمواءمتها مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث؛

٣ - يرحب أيضا بازدياد عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، الذي يجسد أيضا ازدياد ادراك الدول الأعضاء لأهمية اصلاح نظام قضاء الأحداث في اقامة مجتمعات مستقرة وصونها وترسيخ سيادة القانون وصونه؛

٤ - يرحب كذلك بانشاء فريق تنسيقي معني بالمشورة والمساعدة التقنية في ميدان مجال قضاء الأحداث، ليتولى تنسيق الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث، مع مراعاة الشروط الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، ويهيب بالشركاء المعنيين أن يزيدوا من تعاونهم ويتقاسموا المعلومات ويوحدوا قدراتهم واهتماماتهم من أجل زيادة الفاعلية في تنفيذ البرامج؛

٥ - يحث الدول على ادراج ترتيبات بشأن قضاء الأحداث في خططها الانمائية الوطنية، عند الاقتضاء ويهيب بالدول أن تدرج ادارة قضاء الأحداث في سياساتها التمويلية الخاصة بالتعاون الانمائي، ويحثها على الاستجابة لما تقدمه الدول الأخرى من طلبات التماسا لمساعدة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان أو مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من أجل تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها؛

٦ - يحث الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضاعف جهودها لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذا تاما ولتحقيق الغايات المبينة في الاتفاقية فيما يتعلق بمعاملة الأطفال في ادارة قضاء الأحداث، ويحث الدول على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة؛

٧ - يؤكد ضرورة أن يظل قضاء الأحداث بين أهم الأولويات في عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، لا سيما وأن الأحداث، سواء أولئك الخارجون على القانون أو الذين يعانون ظروفا صعبة ويحتمل أن يصبحوا مجرمين في المستقبل، يمثلون صيدا سهلا للتنظيمات الاجرامية الوثقة الصلة بالأنشطة الاجرامية المنظمة عبر الوطنية؛

---

(٩٨) E/CN.15/1998/8 و Add.1.

٨ - يطلب إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، ويهيب بالدول الأعضاء أن تقدم التمويل اللازم لذلك؛

٩ - يؤكد على الحاجة إلى ادراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأحداث في نظام العدالة الجنائية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة تقريرا عن ادارة قضاء الأحداث وكذلك عن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

ثالثا

ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

إذ يقر بأهمية اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وأدرج كمرفق له، والذي يعتبر نقطة تحول هامة في معاملة الضحايا،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار الايذاء عن طريق الجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة، والعنف والارهاب، وممارسات التعسف في استعمال السلطة، وبوجه خاص ايذاء الفئات والأفراد المستضعفين، مما يوقع خسائر بشرية ضخمة ويخل بنوعية الحياة في أجزاء عديدة من العالم،

وإذ يشير إلى توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي، المنعقد في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٩٩]، وكذلك اجتماعات فريق الخبراء حول الموضوع ذاته، المنعقدة في تولسا، أوكلاهوما، الولايات المتحدة الأمريكية، من ١٠ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، ولاهاي، من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، وواشنطن العاصمة، في ٢٦ و ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٨، التي سلطت الضوء على احتياجات ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة وضرورة اتخاذ اجراءات منسقة لحماية هؤلاء الضحايا ومساعدتهم،

وإذ يشدد على أن موضوع ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة سيكون أحد المواضيع الرئيسية الأربعة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

---

(٩٩) E/CN.15/1996/16/Add.5.

١ - يرحب بالدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان؛

٢ - يحيط علما بأن اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية نظرت في الأحكام المتعلقة بالضحايا، وبوجه خاص فيما يتعلق باقتراح انشاء وحدة معنية بالضحايا والشهود؛

٣ - يحث الأمين العام، على العمل على ترجمة الدليل الارشادي لمقرري السياسات والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا إلى لغات عمل الأمم المتحدة وتعميمهما على نطاق واسع، مستخدما أيضا وسائل التعميم الالكترونية؛

٤ - يوصي بمواصلة صوغ قاعدة للبيانات حول الممارسات الوطنية العملية وقانون السوابق والتشريعات ذات الصلة وحول استخدام الاعلان وتطبيقه، مع مراعاة النظم والتقاليد المختلفة، بما في ذلك الممارسات المحلية والعرفية للعدالة، ويرحب بمبادرة الحكومة الهولندية المتعلقة بانشاء قاعدة البيانات هذه وصيانتها خلال فترة أولية مدتها ثلاث سنوات؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يلتمس أراء الدول الأعضاء حول استصواب وجدوى انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استخدام السلطة، من أجل دعم أمور من جملتها ما يلي:

'١' مساعدات فنية لاقامة و/أو تعزيز خدمات ومنظمات دعم الضحايا؛

'٢' مشاريع وأنشطة معينة؛

'٣' حملات توعية حول حقوق الضحايا ومنع الجريمة؛

'٤' مطالب وجيهة للضحايا ناجمة عن الجرائم الدولية وعبر الوطنية، حيث تكون سبل التظلم أو الانصاف الوطنية غير متاحة أو غير كافية.

(ب) أن يدعو إلى انعقاد فريق عامل حول هذه المسألة يتألف من الدول الأعضاء التي تعرب عن اهتمامها بهذا الصندوق، ويرحب بعرض حكومة هولندا استضافة الفريق العامل؛

٦ - يدعو الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الناشطة في مساعدة الضحايا وانصافهم، مستخدما نهج تعدد الشركاء حيث يقتضي الأمر، إلى ادراج العناصر المتعلقة بمساعدة الضحايا في مشاريع التعاون التقني وإلى مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في تطبيق

الدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان، من خلال دورات تدريبية وحلقات دراسية وجولات دراسية وزمالات وخدمات استشارية، بغية المساعدة على حل المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاعلان، ويرحب بمبادرة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بوضع برنامج تدريبي لبلوغ هذه الغاية؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى أن يقوم، بمساعدة الدول المهتمة والمنظمات المعنية، بالاستفادة من قاعدة البيانات المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه في سبيل توفير مبادئ توجيهية بشأن سن قوانين ملائمة عن الضحايا وأن يقوم، بناء على طلب الدول الأعضاء، بالمساعدة في صوغ تشريعات جديدة

٨ - يدعو الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى القيام بما يلي:

(أ) صوغ مشاريع ارشادية أو تجريبية، عند الاقتضاء، من أجل انشاء خدمات للضحايا وغيرها من الأنشطة التنفيذية ومواصلة تطويرها؛

(ب) صوغ تدابير، عند الاقتضاء، من أجل فئات خاصة من الضحايا، مثل ضحايا الارهاب وضحايا وشهود الجريمة المنظمة وضحايا جرائم الحقد والمحاباة وضحايا العنف والإيذاء الجنسي من اناث وأطفال والضحايا المعوقين؛

٩ - يدعو الأمين العام، إلى أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن انشاء فريق تنسيق أو غيره من الآليات لضمان العمل المتضافر، على أساس التوزيع المناسب للمسؤوليات فيما بين هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بغية تعزيز تنفيذ الاعلان؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ اعلان المبادئ الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، المرفق بهذا القرار، بغية تقديم تقرير عنه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة؛

١١ - يدعو أيضا الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق

خطة عمل لتنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

أولا - بناء القدرات

١ - يُطلب[١٠٠] إلى الأمين العام[١٠١] والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة في ميدان مساعدة الضحايا وإنصافهم أن يواصلوا العمل على إدراج عناصر نمطية متعلقة بمساعدة الضحايا في مشاريع التعاون التقني، وأن يساعدوا الدول الأعضاء المهتمة على تطبيق الدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، والكتيب الخاص بتوفير العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان، من خلال دورات تدريبية وحلقات وجولات دراسية وزمالات وخدمات استشارية، بغية المساعدة على حل مشاكل تنفيذ الاعلان.

٢ - يُطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بوضع معايير لاختيار مشاريع التعاون التقني من أجل إنشاء خدمات لمساعدة الضحايا أو مواصلة تطويرها.

٣ - يُرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تساعد الأمين العام على تحديث الدليل الارشادي لمقرري السياسات، والكتيب الخاص بتوفير العدل للضحايا، بصورة دورية على فترات مناسبة، مع إيلاء اهتمام خاص للخبرات الوطنية العملية والمعلومات التشريعية وقانون السوابق القضائية فيما يتعلق بفئات خاصة من الضحايا، مثل ضحايا وشهود الجرائم المنظمة والإرهاب والجرائم الاقتصادية والبيئية أو جرائم التحيز أو الكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال.

٤ - يُطلب إلى الأمين العام، جنبا إلى جنب مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يساعد الدول الأعضاء المهتمة على صوغ سياسات تعويضية وجبرية لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني، كجزء من عمليات إعادة البناء والمصالحة الوطنية، وتعزيزا لإقامة العدل وسيادة القانون.

---

(١٠٠) حيثما يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بأنشطة، ينبغي القيام بذلك ضمن حدود الموارد الموجودة أو بالاستعانة بأموال خارجة عن الميزانية.

(١٠١) في خطة العمل هذه، تفهم الاشارات إلى الأمين العام على أنها تعني في المقام الأول المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانيا - جمع المعلومات وتبادلها وإجراء البحوث

٥ - يُطلب إلى الأمين العام أن يدعم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المهتمة، قاعدة البيانات الدولية المتعلقة بالخبرات الوطنية والاقليمية العملية في مجال تقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان، وبالمعلومات الببليوغرافية والتشريعية، بما فيها قانون السوابق القضائية ذي الصلة بهذا الميدان.

٦ - يُرجى من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تزود قاعدة البيانات بمعلومات عن المشاريع، والبرامج الجديدة وقانون السوابق القضائية، والتشريعات، وسائر المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ثبتت فاعليتها ويمكن أن تصلح كنماذج لأنشطة تطوير مماثلة في أماكن أخرى، وأن تساعد على تحديد الخبراء الذين يمكنهم أن يساعدوا الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ تلك المشاريع والبرامج والتشريعات.

٧ - يُرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تنظر في مواصلة تطوير واستخدام طرائق جمع البيانات عن الإيذاء، مثل استقصاءات الإيذاء المنمطة، بما في ذلك توسيع نطاقها لتشمل فئات ضحايا مثل ضحايا وشهود الجرائم المنظمة والإرهاب والجرائم الاقتصادية والبيئية وجرائم التحيز والكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال والمهاجرين.

٨ - يُرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تشجع على تقييم فاعلية الأشكال المختلفة من تقديم المساعدة للضحايا، وتقييم مدى مراعاة اجراءات العدالة الجنائية احتياجات الضحايا وشواغلهم المشروعة، وتقييم الأشكال المختلفة لضمان تعويض الضحايا وإنصافهم.

ثالثا - منع الايذاء

٩ - يُدعى الأمين العام إلى القيام، بالاشتراك مع المعاهد والمنظمات المتعاونة، بدراسة طرائق لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، استجابة للحالات التي يقع فيها إيذاء، وإرهاب، وكوارث من صنع الانسان على نطاق واسع نتيجة للإهمال الاجرامي، بحيث يكفل تقديم المساعدة الطارئة الضرورية، وبحيث تستخدم عند الاقتضاء أفرقة استجابة للأزمات جامعة لعدة اختصاصات وذات طابع دولي للمساعدة على مواجهة الأوضاع وتلبية احتياجات الضحايا وكفالة حقوقهم.

١٠ - تُشجع الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في استحداث أنشطة أمناء المظالم والهيئات المدنية لاعادة النظر أو سواها من آليات النظر في الشكاوى، وتعزيز هذه الأنشطة، وفي وسائل منع التعسف الممكن في استعمال السلطة والتحقيق فيه.

١١ - تُشجع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على القيام بحملات إعلامية وتثقيفية على الصعيد العام تستهدف منع الإيذاء وإعادة الإيذاء والحد منهما. وينبغي أن تشمل هذه الحملات كلا من الحملات العامة الموجهة إلى قطاعات كبيرة من السكان والحملات الخاصة التي تستهدف فئات مختارة معروفة بأنها شديدة التعرض لهذا الإيذاء وإعادة الإيذاء.

١٢ - تُشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع ممثلي وسائط الإعلام الجماهيري، بصوغ مبادئ توجيهية لوسائط الإعلام بهدف حماية الضحايا من أجل الحد من إعادة الإيذاء، وتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية تنفيذا فعالا.

رابعا - اتخاذ التدابير على الصعيدين الاقليمي والدولي

١٣ - يُطلب إلى الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إمكانية تطوير آليات إقليمية لرصد الإيذاء وإتاحة سبل التظلم و/أو الإنصاف للضحايا.

١٤ - يُطلب إلى الأمين العام الاضطلاع، بالتعاون مع الأوساط المهنية والأكاديمية الدولية، بمساعدة الدول الأعضاء على التعرف على الثغرات في القانون الجنائي الدولي والقانون الانساني وقانون حقوق الانسان فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود وحقوقهم، وذلك بهدف معالجة تلك الثغرات.

خامسا - تنسيق المبادرات ذات الصلة

١٥ - يُطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء على تعزيز ترتيبات واجراءات التنسيق من أجل تشجيع الاضطلاع المشترك بتخطيط وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالضحايا.

١٦ - يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق الجهود، مع تقسيم المسؤوليات بصورة ملائمة، بين أجهزة الأمم المتحدة وسواها من الأجهزة المعنية بتعزيز تنفيذ هذا الاعلان.

١٧ - يُطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على صوغ استراتيجيات مشتركة وحشد الدعم لتقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك توسيع نطاق مشاركة الجمهور والترويج لمبادئ العدالة القائمة على رد الحقوق.

٢٢/١٩٩٨ - وضعية المواطنين الأجانب في الاجراءات الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة وأعلنته في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان،

وإذ يضع في اعتباره أيضا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥[١٠٢] ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا، التي وافق عليها المجلس في قراره ١٩٨٤/٧ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ والمدرجة بمرفق ذلك القرار؛

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه الجمعية العامة على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠٣]،

وإذ يدرك الحاجة إلى احترام كرامة الانسان والحقوق المعترف بها للأشخاص الذين يواجهون إجراءات جنائية[١٠٤]،

يحث الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير التالية على القيام بذلك:

(أ) أن تدرس بعناية ما إن كان المواطنون الأجانب رهن المحاكمة الجنائية، تكفل لهم في جميع مراحل الاجراءات القضائية الحقوق المسلم بها عالميا بشأن المحاكمات الجنائية؛

(ب) أن تكفل أن الأفراد لا تفرض عليهم عقوبات احتجازية أشد أو ظروف سجن أسوأ في دولة ما لمجرد كونهم ليسوا من مواطني تلك الدولة؛

(ج) أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة أن يتاح لأي مواطن أجنبي خاضع لاجراءات جنائية ولا تكون لغته الأصلية هي لغة الدولة التي تنفذ الاجراءات ضده وهو غير قادر لذلك السبب على فهم طبيعة تلك الاجراءات، الحصول على خدمات مترجم شفوي مناسب بلغته الأصلية، ما أمكن، طوال محاكمته؛

(د) أن تتيح للمواطنين الأجانب والرعايا أيضا، كلما كان قانونها الداخلي أو الممارسة المتبعة لديها يسمحان بذلك، وشريطة أن يستوفوا الشروط القانونية ذات الصلة، الأحكام الجزائية أو العقوبات الادارية البديلة المنصوص عليها في تشريع الدولة التي تنفذ الاجراءات؛

---

(١٠٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.56.IV.4، المرفق الأول، الفرع ألف.
(١٠٣) انظر A/49/748، المرفق، الفرع أولا - ألف.
(١٠٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(هـ) أن تكثف الجهود الرامية إلى تنفيذ الصكوك الدولية المنطبقة، كاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية[١٠٥] من أجل إبلاغ السلطات القنصلية بشأن توقيف مواطنيها.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

٢٣/١٩٩٨ - التعاون الدولي الهادف إلى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشعر ببالغ القلق من جراء المشكلة الخطيرة التي تواجه العديد من الدول الأعضاء نتيجة لاكتظاظ السجون،

واقتناعا منه بأن الظروف السائدة في السجون المكتظة يمكن أن تؤثر في الحقوق الانسانية للسجناء،

وإذ يضع في اعتباره أن الظروف المادية والاجتماعية المرتبطة باكتظاظ السجون يمكن أن تؤدي إلى نشوب حوادث عنف في السجون، وهو تطور يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا للأمن والنظام،

وإذ يذكّر بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[١٠٦] واقتناعا منه بضرورة زيادة تنفيذ تلك القواعد،

وإذ يذكّر أيضا بما اتخذته مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من قرارات بشأن ظروف السجون، ولا سيما القرار ١٦، بشأن تخفيض عدد السجناء، وبدائل السجن، والادماج الاجتماعي للمجرمين، والقرار ١٧، بشأن حقوق الانسان للسجناء، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٠٧]،

وإذ يلاحظ أن المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، المعقود في كادوما، زمبابوي، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ اعتمد إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الوارد في المرفق الأول من هذا القرار،

---

(١٠٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٥٩٦، رقم ٨٦٣٨.
(١٠٦) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.
(١٠٧) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء.

وإذ ينوه بالتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية المعنونة: "العدالة الجنائية: تحدي اكتظاظ السجون"، التي اشترك في تنظيمها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمفوضية الأوروبية، وعقدت في سان خوسيه، كوستاريكا، من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، وهي ترد في المرفق الثاني من هذا القرار،

وإذ يضع في اعتباره أن العديد من الدول يفتقر إلى الموارد اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون، مدركا أن عدم كفاية المرافق وتجهيزات المعيشة في الزنزانات في السجون ناتج عن صعوبة الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية السائدة في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ أن بعض الدول ظل يحاول، سعيا إلى تقليل اكتظاظ السجون، التوصل إلى حل بمنح العفو أو السماح أو ببناء سجون جديدة،

وإذ يسلم بالحاجة التي تقتضي من الدول الأعضاء إقامة تعاون اقتصادي وتقني لغرض تحسين أحوال السجون وتخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يرى أن اكتظاظ السجون يسبب طائفة من المشاكل، منها صعوبات للموظفين المرهقين بالعمل،

وإذ يأخذ في اعتباره محدودية فعالية السجن، ولا سيما للسجناء الذين يقضون مدد سجن قصيرة، وتكلفة السجن على المجتمع في مجمله،

وإذ يضع في اعتباره الاهتمام المتزايد في العديد من الدول الأعضاء بالتدابير التي يستعاض بها عن الأحكام الاحتجازية، وخصوصا مراعاة لحقوق الانسان،

وإذ يرى أيضا أن الخدمة المجتمعية والتدابير غير الاحتجازية الأخرى هي بدائل مبتكرة للسجن وأنه قد حدثت تطورات واعدة في ذلك الميدان،

وإذ يرى كذلك أن التعويض عن الضرر الواقع هو عنصر هام من عناصر الأحكام غير الاحتجازية،

وإذ يرى كذلك أنه يمكن استحداث تشريعات لضمان فرض الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية كبدائل للسجن،

١ - يحث الدول الأعضاء على أن تستحدث في نظم العدالة الجنائية فيها بدائل السجن الملائمة إذا كانت لم تفعل ذلك بعد[١٠٨]؛

٢ - يوصي الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد تدابير فعالة للتقليل من الاحتجاز السابق للمحاكمة بأن تفعل ذلك؛

٣ - يوصي الدول الأعضاء بأن تنظر في ما يلي، رهنا بقوانينها الوطنية:

(أ) أن تتعامل مع الجرائم الخفيفة وفقا للممارسة العرفية حيثما توجد تلك الممارسة، شريطة أن يفي عمل ذلك بمقتضيات حقوق الانسان وأن يوافق عليه المعنيون؛

(ب) أن تعمد، إذ أمكن، إلى استخدام وسائل التسوية الودية في معالجة الجرائم الخفيفة، وإلى تسوية تلك الجرائم بين الأطراف المعنية باللجوء، على سبيل المثال، إلى الوساطة، وقبول التعويض المدني، أو الاتفاق على التعويض من خلال جزء من دخل الجاني أو من خلال عمل يقوم به الجاني للتعويض على الضحية؛

(ج) أن تفضّل على السجن الخدمة المجتمعية والتدابير غير الاحتجازية الأخرى، إن أمكن ذلك؛

(د) أن تجري دراسة عن جدوى تكييف النماذج الناجحة للتدابير غير الاحتجازية وتطبيقها في الدول التي لا تطبق فيها حاليا؛

(هـ) أن تعمد إلى توعية الجمهور بأهداف بدائل السجن المذكورة أعلاه وبشأن الكيفية التي تعمل بها تلك البدائل؛

٤ - يدعو المؤسسات المالية الدولية والاقليمية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى أن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية تدابير ترمي إلى تقليل اكتظاظ السجون، بما في ذلك إنشاء البنى الأساسية الكافية واستحداث بدائل السجن في نظم العدالة الجنائية للدول الأعضاء؛

---

(١٠٨) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ والمنشور المسمى حقوق الانسان والحبس السابق للمحاكمة: دليل المعايير الدولية المتعلقة بالحبس السابق للمحاكمة (منشورات الأمم المتحدة "سلسلة التدريب الفني، العدد ٣"، رقم المبيع A.94.XIV.6).

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق الأول

إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية

إن المشتركين في المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا،

إذ يذكّرون بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، الذي يضع في الاعتبار فعالية الحبس المحدودة، وخاصة بالنسبة إلى من يقضون مدد عقوبات قصيرة، وكذلك تكاليف الحبس التي يتكبدها المجتمع كله،

وإذ ينوهون بالاهتمام المتزايد في كثير من البلدان بالتدابير البديلة للأحكام الاحتجازية، وكذلك بالتطورات المبشرة بالخير في هذا الصدد في جميع أنحاء العالم،

وإذ يلاحظون مع التقدير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد سلم في قراره ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بأهمية إعلان كمبالا بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون الذي أرفق بذلك القرار،

وإذ يضعون في اعتبارهم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية الصادرة عام ١٩٩٠ (قواعد طوكيو)[١٠٩]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة عام ١٩٨٥ (قواعد بكين)[١١٠]،

وإذ يرون أن مستوى اكتظاظ السجون في كثير من البلدان في أفريقيا أمر لا إنساني،

وإذ يذكّرون بأن الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الانسان والشعوب[١١١] يعيد تأكيد الكرامة المتأصلة في الكائن البشري، وكذلك حظر أشكال العقوبة والمعاملة المهينة،

وإذ يرحبون بنجاح مخطط الخدمة المجتمعية في زمبابوي، واعتماده من جانب حكومة زمبابوي بعد فترة تجريبية لثلاث سنوات،

وإذ يلاحظون مع التقدير أن بلدانا أفريقية أخرى، بما في ذلك بلدان ناطقة بالفرنسية وبلدان ناطقة بالبرتغالية، مهتمة بإدخال الخدمة المجتمعية باعتبارها جزاءً جنائيا في نظم العدالة الجنائية لديها،

---

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١١٠) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، رقم ٢٦٣٦٣.

يصدرون الإعلان التالي:

١ - ينبغي أن يكون استخدام السجن محدودا بدقة باعتباره تدبيرا يُلجأ إليه كملاذ أخير. فالسجون تمثل إهدارا للموارد الشحيحة والإمكانات البشرية. وأكثرية السجناء الذين يشغلون السجون لا يشكلون خطرا فعليا يهدد المجتمع.

٢ - تستلزم ظاهرة الاكتظاظ في سجوننا القيام بعمل إيجابي من خلال عدة وسائل، ومنها إدخال تدبير الخدمة المجتمعية في نظمنا.

٣ - الخدمة المجتمعية تتوافق مع التقاليد الأفريقية المتبعة في معاملة الجناة وتدارك الضرر الذي تسببه الجريمة ضمن المجتمع المحلي. كما أنها، علاوة على ذلك، تدبير إيجابي وفعال من حيث التكلفة، وهو يفضل، حيثما أمكن، على عقوبة السجن.

٤ - ينبغي تحقيق الفعالية في تنفيذ الخدمة المجتمعية والإشراف عليها، كما ينبغي أن تشتمل على برنامج عمل، يُلزم بموجبه الجاني بالقيام بعدد من ساعات العمل الطوعي لصالح المجتمع المحلي، بحسب وقته هو.

٥ - تُدعى الحكومات والجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني إلى دعم الأبحاث والمخططات النموذجية وغير ذلك من المبادرات في هذا المجال الهام.

٦ - ينبغي للبلدان التي تطبق من قبل مخططات الخدمة المجتمعية، أن تضع في الاعتبار الدروس المستفادة من أماكن أخرى وتعيد النظر في مخططاتها بناء على ذلك.

٧ - ينبغي تعزيز الدعم المجتمعي، وذلك من خلال حملات توعية تستهدف الرأي العام، كما ينبغي استحداث قواعد بيانات احصائية لأجل قياس مدى فعالية الخدمة المجتمعية.

٨ - إننا نشجع البلدان التي لم تستحدث بعد بدائل أحكام جزاءات غير احتجازية، على القيام بذلك، كما إننا نتعهد، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بالتعاون والتنسيق في عملنا مع اللجان الوطنية الأخرى المعنية بالخدمة المجتمعية، و/أو الجماعات المهتمة، بغية الترويج لهذا المخطط على نحو أفضل.

٩ - نعتمد خطة العمل المرفقة بهذا الإعلان.

تذييل

خطة عمل لأجل إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية

لاحقا للاعلان الذي أصدره المشتركون في مؤتمر كادوما بشأن أوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، الذي عقد في كادوما، زمبابوي، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

اعتمد المشتركون خطة العمل التالية:

١ - الشبكة

إنشاء شبكة من اللجان الوطنية المعنية بالخدمة المجتمعية والفئات المهتمة الأخرى لتوفير الدعم والتشجيع على نحو مشترك من خلال:

توفير الأشخاص المرجعيين لتقديم المساعدة في الحلقات الدراسية في المنطقة الفرعية وفي أماكن أخرى؛

تبادل الوثائق (التشريعات، المبادئ التوجيهية، النماذج الادارية) والأفكار؛

التنسيق في المشاريع الجديدة ودعمها؛

التعاون والمساعدة في إدارة المخطط؛

المساعدة في تدريب الموظفين؛

تبادل الزيارات.

٢ - دليل الخدمة المجتمعية

تجميع دليل للخدمة المجتمعية. وتحقيقا لهذه الغاية، سوف يُنشأ موقع على "الإنترنت" لإعلام الأشخاص المهتمين عن التطورات في هذا المجال؛ وسوف يصدر كتاب يتضمن ما يلي:

جهات الاتصال والعناوين الخاصة بجميع اللجان الوطنية المعنية بالخدمة المجتمعية، وجهات الاتصال العاملة في مخططات الخدمة المجتمعية؛

قائمة بالخبراء والأشخاص المرجعيين؛

جهات الاتصال في البلدان المهتمة؛

الجماعات والمنظمات المهتمة في جميع أنحاء العالم؛

محاور الاتصال بالجهات المانحة وجهات الاتصال الحكومية.

وسوف يوزع الكتاب بلغات أخرى، بما في ذلك ترجمته إلى اللغتين الانكليزية والفرنسية.

٣ - الرسالة الإخبارية

نشر رسالة إخبارية:

تصدر عن كل لجنة وطنية معنية بالخدمة المجتمعية، في فترات منتظمة، وتعمم على الشبكة؛

تتضمن: مبادرات متخذة، ومشاكل مصادفة، وحلولا مستبانة، وتقارير عن حلقات عمل، وجدولا زمنيا بالأحداث، وطلبات التماس الدعم (مثلا بواسطة أشخاص مرجعيين)، وإحصائيات وغير ذلك من المعلومات؛

تُنشر عبر "الإنترنت" أو بواسطة البريد (أو بكليهما معا).

٤ - الأبحاث وجمع البيانات

إقامة آليات عمل للأبحاث وجمع البيانات:

يتم التشارك في نتائج الأبحاث وما يُجمع من البيانات، من خلال الرسالة الإخبارية أو بواسطة "الإنترنت"؛

تحدد مشاريع البحث (مثلا، بناء على تحليلات التكاليف والمنافع)، وتدعم تطبيقات التمويل بواسطة الشبكة؛

يتم الاضطلاع على الصعيدين الإقليمي والدولي بمشاريع البحث المشتركة بشأن منافع الخدمة المجتمعية ومشاكلها وفعاليتها حيثما يطبق هذا المخطط.

المرفق الثاني

توصيات الحلقة الدراسية المعنونة "العدالة الجنائية: تحدي اكتظاظ السجون" المعقودة في سان خوسيه، كوستاريكا، من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١ - ينبغي للأمين العام اتخاذ التدابير الكفيلة بتقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها، وذلك إما بالاعتماد على الموارد الموجودة وإما باستحداث بند خاص في الميزانية، بغية تحسين الأوضاع المادية في السجون.

٢ - ينبغي للأمين العام اتخاذ التدابير الكفيلة بتزويد الهيئات المعنية بالموارد اللازمة لتوفير التدريب للموظفين الاداريين والتنفيذيين في السجون في الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على مثل هذا التدريب، مع إيلاء الأولوية لأشد السجون اكتظاظا.

٣ - ينبغي اتخاذ التدابير الكفيلة بجعل المؤسسات الدولية والاقليمية، مثل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، تتخذ مبادرات تهدف إلى الحد من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة لأجل البرامج المعنية ببناء السجون وتجديد هياكلها الأساسية.

٤ - ينبغي أن يطلب إلى منظمة الصحة العالمية والهيئات الاقليمية أن تدمج في برامجها المعنية بتقديم المساعدة، مبادرات تهدف إلى تحسين مرافق مستشفيات السجون والخدمات الطبية والاستشفائية التي تُقدم للسجناء في الدول الطالبة تلك المساعدة.

٥ - ينبغي للدول الأعضاء أن تحث الأمين العام على أن يعمل، بالاشتراك مع الدول الأعضاء الطالبة، على تعزيز واعتماد التدابير الرامية إلى خوصصة السجون، كل منها بمفرده، على نحو يُحرص فيه على توفير الأمن والرفاهة للسجناء وكذلك إعادة إدماجهم في المجتمع، واستخدام الأيدي العاملة في السجون في الأغراض الصناعية المربحة، وتوفير فرص العمالة للسجناء بعد الإفراج عنهم.

٦ - ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى إنشاء لجان لشؤون حقوق الانسان في السجون، وكذلك هيئات عمل بديلة عن آليات تسوية المنازعات.

٧ - ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف إمكانية اعتماد استراتيجيات ترمي إلى إشراك منشآت القطاع الخاص في برامج إعادة التأهيل الاجتماعي الخاصة بالسجون، وذلك باستحداث منشآت عادية وصغرى لتشجيع الاستثمار في مجال التدريب المهني للسجناء، واستحداث فرص العمالة ضمن السجون، وإعادة إدماج السجناء السابقين في قوة العمل، مما يكفل التطبيق التام للمبادئ الخاصة بإعادة إدماج السجناء السابقين في المجتمع وإعادة تأهيلهم ورد الاعتبار إليهم ضمن المسار الإنتاجي الرئيسي في البلدان.

٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الكفيلة بتسويق إنتاج السجون، من خلال برامج ترويجية وتسويقية، وأن تعمل تدريجيا على إقامة ورشات عمل في السجون.

٢٤/١٩٩٨ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يشدد على ما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أهمية مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار وتحسين نوعية الحياة والديمقراطية وحقوق الانسان، وهو أمر يحظى باعتراف متزايد من جانب هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية،

وإذ يدرك التزايد المستمر في طلبات التعاون التقني الموجهة إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، من جانب أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من أتون الصراعات،

وإذ يشير إلى الاتفاق المبرم في آب/أغسطس ١٩٩٧ بين المركز ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأن يتعاونا تعاونا وثيقا على تنفيذ وإنجاز مشاريع مساعدة تقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يقدر ما قدمته بعض الدول الأعضاء في عام ١٩٩٧ من تمويل أتاح للمركز أن يعزز قدرته على تنفيذ عدد أكبر من المشاريع،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بعنوان "تجديد الأمم المتحدة: برنامج الاصلاح"،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١١٢] عن أنشطة التعاون التقني التي اضطلع بها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، ولا سيما نجاحه في تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على المجالات التي أسندتها إليه خصيصا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

---

(١١٢) E/CN.15/1998/9.

٢ - يعرب عن تقديره للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي لمساعدته الدول الأعضاء على تحقيق نتائج إيجابية في تحسين نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية، من خلال الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية المتزايدة، وتنفيذ عدد من المشاريع الهامة، وصوغ مشاريع جديدة تتطلب تمويلا جديدا عاجلا؛

٣ - يرحب بالعمل الذي أنجزه الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد وفقا لقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٥ المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦[١١٣] و ١/٦ المؤرخ ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧[١١٤]؛

٤ - يشيد بازدياد التعاون بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ويهيب بتلك الهيئات، جنبا إلى جنب مع البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية، أن تدعم أنشطة التعاون التقني المتممة للبرامج الثنائية القائمة حاليا والمخصصة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها وسيلة لضمان تنمية فعالة ومستدامة بالاستعانة بالخبرات المتوفرة لدى المركز؛

٥ - يرحب بالتعاون الوثيق بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، خصوصا في مجال مكافحة غسل الأموال وفي مجالي المخدرات والسجون، ويهيب بالهيئتين أن تواصلا الاضطلاع بأنشطة مشتركة، ولا سيما وضع وتنفيذ مشاريع تعاون تقني؛

٦ - يعرب عن قلقه لأن نقص المعلومات قد يعرقل التقدم في مواصلة إضفاء الطابع العملي على أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويعوق تنفيذ المشاريع التي سبق وضعها استجابة لطلبات عاجلة من البلدان المحتاجة؛

٧ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تسهم في أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتقديم التمويل وخدمات الخبراء المعاونين والخبراء الاستشاريين وسائر الخبراء لأغراض التدريب والبعثات الاستشارية وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية، بإعداد أدلة التدريب وغيرها من المواد، وبتوفير فرص زمالات تدريبية، وباستضافة حلقات عمل واجتماعات أفرقة خبراء ذات توجه عملي؛

٨ - يهيب بالجهات المانحة المحتملة ووكالات التمويل ذات الصلة أن تقدم تبرعات مالية و/أو غير مالية كبيرة ومنتظمة من أجل صوغ وتنسيق وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية التي وضعت ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتدعيم دور البرنامج كأداة ميسرة للمساعدة الثنائية في ذلك المجال؛

---

(١١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ (E/1996/10)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١١٤) المرجع ذاته، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ (E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٩ - يدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تدرج في طلباتها المقدمة التماسا للمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وخصوصا كجزء من إطار برامجه القطرية، مشاريع و/أو عناصر تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تدعيم القدرة المؤسسية الوطنية والدراية الفنية والتعليم المستمر في ذلك الميدان؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الموارد المتاحة في الإطار الراهن للميزانية الاجمالية للأمم المتحدة للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك أموال السفر المخصص لحشد الموارد والجهود الخاصة لجمع الأموال، وفقا لقراري اللجنة ١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٢[١١٥] و ٣/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١١٦]، واضعا في اعتباره خطة الادارة الاستراتيجية التي وضعتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة أن يشرع في إجراء مناقشات مع المسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية الاعتراف بالمركز المعني بمنع الإجرام الدولي كوكالة منفذة؛

١٢ - يدعو المدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تحقيق حضور قطري أو دون إقليمي، على أن يتم ذلك بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات حيث يقتضي الأمر.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٥ - طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراراته ١٩٧٩/٨ المؤرخ ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩، و ١٩٨٠/٢٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ١٩٨١/٨ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٨١، و ١٩٨٢/١٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ١٩٨٣/٣ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٣، و ١٩٨٤/٢١ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤، و ١٩٨٥/١٦ المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥، و ١٩٨٦/٩ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦، و ١٩٨٧/٣١ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧، و ١٩٨٨/١٠ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨، و ١٩٨٩/١٥ المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٩، و ١٩٩٠/٣١ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠، و ١٩٩١/٤٣ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ١٩٩٢/٣٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ ٢٧ تموز/

---

(١١٥) المرجع ذاته، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٠ (E/1992/10)، الفصل الأول، الفرع جيم.
(١١٦) المرجع ذاته، ١٩٩٥، الملحق رقم ١١ (E/1995/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

يوليه ١٩٩٣، و ٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يشدد على أن ضرورة إقامة توازن بين عرض المواد الأفيونية العالمي المشروع والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية هي أمر جوهري للاستراتيجية والسياسة الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات؛

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة تعاطي المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١١٧] بوجه خاص،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧[١١٨]، الذي تشير فيه الهيئة إلى ما تحقق في عام ١٩٩٦، من توازن بين استهلاك المواد الأفيونية الخام وإنتاجها، منوها بأن البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، قد بذلا جهودا للحفاظ، مع بلدان منتجة أخرى، على التوازن بين العرض والطلب،

وإذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية كعلاج لتخفيف الآلام حسبما تراه منظمة الصحة العالمية،

١ - يحث كل الحكومات على مواصلة الإسهام في الحفاظ على التوازن بين عرض المواد الأفيونية المشروع والطلب المشروع عليها تلبية للاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر الإنتاج والصنع لأغراض التصدير؛

٢ - يحث حكومات كل البلدان المنتجة على أن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع إنتاج المواد الأفيونية الخام غير المشروع أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة؛

٣ - يحث البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها من المواد الأفيونية تقديرا واقعيا وعلى إشعار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة توريدها؛

٤ - يشيد بالهيئة لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وبوجه خاص لقيامها بما يلي:

---

(١١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

(١١٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.XI.1.

(أ) حث الحكومات المعنية على إبقاء الإنتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب وقوع حالات غير منظورة من اختلال التوازن بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها المشروعين من جراء مبيعات المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ب) ترتيب اجتماعات غير رسمية، خلال دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٦ - النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة[١١٩]، وإلى قرارات الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والقرارين ٥٢/١٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى أن المسؤولية الأولية عن تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تقع على عاتق الحكومات[١٢٠]،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ التزامات منهاج عمل بيجين،

---

(١١٩) انظر A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(١٢٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يُضطلع بها في نطاق منظومة الأمم المتحدة لها دور حاسم وفريد في تمكين كل من البلدان النامية من اتخاذ المبادرة في إدارة عمليته الإنمائية وأن الصناديق والبرامج تشكل أدوات هامة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية[١٢١]،

وإذ يلاحظ أن المتابعة المنسقة والمتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة أصبحت من أولويات منظومة الأمم المتحدة وأنه ينبغي إدماج منظور نوع الجنس إدماجا تاما في جميع الأنشطة المتصلة بمتابعة نتائج المؤتمرات العالمية،

وإذ يؤكد أهمية البيانات المصنفة على أساس الجنس والسن من أجل تقييم عملية إدماج الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار عدم كفاية الموارد اللازمة لتضطلع منظومة الأمم المتحدة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ولا سيما إزاء تقلص المساهمات في الموارد الأساسية،

وإذ يشدد على أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لعملية البرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة وأنه ينبغي أن تستند البرامج إلى هذه الخطط والأولويات الإنمائية أن تكون بالتالي قطرية التوجيه،

وإذ يشدد أيضا في ذلك السياق على ضرورة مراعاة نتائج والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن ولاية كل من مؤسسات وهيئات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأوجه التكامل بينها، وذلك مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية،

١ - يرحب بالأنشطة التي يُضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٢٢]، لا سيما فيما يتعلق بإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية، والتسليم بضرورة مواصلة إدماج منظور نوع الجنس، لا سيما في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

---

(١٢١) E/1998/54 و Corr.1.

(١٢٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

٢ - يرحب أيضا بالفرص التي أتاحتها عملية الإصلاح في الأمم المتحدة من أجل زيادة تنسيق وإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية كجزء من إطار استراتيجي ويؤكد من جديد أنه ينبغي تضمين كل من المرحلة التجريبية الجارية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وعملية استعراضه سياسة عامة واضحة ونشيطة لإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية؛

٣ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تدمج بالكامل منظور نوع الجنس في عملية التنفيذ المنسق والمتكامل للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في أعمالها وفي أنشطة المتابعة المكرسة لها، وأن تواصل تعزيز قدراتها من أجل دعم وتنفيذ التزامات المؤتمرات العالمية، لا سيما إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٤ - يطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار الأنشطة التي تضطلع بها في مجال القضاء على الفقر، باستهداف النساء والفتيات اللواتي يعشن في ظل الفقر وأن تضمن إتاحة مصادر التمويل لهذه الأنشطة؛

٥ - تطلب إلى الحكومات أن تنفذ برامج محددة من أجل القضاء على الفقر والأمية، مع ضمان حقوق المرأة ووصولها على قدم المساواة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والصحة، فضلا عن الموارد الإنتاجية، والتدريب، وفرص العمل، والائتمان، وتمويل المشاريع الصغيرة، وتعزيز أنشطة الشروع في الأعمال الحرة من أجل تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها في جميع البلدان، ويدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد؛ ويدعو أيضا المنظمات غير الحكومية، في هذا الصدد، إلى إدماج منظور نوع الجنس في برامجها؛

٦ - يسلم بضرورة أن تعتمد منظومة الأمم المتحدة سياسة عامة منسقة ومتسقة لإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك إنشاء وتعزيز دور الوحدات المعنية بقضايا الجنسين وجهات التنسيق، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وتعليمات من أجل إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للسياسات والبرامج بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٧ - يذكر من جديد بأن مكان وجود الوحدات المعنية بقضايا الجنسين، والمستشارين في قضايا الجنسين، وجهات التنسيق، ومستوى أقدميتهم، والموارد المتاحة لهم ومدى مشاركتهم في جميع مجالات وضع السياسة العامة وعمليات البرمجة تعتبر أساسية لترجمة الولاية المتعلقة بإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية إلى واقع عملي؛

٨ - يؤكد من جديد أن مسؤولية تنفيذ عملية إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية هي مسؤولية ينبغي تحملها على أعلى المستويات؛

٩ - يحث جميع الصناديق، والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة جهودها من أجل إدماج عملية تحليل القضايا المتعلقة بالجنسين ومنظور نوع الجنس إدماجا تاما في

أنشطتها التنفيذية، من أجل تحقيق أهداف يمكن قياسها ضمن أطر زمنية محددة، ويؤكد أن تراعي هذه العملية ضرورة أن تقدم منظومة الأمم المتحدة المساعدة إلى البلدان النامية في وفائها بالتزاماتها بموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

١٠ - يطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة إلى الحكومات في مجال إدماج البيانات المصنفة حسب الجنس والسن في برامجها القطرية؛

١١ - يؤكد الدور الذي يضطلع به المنسقون المقيمون، في إطار ولاياتهم، من أجل إدماج منظور نوع الجنس إدماجا تاما في تنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بالتشاور مع الحكومة المضيفة، وضرورة توفير التدريب المنتظم في مجال القضايا المتعلقة بالجنسين لفائدة المنسقين المقيمين والموظفين التابعين لهم؛

١٢ - يسلم بالحاجة إلى المساءلة في ميدان الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالنسبة لتنفيذ أنشطة إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك المساءلة فيما يتعلق بالتقرير عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات ومن خلال إعداد تقارير شاملة عن استخدام الموارد المخصصة لإدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية، وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن كل من هيئات الإدارة؛

١٣ - يطلب إلى هيئة إدارة كل من الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن تقوم برصد تنفيذ إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في برامج عملها، بما في ذلك عند وضع ميزانية كل من هذه المنظمات؛

١٤ - يطلب إلى كل من هيئات الإدارة أن تضمن استحداث عملية متكاملة لرصد وتقييم أنشطة إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية من أجل تيسير الكشف المبكر عن المشاكل وإيجاد الحلول الفعالة لها، ويطلب إلى الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن تقيم أثر الأنشطة التي تضطلع بها في مجال إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين، بالتعاون مع الحكومات الوطنية المعنية، وأن تقدم تقارير بهذا الشأن؛

١٥ - يطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار الولاية والأولويات التي حددتها هيئة إدارة كل منها، بوضع أهداف داخلية لتمويل عملية إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في حال عدم وجود مثل هذه الأهداف، ويطلب في حال وجودها أن تبذل المزيد من الجهود الحثيثة من أجل بلوغ هذه الأهداف وأن تقدم تقارير منتظمة بهذا الشأن إلى هيئة إدارة كل منها؛

١٦ - يشجع الصناديق والبرامج الإنمائية التابعة للأمم المتحدة، على أن تقوم، عند تعبئة الموارد من جميع المصادر المتاحة، بإيلاء اهتمام خاص لتخصيص الموارد لأنشطة إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية وبناء القدرات؛

١٧ - يرحب بالأعمال التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل دعم التعاون بين الوكالات في مجال إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة الرئيسية، فضلا عن الجهود التي بذلها الصندوق في سبيل تقديم المساعدة للنهوض بالمرأة وتمكينها على الصعيد القطري، من خلال جملة أمور منها تعيين مستشارين واخصائيين في قضايا الجنسين ويوصي بأن تنظر الدول والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في زيادة ما تقدمه من مساهمات ودعم للأعمال التي يضطلع بها الصندوق؛

١٨ - يؤكد من جديد أنه قد تدعو الحاجة إلى إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد من أجل تنفيذ منهاج العمل إلا أن بعض التغيرات في السياسات قد لا تترتب عليها بالضرورة آثار مالية؛

١٩ - يؤكد من جديد أيضا أنه سيلزم أيضا، من أجل تنفيذ منهاج العمل، القيام بتعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تعبئة موارد جديدة وإضافية لصالح البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان تقدما، وذلك من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف، والثنائية والمصادر الخاصة من أجل النهوض بالمرأة؛

٢٠ - يرحب بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٢/١٠٠، ويطلب، في هذا الصدد، إلى كل من الصناديق والبرامج أن يقدم إلى هيئة إدارته مقترحات، من أجل تنفيذ الفقرتين ١٢ و ٤٠ من قرار الجمعية العامة ٥٢/١٠٠؛

٢١ - يطلب إلى جميع الصناديق، والبرامج والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في إطار جهودها الوطنية المبذولة من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢٣]، بما في ذلك تقديم المساعدة بشأن نظام إعداد التقارير؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الذي سيقدمه في عام ٢٠٠٠ إلى اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠٠٠ لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٢٤]، ومنهاج عمل بيجين، التي ستعقد بوصفها دورة استثنائية للجمعية العامة معلومات بشأن التقدم المحرز في مجال إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في الأنشطة التنفيذية وبشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

---

(١٢٣) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٢٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٩٩٨/٢٧ - تقديم تقارير صناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩٩٥/٥١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن الولايات المتعلقة بتقديم تقارير سنوية في إطار الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في دورة المجلس الموضوعية،

وإذ يسعى إلى تعزيز قدرة المجلس على أداء دوره في توفير التنسيق والتوجيه الشاملين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة التي تضطلع بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة،

وإذ يعترف بالحاجة إلى تعزيز التفاعل بين المجلس والمجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بقيام الرئيسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بناء على دعوة من المجلس التنفيذي لكل منهما، بتقديم قائمة موحدة إلى المجلس بشأن المسائل الأساسية لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية،

وإذ يرحب أيضا بالتقارير الشفوية التي قدمها الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج الأمم المتحدة أثناء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أعمال المجلس، وبشأن جملة أمور منها، نظام المنسقين المقيمين وإطار المساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية،

١ - يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تكفل أن يضمن رؤساء هذه الصناديق والبرامج تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمعدّة طبقا لقرار المجلس ١٩٩٤/٣٣، تحليلا وافيا للمشاكل المصادفة والدروس المستفادة، مع التركيز على المسائل الناشئة عن تنفيذ برامج الأمين العام للإصلاح والاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات ومتابعة نتائج المؤتمرات حتى تتيح للمجلس فرص القيام بدوره التنسيقي،

٢ - يطلب أيضا إلى المجالس التنفيذية، أن تقوم عند دراستها للتقارير السنوية المقدمة إلى المجلس من الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، بتحديد المشاكل والفرص والمجالات المحددة التي يستطيع المجلس أن يوفر بشأنها التنسيق الشامل للقطاعات والتوجيه الشامل على نطاق المنظومة وأن تقدم اقتراحات ملائمة بما يتفق وقرار المجلس ١٩٩٥/٥١؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يراعي، عند وضع تقريره السنوي بشأن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية المطلوب في قرار المجلس ٣٣/١٩٩٤، التقارير السنوية للرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة وكذلك تعليقات المجلس التنفيذي لكل منها على التقارير السنوية، وأن يركز التقرير على المواضيع التي ينبغي أن توافق عليها الجمعية العامة أثناء الاستعراض المقبل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات كي تتم مناقشتها في المستقبل في إطار الاجتماعات التي تعقدها الأفرقة العاملة التابعة للمجلس خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات اللازمة لكي يقدم الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس في دورته الموضوعية السنوية، وبالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، قائمة موحدة موجزة بالمسائل الأساسية لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية والتي تلتمس الصناديق والبرامج من المجلس أن ينظر فيها ويقدم التوجيه بشأنها، لا سيما فيما يتعلق بالاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات وأن يُضمن القائمة توصيات كلما أمكن؛

٥ - يدعو أيضا الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات اللازمة لكي تعمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على استقصاء سبل ووسائل تعزيز التشاور مع الوكالات المتخصصة والأمانة العامة من أجل وضع القائمة الموحدة على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - يلاحظ أن الاجتماعات المتتابعة و/أو المشتركة التي تعقدها المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة يمكن أن توفر، إذا تمت مراعاة ولاية كل منها، محفلا مفيدا لإجراء مناقشة واسعة للمسائل الناشئة عن المتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير الواردة في الفقرتين ٣ و ٤.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٨ - السنة الدولية للائتمانات الصغيرة ٢٠٠٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون: "دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر"،

"وإذ تسلم بأن برامج الائتمانات الصغيرة ساهمت بنجاح في إخراج الناس من الفقر في كثير من بلدان العالم،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن برامج الائتمانات الصغيرة قد أفادت النساء بصفة خاصة وأدت إلى تمكينهن،

"وإذ تدرك أن برامج الائتمانات الصغيرة، فضلا عن دورها في القضاء على الفقر، مازالت أيضا من العوامل التي تسهم في عملية التنمية الاجتماعية والبشرية،

"وإذ تضع في اعتبارها ما لوسائط التمويل الصغيرة، كالائتمانات والادخار وما يتصل بذلك من خدمات تجارية، من أهمية في إتاحة فرص الحصول على رأس المال لمن يعيشون في الفقر،

"وإذ تلاحظ دعم الائتمانات الصغيرة الناشئ في نتائج مختلف مؤتمرات القمة والاجتماعات الرفيعة المستوى، بما في ذلك المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز (نيودلهي، ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧)[١٢٥]، ومؤتمر القمة التاسع لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (مالي، ١٢-١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧)[١٢٦]، ومؤتمر رؤساء دول وحكومة منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الثالثة والثلاثين (هراري، ٢-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧)[١٢٧]، وبيان مجموعة السبعة عن القضايا الاقتصادية والمالية (دنفر، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، ودورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٧ (جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧)، واجتماع رؤساء حكومات الكمنولث (إدنبرة ٢٤-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) والمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز (قرطاجنة ١٨-٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨)[١٢٨]،

"وإذ تلاحظ أيضا أن عام ٢٠٠٥ هو السنة الأخيرة لحملة مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة ، (واشنطن، العاصمة ٢-٤ شباط/فبراير ١٩٩٧)، الذي أيد، من خلال إعلانه وخطة عمله[١٢٩] بدء حملة عالمية تهدف إلى أن توفر لـ ١٠٠ مليون أسرة من أشد الأسر فقرا في العالم، وبخاصة النساء في تلك الأسر، ائتمانات تساعدها على مزاولة الأعمال الحرة، وخدمات مالية وتجارية أخرى، بحلول تلك السنة،

---

(١٢٥) انظر A/51/912-S/1997/406، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/406.

(١٢٦) انظر A/52/222، المرفق.

(١٢٧) انظر A/52/465، المرفق الثاني.

(١٢٨) A/52/970-S/1998/574.

(١٢٩) A/52/113، المرفق الأول.

"وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي يحتفل بالفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦ بوصفها عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر،

"١ - تعلن سنة ٢٠٠٥ السنة الدولية للائتمانات الصغيرة؛

"٢ - تطلب أن يكون الاحتفال بهذه السنة مناسبة خاصة للدفع قدما ببرامج الائتمانات الصغيرة في جميع أنحاء العالم؛

"٣ - تدعو الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية، والأطراف الفاعلة الأخيرة في المجتمع المدني، والقطاع الخاص ووسائل الإعلام إلى تسليط الضوء على دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر، ومساهمتها في التنمية الاجتماعية وآثارها الإيجابية في حياة الفقراء وإلى دعم الاعتراف بهذا الدور؛

"٤ - تدعو جميع الجهات المعنية بالقضاء على الفقر إلى النظر في اتخاذ خطوات إضافية، بما في ذلك تعزيز مؤسسات الائتمان الصغيرة الحالية والناشئة ودعم قدراتها بحيث تكون الائتمانات وما يرتبط بها من الخدمات المتصلة بالأعمال الحرة والأنشطة المدرة للدخل متاحة لعدد متزايد من الذين يعيشون في فقر، وإلى مواصلة تطوير وسائط أخرى للتمويل الصغيرة، عند الاقتضاء؛

"٥ - تدعو الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتضمن مشروع برنامج عمل للاحتفال الفعلي بالسنة، بالتشاور مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بما فيها هيئات الأمم المتحدة، وذلك في إطار بند لجدول الأعمال معنون "عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر"، يُدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة".

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٩ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء الشديد بتسخير منافع تكنولوجيات المعلومات الجديدة لدعم أهداف الأمم المتحدة، بما فيها أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٩١/٧٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و١٩٩٢/٦٠ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و١٩٩٣/٥٦ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و١٩٩٤/٤٦ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و١٩٩٥/٦١ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و١٩٩٦/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٧/١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل والوصول السهل إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يشير أيضا إلى أنه أثنى، في قراره ١٩٩٧/١، على الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لما اتخذه من إجراءات ملموسة تنفيذا لولايته، وطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى انعقاد الفريق العامل لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند،

وإذ يرحب بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الوفاء بولايته،

وإذ يعرب عن تقديره البالغ لإنجازات الفريق العامل، التي تشمل:

(أ) توزيع عدد كبير من الحواسيب في إطار برنامج المساعدة التقنية لتمكين بعثات البلدان النامية من التغلب على صعوبة توافر معدات الحاسوب؛

(ب) ندوات نظم المعلومات التي تعمل من أجل إقامة تعاون متين بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والقطاع الخاص لتحقيق الأهداف المشتركة؛

(ج) برنامج الاتصال بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية عن طريق عقد المؤتمرات بالفيديو؛

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٣٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي أكدت فيه الجمعية ضرورة بذل الجهود المتضافرة من جانب الحكومات والمنظمات الخاصة والعامة والدولية لمعالجة مشكلة سنة ٢٠٠٠،

وإذ يُعرب عن تقديره العميق لكون العمل الذي قام به الفريق العامل لم ينطو على أي نفقات إضافية ولتلبية احتياجاته من الموارد القائمة،

وإذ يعرب عن تقديره البالغ لما أسفر عنه فعلاً العمل الذي قام به الفريق العامل حتى الآن من وفورات للأمم المتحدة وللدول الأعضاء فيها لما يوجده من الفرص لتحقيق المزيد من الوفورات،

وإذ يحيط علما مع بالغ الاهتمام بالمبادرات المقترحة من الفريق العامل، بما في ذلك تعزيز أساليب اتخاذ القرارات بالاستعانة بالحواسيب لتيسير صياغة القرارات والوثائق بطرق ستؤدي إلى التعجيل في التوصل إلى اتفاقات في عملية الصياغة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة للأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن العمل الذي أنجزه الفريق العامل سيدعم وييسّر التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بغية توسيع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات وإتاحة وشفافية المعلومات لزيادة تيسير الوصول إلى معلومات الأمم المتحدة في جميع البلدان،

وإذ يتفق مع التقييم الوارد في تقرير الفريق العامل والذي مفاده أنه يلزم أن يضطلع الفريق العامل بمزيد من العمل للوفاء بولايته،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الإجراءات المتخذة من جانب الأمم المتحدة لتنفيذ قرار المجلس ١٩٩٧/١[١٣٠]،

١ - يكرر الإعراب، مرة أخرى، عن الأولوية العليا التي يوليها لوصول الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين، وصولا سهلا، واقتصاديا، وسالما من التعقيد، والعقبات بجملة طرق منها، بعثاتها الدائمة، إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة التابعة للأمم المتحدة؛

٢ - يدعو إلى التنفيذ العاجل والمتواصل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣ - يؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التشاور مع ممثلي الدول عن كثب وإشراكهم بشكل نشط في عمل الهيئات التنفيذية والإدارية لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، بما يتيح إعطاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛

٤ - يقرر وجوب مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة لاستخدامها الاستخدام الأمثل والوصول السهل إليها من جانب جميع الدول، وذلك في حدود الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛

٥ - يعرب عن ثنائه البالغ للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لما اتخذه من إجراءات ملموسة وللنتائج الطيّبة التي حققها تنفيذا لولايته؛

---

(١٣٠) E/1998/44.

٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى انعقاد الفريق العامل لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند، ومن أجل تيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات بنجاح؛

٧ - يؤكد على الحاجة إلى التعاون العالمي لكفالة الاستجابة الموقوتة والفعالة لتحدي عام ٢٠٠٠؛

٨ - يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله من أجل وضع استراتيجية شاملة لإدارة المعلومات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبدي التعاون الكامل مع الفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٣٠ - إعلان سنة دولية للجبال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٤٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بإعلان سنة دولية للجبال،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات والمناسبات الدولية والذي اعترف فيه بما يمكن أن تسهم به الاحتفالات بالسنوات الدولية في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن إعلان سنة دولية للجبال الذي اعتُرف فيه بأن إعلان سنة دولية للجبال سيعطي دفعا للعمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة للجبال[١٣١]،

---

(١٣١) E/1998/68، الفقرة ١٦.

يوصي الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها الثالثة والخمسين سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للجبال.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

٣١/١٩٩٨ - العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باتخاذ القرار التالي في دورتها الثالثة والخمسين:

"العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي يعلن سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام، فضلا عن قرار الجمعية العامة ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن ثقافة السلام،

"وإذ تضع في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمعنون نحو ثقافة للسلام[١٣٢]،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)،

"وإذ تضع في الاعتبار مشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة للسلام"،

(١٣٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

"وإدراكا منها أن مسعى الأمم المتحدة لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب يحتاج إلى التحول نحو ثقافة للسلام، تتشكل من قيم واتجاهات وتصرفات تعبر عن التفاعل والتكافل الاجتماعيين وتستوحيهما على أساس من مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية وجميع حقوق الإنسان والتسامح والتضامن، وتنبذ العنف، وتسعى إلى منع نشوب المنازعات عن طريق معالجة أسبابها الجذرية، وحل المشاكل بالحوار والتفاوض، وتضمن لهذه الأجيال الممارسة الكاملة لجميع الحقوق، وسبل المشاركة التامة في عملية التنمية لمجتمعاتها،

"وإذ تسلم بأن ضررا ومعاناة هائلين يقعان علىالأطفال من خلال أشكال العنف المختلفة على جميع أصعدة المجتمع في جميع أنحاء العالم، وبأن ثقافة السلام واللاعنف تعزز الاحترام لحياة كل إنسان ولكرامته دون تحامل أو تمييز من أي نوع،

"وإذ تسلم أيضا بدور التعليم في بناء ثقافة للسلام واللاعنف لا سيما عن طريق تعليم الأطفال ممارسة السلام واللاعنف، مما يعزز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

"وإذ تشدد على أن تعزيز ثقافة السلام واللاعنف لكي يتعلموا من خلال هذه الثقافة كيف يعيشون معا في سلام ووئام الأمر الذي سيسهم في تعزيز السلام والتعاون الدوليين ينبغي أن ينبع من الكبار وأن يُشرب للأطفال؛

"وإذ تؤكد أن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم المقترح سيسهم في الترويج لثقافة للسلام تقوم على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى احترام حقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح وتعزيز التنمية والتثقيف من أجل السلام والتدفق الحر للمعلومات وتوسيع نطاق مشاركة المرأة باعتبار ذلك نهجا متكاملا لمنع العنف والنزاعات وللجهود الرامية إلى تهيئة الأجواء الملائمة للسلام وتوطيده؛

"واقتناعا منها بأن إعلان هذا العقد في بداية الألفية الجديدة، من شأنه أن يساعد بدرجة كبيرة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز السلام والوئام وجميع حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية في جميع أنحاء العالم؛

"١ - تعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم؛

"٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، بالتشاور مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية تقريرا ومشروع برنامج عمل لتشجيع تنفيذ العقد على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ولتنسيق أنشطة العقد؛

"٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تدريس ممارسة السلام واللاعنف على جميع المستويات في مجتمع كل منها، بما في ذلك المؤسسات التعليمية؛

"٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتدعو المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية والمؤسسات التعليمية والفنانين ووسائط الاعلام إلى تقديم الدعم النشط إلى العقد لصالح كل طفل في العالم؛

"٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مسألة العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) في إطار البند المعنون 'ثقافة السلام'".

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٣٢ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٠٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[١٣٣] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

---

(١٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات المتوصل اليها بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذا تاما وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الاسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وايجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعي أهمية الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصرا رئيسيا في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - يشدد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - يشدد أيضا على ما يتسم به تشغيل وتشييد مطار غزة والميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وتدمير المنازل، وعزل القدس؛

٤ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن المستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

٦ - يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة تحت إشراف الأمين العام؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى ايجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بيانا مستوفى عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - يقرر أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٣٣ - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي أقرت فيه اللجنة نص مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[١٣٤]،

١ - يُعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجازها مشروع الإعلان؛

٢ - يُقر مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، بصيغته الواردة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧، ويوصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣ - يوصي بأن يُنشر النص الكامل للإعلان، بعد اعتماده من الجمعية العامة على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٣٤ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٣٤]،

١ - يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشئ وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[١٣٥]، بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

---

(١٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٥) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ (E/1995/23 و Corr.1 و Add.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر، من موارد الأمم المتحدة القائمة، كافة التسهيلات اللازمة لاجتماعات الفريق العامل.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٣٥ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٣٦]،

١ - يأذن باجتماع فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوعين، مع إمكانية تمديدها لثلاثة أسابيع، في حدود الموارد القائمة، قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٧]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل التسهيلات اللازمة لاجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل[١٣٨] إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

---

(١٣٦) المرجع نفسه.

(١٣٧) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٣٨) E/CN.4/1998/42) و Corr.1).

٣٦/١٩٩٨ - الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٣ في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا[١٣٩]،

وإذ يشير إلى قراريه ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٦٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وقراري الجمعية العامة ١٣٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وجدول أعمال القرن ٢١[١٤٠]، وقرار الجمعية العامة دإ/١٩-٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الملاريا وأمراض الإسهال لا تزال منتشرة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وإذ يلاحظ أيضا ما تتركه من عواقب وخيمة على الصحة والتنمية في أفريقيا،

وإذ يدرك أن هذه الأمراض تصيب على وجه الخصوص من يعيشون في فقر، وأنه تتوافر سُبل فعّالة وميسورة للوقاية منها ومعالجتها، وأن مكافحتها تعد عنصرا فعّالا وأساسيا في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية،

وإذ يحيط علما بالدور القيادي الذي أوكله قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٥ إلى منظمة الصحة العالمية في مكافحة الملاريا على الصعيد العالمي، وكذلك دور المنظمة في توجيه وتنسيق الجهود الدولية المبذولة للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها،

وإذ يسلّم بالمساهمات الهامة التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وبدور منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وطائفة واسعة من الأفراد والمنظمات في مكافحة هذه الأمراض،

---

(١٣٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، القرار باء، الفقرة ٣٣.

(١٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يلاحظ بصفة خاصة الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به دوائر الصناعة في دعم البحوث واستحداث اللقاحات والعقاقير والاختبارات التشخيصية التي تزيد من تحسين كفاءة جهود الوقاية والمكافحة، والدور الحفـّاز الذي يقوم به البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال الأمراض الاستوائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/البنك الدولي/ منظمة الصحة العالمية في استحداث المستحضرات الجديدة لمكافحة الأمراض بالتعاون مع الصناعة،

وإذ يعرب عن تقديره الحار للبيان المتعلق بدعم الوقاية من الملاريا ومكافحتها الصادر خلال مؤتمر قمة رؤساء دول مجموعة الثمانية المعقود في برمنغهام في أيار/ مايو ١٩٩٨، ولإعلان التبرع بمبلغ ٦٠ مليون جنيه لدعم مبادرة مكافحة الملاريا التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية،

١ - يرحـّب بتقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا[(١٤١)]؛

٢ - يؤيد الإجراءات التي اتخذتها في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بالوقاية من الملاريا ومكافحتها في سياق الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا؛

٣ - يعرب عن تقديره للإجراءات التي اتخذت لتعزيز البحوث في البلدان التي تتوطن فيها هذه الأمراض في أفريقيا في إطار المبادرة المتعددة الأطراف بشأن الملاريا في أفريقيا، وهي المبادرة التي تحظى بتأييد واسع النطاق من أعضاء المجتمع الإنمائي الدولي ومن العلماء داخل تلك البلدان التي تتوطن فيها الأمراض؛

٤ - يؤيد مبادرة مكافحة الملاريا التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية، التي تدعم المبادرة الأفريقية القائمة بشأن الملاريا؛

٥ - يطلب إلى الأمم المتحدة، ويناشد المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيره من الجماعات الانضمام كشركاء إلى هذه المبادرة من خلال عدة أشكال منها المساهمة بالدعم التقني والمالي؛

---

(١٤١) E/1998/20.

٦ - يلاحظ أن اللقاحات توفر بعضا من أكثر السبل فعالية في الوقاية من المرض، وأن تطوير اللقاحات، وإن أصبح الآن ميسورا بدرجة أكبر بفضل التطورات المتعددة في ميدان التكنولوجيا الحيوية، يظل مهمة صعبة وطويلة الأجل تستحق دعما ماليا زائدا؛

٧ - يؤكد أهمية إقرار وتنفيذ خطط عمل وطنية في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا تتفق مع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الملاريا التي وضعتها منظمة الصحة العالمية[١٤٢]؛

٨ - يحث الشركاء الإنمائيين الدوليين، بالتعاون مع دوائر الصناعات الخاصة، على تكثيف جهودها لتطوير اللقاحات وغيرها من أنواع العلاج من الملاريا وأمراض الإسهال، بما فيها الكوليرا، وتوزيعها على نطاق واسع؛

٩ - يطلب إلى المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، زيادة قنوات جمع الأموال، حيثما يتسنى ذلك، وتوفير ما يكفي من الموارد المالية والمساعدة الطبية والتقنية للبلدان النامية المتأثرة، وبخاصة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، من أجل النجاح في تنفيذ خطط العمل والمشاريع وإحراز قدر كبير من التقدم في مكافحة الملاريا في كل من الأجلين القصير والمتوسط، وتكثيف البحوث الأساسية والتطبيقية المتعلقة باللقاحات المضادة للملاريا على سبيل الأولوية؛

١٠ - يحث المدير العام لمنظمة الصحة العالمية على أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل المركز الدولي لبحوث أمراض الإسهال والمعهد الدولي للقاحات، توفير الخبرة والدعم التقنيين للبلدان التي تتوطن فيها هذه الأمراض؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار، يعده بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بالتعاون مع سائر المنظمات والأجهزة والهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

(١٤٢) منظمة الصحة العالمية، استراتيجية عالمية لمكافحة الملاريا (جنيف، ١٩٩٣).

٣٧/١٩٩٨ - السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥/٥٢، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، أن يُقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تقريرا موحدا يتضمن مشروع إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة للسلام،

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الحالة الراهنة للأعمال التحضيرية للسنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠[١٤٣]، التي عينت اليونسكو جهة تنسيق بالنسبة لها؛

٢ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تعتمد برنامج عمل لسنة ٢٠٠٠؛

٣ - يشدد على أن تخصيص سنة دولية لثقافة السلام في نهاية ألفية وعشية ألفية أخرى سيتيح فرصة لتعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لترسيخ وتعزيز ثقافة سلام دائمة؛

٤ - يُدرك، من ثم، أن الترويج لثقافة السلام ينبغي أن يكون موضوعا بارزا في أحداث التعبئة والتقييمات المتعددة المزمع إجراؤها من أجل سنة ٢٠٠٠ على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك، بطرق من قبيل ما يلي:

(أ) توفر السنة الدولية فرصة لتوسيع قاعدة الأنشطة الوطنية، مما يتيح فرصة استثنائية للترويج للسلام واللاعنف والمصالحة والوحدة الوطنية ومنع النزاعات العنيفة؛

(ب) يجب أن تؤكد السنة الدولية، على الصعيدين الإقليمي والدولي، أولويات السلام وكل حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية، والدور الأساسي الذي يُمكن لمختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة بعملها المتضافر أن تضطلع به في الترويج لثقافة السلام؛

---

(١٤٣) E/1998/52، المرفق.

(ج) ينبغي لبرنامج أنشطة السنة الدولية أن يأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الجمعية الألفية المقترح عقدها خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في سنة ٢٠٠٠؛

(د) ينبغي لبرنامج العمل من أجل الترويج للسنة الدولية أن يأخذ في الاعتبار الاتفاقات المعتمدة في المؤتمرات واجتماعات القمة العالمية الرئيسية المعقودة مؤخرا[١٤٤].

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٣٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤٥] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤٦]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤٧]،

---

(١٤٤) انظر التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية، جومتين، تايلند، ٥-٩ آذار/ مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)؛ وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(١٤٥) A/53/130 و Corr.1.

(١٤٦) E/1998/76.

(١٤٧) E/1998/SR.39.

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن للإعلان و ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، وبخاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أن محدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الأمر قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مشاوراته مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عن ذلك؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام الفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - يوصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٣٩ - مركز أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي تضمن، في جملة أمور، الإشارة إلى إجراء تقييم لمدى الفائدة من وضع مؤشر للضعف كمعيار لتحديد أقل البلدان نموا،

وإذ يلاحظ أن التقييم المطلوب لم يتم،

وإذ يرحب بالمقترحات الداعية إلى مواصلة العمل في تحسين معايير ومنهجية تحديد أقل البلدان نموا[١٤٨]،

(١٤٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٤ (E/1998/34)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ يحيط علما بمضمون الرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الموجهة من رئيس وزراء فانواتو، إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن اقتراح رفع اسم فانواتو من قائمة أقل البلدان نموا [١٤٩]، والتي تعرض الأسباب التي تؤيد الموقف القائل بوجوب إرجاء استعراض مركز فانواتو إلى سنة ٢٠٠٠ والتي عممت بوصفها وثيقة من وثائق المجلس،

١ - يؤكد من جديد ضرورة إجراء هذا التقييم فيما يتعلق بالبت في رفع إسم فانواتو من قائمة أقل البلدان نموا؛

٢ - يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيناقش برنامج عمل لجنة التخطيط الإنمائي خلال دورة المجلس التنظيمية لعام ١٩٩٩، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تدرج اللجنة في تقريرها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقييما لمدى فائدة وضع مؤشر للضعف كمعيار لتحديد أقل البلدان نموا والنظر في أعمال جميع الوكالات الدولية ذات الصلة بشأن ضعف الدول الصغيرة؛

٣ - يقرر أن يرجئ نظره في رفع إسم فانواتو من القائمة إلى أن يقدم التقرير المذكور أعلاه من لجنة التخطيط الإنمائي، وأن يتخذ مقرره وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٤٠ - إعلان سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية والذكريات السنوية الذي أقر المجلس فيه بإسهام السنوات الدولية في تشجيع التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي،

وإذ يشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١[١٥٠] الذي اعتمدته مائة واثنتان وثمانون حكومة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإلى الاستنتاجات المتعلقة بالسياحة المستدامة التي توصلت إليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

---

(١٤٩) E/1998/89، المرفق.

(١٥٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يشدد على أن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ يتطلب الإدماج الكامل للتنمية المستدامة في صناعة السياحة من أجل ضمان، في جملة أمور، أن يوفر قطاع السفر والسياحة مصدر دخل كثير من الناس، وأن يسهم قطاع السفر والسياحة في الحفاظ على النظام الإيكولوجي للأرض وحمايته واستعادته؛ وأن تقوم التجـــارة الدوليـــة في مجال خدمات السفر والسياحة على أساس مستدام؛ وأن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من تنمية السياحة،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية، بما فيها تلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال تعزيز السياحة في إطار التنمية المستدامة من أجل تلبية احتياجات السياح والبلدان والمناطق المضيفة في الوقت الحاضر مع حماية الفرص وتحسينها بالنسبة للمستقبل، وتدبير الموارد للوفاء بالاحتياجات الاقتصادية، والاجتماعية، والجمالية، والحفاظ على السلامة الثقافية، والعمليات الإيكولوجية الأساسية، والتنوع البيولوجي ونظم المحافظة على الحياة،

وإذ يدرك دعم منظمة السياحة العالمية لأهمية السياحة الإيكولوجية، لا سيما اختيار سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية، في تعزيز تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، وفي زيادة التوعية بالتراث الغني لمختلف الحضارات وتحسين إدراك القيم المتأصلة في مختلف الثقافات، وبالتالي الإسهام في تعزيز السلام العالمي،

وإذ يرى أن اختيار سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية أمر سيشجع على مضاعفة الجهود التعاونية التي تبذلها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، في سبيل بلوغ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ في مجال تعزيز التنمية وحماية البيئة،

١ - يوصي الجمعية العامة بأن تعلن سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والحكومية الوثيقة الصلة بهذا الموضوع، إلى أن تبذل كل الجهود الممكنة من أجل نجاح هذه السنة الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالسياحة الإيكولوجية في البلدان النامية؛

٣ - يطلب إلى لجنة التنمية المستدامة أن تقدم، في إطار مناقشتها لمسألة السياحة خلال دورتها السابعة، توصية إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باتخاذ التدابير والأنشطة الداعمة التي ستسهم في نجاح هذه السنة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا للمبادئ التوجيهية للسنوات الدولية المقبلة على النحو الوارد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، الدعم اللازم لضمان نجاح هذه السنة الدولية، بما في ذلك نشر المعلومات المتصلة بالموضوع على نطاق واسع؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع كافة الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة السياحة العالمية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) البرامج والأنشطة التي اضطلعت بها الحكومات والمنظمات المهتمة خلال السنة الدولية؛

(ب) تقييم النتائج التي تحققت فيما يتعلق ببلوغ أهداف ومقاصد السنة الدولية، وبخاصة من حيث تشجيع السياحة الإيكولوجية في البلدان النامية؛

(ج) توصيات من أجل مواصلة تشجيع السياحة الإيكولوجية في إطار التنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٤١ - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، وإلى مقرري الجمعية العامة ٤٣٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٣١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[١٥١]، الذي يتضمن استعراضا للقائمة الموحّدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها من الأسواق أو فرضت عليها قيودا مشددة أو لم توافق عليها،

وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد القائمة الموحّدة،

(١٥١) A/53/156-E/1998/78.

وإذ يحيط علما بالنجاح الذي كلل المفاوضات من أجل وضع صك ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المدروسة المسبقة بالنسبة لأنواع خطرة معينة من المواد الكيميائية ومبيدات الآفات في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة، ويحيط علما بالتقدم المحرز في زيادة عدد البلدان التي تشارك في إعداد القائمة الموحّدة بالمنتجات التي حظرت الحكومة استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها من الأسواق أو فرضت عليها قيودا مشددة أو لم توافق عليها؛

٢ - يعرب عن تقديره لما أبدته الحكومات من تعاون في إعداد القائمة الموحّدة، ويحث جميع الحكومات وبخاصة الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد، على تزويد المنظمات ذات الصلة بالمعلومات اللازمة لإدراجها في الإصدارات القادمة من القائمة الموحّدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة إعداد القائمة الموحّدة مرة كل سنتين، مع التركيز على المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية، ونشر القائمة الموحّدة بنفس التواتر لكل لغة من اللغات الرسمية على النحو المتوخى في قراري الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ و ٢٢٦/٤٤؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل إنشاء قدرة وطنية على إدارة المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية الخطرة و/أو تعزيز هذه القدرة؛

٥ - يحث على اعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية روتردام، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روتردام بهولندا يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ويدعو إلى سرعة التصديق عليه من جانب الموقعين على الاتفاقية، حتى يبدأ سريانه في وقت مبكر؛

٦ - يؤكد ضرورة مواصلة الاستفادة من الأعمال التي تضطلع بها في هذا المجال المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الأعمال التي تجرى بموجب اتفاقات واتفاقيات دولية في المجالات ذات الصلة من أجل استكمال القائمة الموحّدة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ تقديم تقرير كل ثلاث سنوات عن تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية عن ذات الموضوع.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٤٢ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى الدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لكي يتم على نطاق المنظومة وفقا لقراري الجمعية ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ تنفيذ السياسات التي تضعها الأمم المتحدة، وبخاصة في أثناء الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ والأعمال التي لا يزال يتعين على المنظومة إنجازها من أجل تنفيذ هذه الأحكام،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٩٩٦/٤٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي حث فيه المجلس جميع صناديق وبرامج ووكالات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تحديد أهداف قابلة للقياس لتعزيز قدراتها على الرصد والتقييم، وعلى إدراج تلك الأهداف في الخطط الإدارية الخاصة بها بغية تنفيذ قرار الجمعية ٥٠/١٢٠،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وخاصة الفقرة ٩ منه التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، عندما يقدم تقريره الشامل عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية، بتقديم توصيات بشأن تنفيذ مبادرات الإصلاح المتعلقة بالأنشطة التنفيذية، مع وضع آراء الدول الأعضاء في الاعتبار،

وإذ يؤكد مجددا بشدة ضرورة الزيادة الكبيرة في موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بصورة مستمرة ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية،

وإذ يؤكد ضرورة التحسن الشامل المتواصل في فعالية منظومة الأمم المتحدة وكفاءتها وأثرها لدى تقديمها للمساعدة الإنمائية، ويرحب بالخطوات التي اتخذت تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ يلاحظ الحاجة الماسة إلى الخروج بنتيجة مثمرة من المناقشات الجارية حاليا بشأن استراتيجيات التمويل التي تنتهجها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها من أجل عكس الاتجاه النزولي في الموارد الأساسية،

وإذ يضع في اعتباره الصلة القائمة بين التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية"[١٥٢] والاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[١٥٣]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره، عندما يضع الصيغة النهائية لتقريره المتعلق باستعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول أثناء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره، عندما يضع الصيغة النهائية لتقريره المتعلق باستعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، المناقشات الجارية حاليا في المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بشأن استراتيجيات التمويل؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر، عندما يقوم بإعداد التوصيات للاستعراض المقبل من استعراضات السياسة التي تجري كل ثلاث سنوات، في الآثار المترتبة على الخطوات التي تبنتها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ مبادرات الإصلاح المتعلقة بالأنشطة التنفيذية، على النحو المتفق عليه في قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، آخذا في اعتباره على الوجه الكامل الآراء التي أبدتها الدول إلى جانب الأعمال التي لا يزال يتعين إنجازها عملا بقرار الجمعية ٥٠/١٢٠؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُورد، عندما يضع الصيغة النهائية لتقريره المتعلق باستعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، تحليلا لحالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية، وأن يضع التوصيات المناسبة؛

---

(١٥٢) E/1998/54 و Corr.1.

(١٥٣) E/1998/48 و Corr.1 و Add.1.

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره، عندما يضع الصيغة النهائية لتقريره المتعلق باستعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، الجوانب ذات الصلة من الاستنتاجات المتفق عليها للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة بشأن استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، آخذا في الاعتبار المناقشات التي أجراها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية" فضلا عن النتائج المتعلقة بهذا البند، فرعا عن إدراج منظور الجنسين في التيار الرئيسي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، يتضمن توصيات لتحقيق هذه الغاية؛

٨ - يدعو الأمين العام إلى القيام، وفقا للأدوار التي يؤديها المجلس في مجال التنسيق والتوجيه والإشراف فيما يتعلق بتنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، بوضع توصيات عند إعداده للصيغة النهائية لتقريره المتعلق باستعراض السياسة المذكور، تتناول المواضيع المحتملة التي يمكن مناقشتها في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي ستجري في الأجزاء المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من الدورات الموضوعية للمجلس في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، آخذا في اعتباره الأعمال التحضيرية اللازمة للاستعراض التالي من استعراضات السياسة التي تجري كل ثلاث سنوات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء وبالتشاور والتعاون الوثيقين مع الحكومات المستفيدة والجهات المانحة، إجراء تقييمات لآثار المواضيع التي حددتها الجمعية العامة للمناقشة في دورات المجلس المقبلة على الأنشطة التنفيذية؛

١٠ - يؤكد أهمية استمرار مشاركة الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والتعاون الجاري مع البنك الدولي، في الجوانب ذات الصلة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة استنادا إلى الأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة.

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

٤٣/١٩٩٨ - إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[١٥٤]،

وإذ يؤكد أن إدماج منظور الجنسين يُشكل استراتيجية حاسمة في تنفيذ منهاج عمل بيجين[١٥٥] ولبلوغ الهدف العام المتعلق بالمساواة بين الجنسين،

وإذ يُدرك أهمية إدماج منظور الجنسين في التنمية وفي جميع المجالات الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة، ومعالجة التفاوت في الفرص بين النساء والرجال في جميع مراحل حياتهم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها بالفعل مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية والإقليمية وهيئاته الفرعية الأخرى، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ولجنة التنسيق الإدارية، واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة التنسيق الإدارية، واللجان التنفيذية، فضلا عن الوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، بغرض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ الصادرة عن المجلس،

١ - يدعو منظومة الأمم المتحدة إلى أن تراعي، في تنفيذ منهاج عمل بيجين، مختلف العقبات التي تعترض سبيل التنمية وتمكين المرأة في جميع المناطق، وما تقوم به من أدوار باعتبارها من العناصر الفاعلة في تحقيق التنمية والمستفيدة منها؛

٢ - يؤكد من جديد أن التوصيات الواردة في استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ ينبغي تنفيذها على وجه الاستعجال خلال فترة لا تتجاوز موعد استعراض الخمس سنوات لمنهاج عمل بيجين في عام ٢٠٠٠، ويطلب من جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فورية في هذا الصدد؛

---

(١٥٤) A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(١٥٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٣ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ بشأن إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة"(١٥٦)؛

٤ - يطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الصناديق والبرامج، أن تعتمد، في أنشطتها التنفيذية، نهجا شاملا ومتكاملا ومتعدد القطاعات من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

٥ - يرحب بالجهود التي تبذلها شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة بغية الإسهام في إدراج منظور الجنسين في تقارير الأمانة العامة، ويكرر التأكيد على أن التقارير المقدمة من جميع الكيانات في الأمانة العامة ينبغي أن تعبر عن منظور الجنسين؛

٦ - يحث لجنة مركز المرأة على أن تواصل تقديم الاقتراحات إلى المجلس وهيئاته الفرعية، ولا سيما لجانه الفنية الأخرى، بشأن مزيد من التدابير لتنفيذ استراتيجية إدماج منظور الجنسين؛

٧ - يقرر أن يولي اهتماما خاصا لمسألة تأنيث الفقر، وأسبابها وسبل معالجتها، لدى استعراض موضوع القضاء على الفقر في عام ١٩٩٩، ولكفالة إدماج منظور الجنسين لدى استعراض تنفيذ ومتابعة مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية، ويطلب أن توفر أي وثائق يتم إعدادها لهذا الغرض أساسا كافيا لتحقيق هذه الغاية؛

٨ - يقرر مواصلة الرصد السنوي للسبل التي تتبعها لجانه الفنية وهيئاته الفرعية في تنفيذ منهاج عمل بيجين، والتي من بينها إدماج منظور الجنسين في إطار بندي جدول الأعمال "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة" و "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

(١٥٦) E/1998/64.

١٩٩٨/٤٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الحوار المثمر الذي أجراه مع مجموعة واسعة من ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية خلال دورته المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، ويحيط علما مع التقدير بتلخيص رئيس المجلس لتلك الدورة[١٥٧] وبتقرير الأمين العام[١٥٨]، وبتوجيهات الدول الأعضاء،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى التكامل والتنسيق في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية، مع التسليم بذاتية كل مؤتمر وتماميته،

وإذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها، ١/١٩٩٥، بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١٥٩]،

وإذ يلاحظ أن العمل الذي أنجز فيما يتعلق بمتابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن التدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وقرارها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، وقرارها بشأن الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات، وقرارها بشأن جعل منظور الجنسين جزءا من المنظور العام، وقراراتها في غير ذلك من المجالات، هو عمل يتناول قضايا رئيسية تتعلق بالمتابعة المتكاملة للمؤتمرات ويُكمل هذا القرار،

وإذ يؤكد مرة أخرى أهمية إحراز التقدم نحو الوفاء بما ينشأ عن المؤتمرات من التزامات وما تحدده من أهداف وغايات،

---

(١٥٧) E/1998/90.

(١٥٨) E/1998/19.

(١٥٩) **الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣** (A/50/3/Rev.1)، **الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.**

وإذ يسلم بأنه وإن كانت المسؤولية عن ضمان التكامل والتنسيق في متابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة تقع على كاهل كل بلد، فإن منظومة الأمم المتحدة تعتبر أداة هامة في مساعدة البلدان على مواجهة هذا التحدي،

أولا

القضايا الشاملة لعدة قطاعات

١ - يؤكد مرة أخرى أن القضاء على الفقر وتحسين الظروف المعيشية للناس في كل مكان من الأهداف الإنمائية الرئيسية التي تنص عليها جهود المجلس الرامية إلى ضمان المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات؛

٢ - يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع الالتزامات والاتفاقات والأهداف المتفق عليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية تنفيذا كاملا وفي مواعيدها، بما في ذلك تنفيذها من جانب منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، ويحيط علما، في هذا الصدد، بالجهود المبذولة من أجل تحقيق تلك الغايات وتحقيق الهدف المتمثل في تخفيض عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٣ - يؤكد مرة أخرى على أهمية تعبئة الموارد الجديدة والإضافية من جميع المصادر لتنفيذ نتائج المؤتمرات، ويكرر في هذا الصدد، تأكيد الالتزامات التي تم التعهد بها لتحقيق أهداف الأمم المتحدة المتفق عليها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية في أقرب وقت ممكن. ويشدد على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ مبادرة الـ ٢٠/٢٠ لصالح البلدان التي يعنيها الأمر؛

٤ - يؤكد الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في دعم تنفيذ أهداف المؤتمرات، ويطلب إلى الحكومات وإلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات البلدان النامية، في عمليات متابعة المؤتمرات التي تقوم بها الأمم المتحدة؛ ويؤكد أيضا على ضرورة بذل الجهود من أجل تيسير المشاركة المتوازنة للمنظمات غير الحكومية، من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ ويدعو دائرة الاتصالات غير الحكومية إلى القيام بدور نشط في إشراك المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في أنشطة متابعة المؤتمرات، التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وذلك حسب الاقتضاء ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

ثانيا

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق والإدارة

اللجان الفنية

٥ - يحيط علما بالنتائج التي تمخض عنها استعراض اللجان الفنية ويوافق، في هذا الصدد، على أن ينظر المجلس سنويا، بالاستناد إلى تقرير متكامل يقدمه الأمين العام، في النتائج ذات الصلة التي تحققها اللجان الفنية في مجال متابعة المؤتمرات وبغرض إحالتها إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة حسب الاقتضاء؛

اللجان الإقليمية

٦ - يحيط علما بالنتائج التي تمخض عنها استعراض اللجان الإقليمية، ويدعو، في هذا الصدد، اللجان الإقليمية إلى مواصلة متابعة المؤتمرات بانتظام، في حدود ولايات وأولويات كل منها، وذلك، في جملة أمور، عن طريق تعزيز تفاعلها مع الجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الفنية؛

المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج

٧ - يدعو مكتبه وأمانته إلى إبلاغ نتائج مداولاته للمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج؛ ويطلب إلى تلك المجالس مراعاة توجيهات المجلس بشأن التنفيذ المنسق لنتائج المؤتمرات، وفقا لولايات وأولويات كل مجلس؛

ثالثا

التنسيق فيما بين الوكالات

٨ - يرحب بالدور الذي تضطلع به لجنة التنسيق الإدارية وبمساهمة فرق عملها المخصصة وأجهزتها الدائمة في تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفي المتابعة المنسقة والمتكاملة المشتركة بين الوكالات للمؤتمرات على جميع المستويات؛ ويرحب أيضا بجهود اللجنة الرامية إلى كفالة تقاسم المهام على نحو واضح والتفاعل داخل أجهزتها بشأن متابعة المؤتمرات؛ ويشجع التفاعل المنتظم فيما بين اللجان المشتركة بين الوكالات والتابعة للجنة التنسيق الإدارية وتعزيز التفاعل بين اللجان التنفيذية ذات الصلة والهيئات الدائمة للجنة التنسيق الإدارية؛ ويرحب أيضا بالتفاعل بين مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة بما فيها مؤسسات بريتون وودز بشأن متابعة المؤتمرات ويشجعها على ذلك التفاعل؛ ويطلب أن يتضمن التعاون فيما بين مؤسسات المنظومة بشأن متابعة المؤتمرات أيضا استخدام شبكات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تستفيد من مديري المهام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مع لجنة التنسيق الإدارية؛

٩ - يرحب أيضا بالإفادات الإعلامية التي قدمت بشأن عمل اللجنة في عام ١٩٩٨، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تكثيف التفاعل وتحسينه بين لجنة التنسيق الإدارية والمجلس ولجانه الفنية والإقليمية، عن طريق جملة أمور منها تقديم إفادات إعلامية على أساس منتظم وفي التوقيت المناسب بعد كل اجتماع من اجتماعات لجنة التنسيق الإدارية؛

١٠ - يحث لجنة التنسيق الإدارية على أن تنشر على نطاق واسع في كامل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق زيادة استخدام شبكة الإنترنت، نتائج مداولاتها بما في ذلك أعمال فرق العمل، وأن تجعل نواتج عمل هذه الفرق متاحة للهيئات الحكومية الدولية لمنظومة الأمم المتحدة لتنظر فيها عندما تدرج في برامج عملها أهداف المؤتمرات، ويدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تستخدم وتنفذ على نحو كامل نواتج عمل فرق العمل تلك، واضعة في اعتبارها توجيهات الدول الأعضاء؛

١١ - يشدد على دور الوكالات المتخصصة في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومتابعتها، ويدعو إلى زيادة التفاعل بين المجلس والوكالات المتخصصة، ويشجع على زيادة المشاركة النشطة والرفيعة المستوى في دوراته من جانب الوكالات المتخصصة، ولا سيما على مستوى الرؤساء التنفيذيين، وبخاصة عند النظر في متابعة المؤتمرات؛

رابعا

المتابعة على الصعيد القطري

١٢ - يؤكد من جديد أن الحكومات الوطنية تقع على كاهلها المسؤولية الأساسية عن تنفيذ وتقييم متابعة المؤتمرات، ويدعو جميع البلدان إلى أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نواتج المؤتمرات في تلك البلدان، ويشجع على نشر أفضل الممارسات؛

١٣ - يرحب بالتقدم المحرز في تنسيق متابعة المؤتمرات على الصعيد القطري، ويحث على مواصلة تكثيف الجهود تحقيقا لهذا الهدف، ويؤكد من جديد أن المنسقين المقيمين لهم، في حدود ولايتهم، دور هام في مساعدة الحكومات وفي تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويدعو في هذا الصدد المنسقين المقيمين إلى أن ييسروا عن طريق تقاريرهم السنوية تقييم تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمرات ونشر أفضل الممارسات، ويدعو مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن تمارس على نحو كامل دورها الهام في ضمان المتابعة المنسقة للمؤتمرات على نطاق الأمم المتحدة؛

١٤ - يشجع نظام المنسقين المقيمين على أن يواصل، في إطار الآليات القائمة وبالتعاون الوثيق مع الحكومات، تعزيز الحوار على نطاق واسع مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وتدعيم مشاركتها في

متابعة المؤتمرات؛ ويشجع على إنشاء أفرقة مواضيعية بشأن المواضيع الشاملة لعدة قطاعات المتعلقة بالمؤتمرات، فضلا عن الاستغلال التام لأطر البرمجة التعاونية، بما في ذلك مذكرة الاستراتيجية القطرية، حيثما ينطبق ذلك، والمرحلة الجارية من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لكي تدعم بذلك، بناء على طلب الحكومات، عملية وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات؛ ويشجع أيضا على زيادة التفاعل بين الممثلين القطريين لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز؛

١٥ - يسلم بأهمية تنفيذ نواتج المؤتمرات تنفيذا متكاملا ومنسقا، بما في ذلك الالتزامات المتعهد بها في إطار تلك المؤتمرات، في البلدان غير المشمولة بنظام المنسقين المقيمين، ويدعو تلك البلدان إلى أن تواصل تقييم التقدم الذي تحرزه في تنفيذ نواتج المؤتمرات، ويشجع على نشر أفضل الممارسات في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق آلياتها الوطنية القائمة للإبلاغ الطوعي؛

خامسا

تقييم التنفيذ المتكامل لمتابعة المؤتمرات

١٦ - يؤكد من جديد أهمية الرصد والتقييم من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لأداء القطاعات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وفقا للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء فيما يتعلق بمساعدة البلدان على الوفاء بالالتزامات والأهداف والمقاصد المنبثقة عن المؤتمرات، ويطلب إلى المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إجراء تقييمات لأثر أنشطتها المضطلع بها دعما لتنسيق تنفيذ نتائج المؤتمرات، مع مراعاة ممارساتها القائمة؛

١٧ - يوافق على أن ينظر، على سبيل المساهمة المحتملة في الجمعية الألفية، ودون مساس بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة، في إمكانية إجراء استعراض من جانب المجلس للتقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقريرا عن الطرائق الممكنة لإجراء ذلك الاستعراض؛

١٨ - يدعو الأمين العام إلى إعداد تقرير مرحلي بشأن تنفيذ هذا القرار لينظر فيه المجلس في عام ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

٤٥/١٩٩٨ - مبادئ توجيهية مقترحة لمواجهة مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ في الحواسيب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه الجمعية العامة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، أن يعد مبادئ توجيهية تعتمد عليها الدول الأعضاء في معالجة الجوانب المتنوعة لهذه المشكلة،

وإذ يسلّم بالمخاطر الجسيمة التي تنطوي عليها مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠، وبالحاجة الماسة إلى أن تحقق الدول الأعضاء وجميع عناصر منظومة الأمم المتحدة التوافق مع تاريخ سنة ٢٠٠٠، وذلك بوقت كاف قبل تاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ غير المرن،

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية المقترحة لمعالجة مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل على وجه الاستعجال نشر المبادئ التوجيهية المقترحة، على نطاق واسع، كيما تستفيد منها، بأقصى قدر ممكن، الدول الأعضاء وعناصر منظومة الأمم المتحدة التي لم تحقق بعد التوافق مع تاريخ سنة ٢٠٠٠؛

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

مرفق

مبادئ توجيهية مقترحة لمعالجة مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠

تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى زيادة وعي الحكومات بشأن مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ وتجميع قائمة عامة بالمسائل التي ينبغي أن ينظر فيها في هذا الصدد. وتنشأ المشكلة من أن الكثير من أنظمة المعدات والبرامجيات الحاسوبية لا تستخدم سوى الرقمين الأخيرين من أي تاريخ لسنة مؤلف من أربعة أرقام لتحديد تلك السنة. وعليه، فإنه ما لم تُحول هذه النظم قبل الموعد المستهدف، وهو ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، فإنها ستقرأ السنة المنتهية بـ "٠٠" لا بوصفها سنة ٢٠٠٠ بل بوصفها سنة ١٩٠٠. ونتيجة لذلك، فإن الأنظمة الإلكترونية التي ستكون غير متوافقة مع سنة ٢٠٠٠ وتنطوي على عمليات تستند إلى التواريخ إما ستتعطل تماما، أو ستعطي نتائج مضللة ولا معنى لها، أو ستعود إلى تاريخ آخر، الأمر الذي يمكن أن ينجم عنه حدوث أعطال جسيمة في قطاعات بأكملها تتعلق بالاقتصاد وفي عمليات حكومية حساسة.

وبالرغم من وجود وفرة من المواد على شبكة الإنترنت مصدرها أفرقة خبراء ومؤسسات حكومية وخاصة تحذر من أثر قضية التاريخ، فإن هناك شعورا بأنه ما زالت ثمة حاجة إلى التأكيد على تعقد المشكلة. والمشكلة يمكن أن تؤثر لا في قطاع الأعمال التجارية والحكومات فحسب، بل أيضا في التعاون الدولي. فإذا كان أحد الشركاء في شبكة خاصة أو حكومية دولية غير متوافق مع سنة ٢٠٠٠، فإن هذا يمكن أن يؤدي إلى حدوث تأثيرات متعاقبة، مسببا تعطل شبكة التعاون بأسرها، وإلى تأثر القطاعات المتوافقة أيضا. وهناك أيضا الفهم الخاطئ بأن المشكلة قاصرة على النظم الحاسوبية. وفي الواقع أن جميع أشكال المعدات التي يوجد بداخلها نظم تستخدم الرموز أو الرقائق وتنطوي على معالجة التواريخ يمكن أن تتأثر بالمشكلة. وقد أدى سوء الفهم لمشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ على أنها مشكلة تتعلق بالنظم الحاسوبية الفردية إلى الاعتقاد بأن إيجاد حلول لها يمكن أن يترك للخبراء التقنيين. إلا أن إدراك أن "خطأ الألفية" يؤثر على طائفة عريضة من النظم المختلفة وانه يمكن أن تحدث تأثيرات متعاقبة قد أدى إلى فهم أن مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ هي أيضا مشكلة إدارة.

وتحاول هذه المعالجة المختصرة أن توجز القضايا المتعلقة بهذه المشكلة وأن تطرح مبادئ توجيهية عامة للتصدي لها؛ وللاطلاع على معلومات أكثر تفصيلا، يحال القراء إلى الإنترنت وإلى مصادر المعلومات الأخرى المذكورة أعلاه. وبالرغم من أن الإجراء المبين أدناه والمكون من أربع خطوات موجه إلى المؤسسات الحكومية، فإن معظمه ينطبق بنفس القدر على القطاع الخاص.

١ - الوعي بالمشكلة:

- ينبغي أن تعلن الحكومات والمنظمات الدولية، على أعلى مستوى ممكن، التزامها بقبول التحدي المتمثل في تاريخ سنة ٢٠٠٠. وينبغي الإبلاغ علنا على فترات منتظمة عما يُحرز من تقدم في هذا الصدد؛

- ينبغي البدء في حملة لإذكاء الوعي بمشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ وتوجيهها إلى المجموعات المستهدفة، مثل الأعمال التجارية الصغيرة والوكالات الحكومية المحلية، التي قد تكون غافلة حتى الآن عن أبعاد القضية وتعقيداتها؛

- ينبغي وضع استراتيجية شاملة لمشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ تتيح للحكومات إمكانية معالجة المشكلة بأسلوب منسق. وينبغي أن تقوم الحكومات المحلية ووكلاء التنفيذ بترجمة التوصيات الاستراتيجية إلى أهداف تكتيكية؛

- ينبغي الشروع في إقامة تعاون بين الحكومات والقطاع الخاص على جميع صُعد الحكومة، بما في ذلك الصعيدين الوطني والدولي.

٢ - تقييم المشكلة:

- ينبغي وضع هيكل تنظيمي يعين بوضوح المسؤولية والسلطة فيما يتعلق بمعالجة مختلف جوانب المشكلة؛

- ينبغي تحديد التوافق مع سنة ٢٠٠٠ تحديدا واضحا من الناحية التنفيذية، وينبغي وضع معايير لتحديد ما يشكل التوافق. وبالنسبة للنظم الحساسة، ينبغي أن يُنظر في وضع إجراء للتصديق الرسمي؛

- ينبغي التوصل إلى نوع من توافق الآراء بشأن ترتيب الدرجات من حيث حساسية العمليات. والمعايير التي ينبغي أن يُنظر فيها هي: منع وقوع خسائر في الأرواح، وإتاحة إمكانية قيام الحكومة بأداء مهامها بصورة فعالة، والمحافظة على النظام المدني، وتجنب حدوث مشاق على نطاق واسع، وتوفير إمكانية استمرار الأنشطة التجارية، والحيلولة دون وقوع ضرر بيئي، وما إلى ذلك؛

- يجب تحديد قطاعات الهياكل الأساسية والنظم ذات الأهمية على الصعيد الوطني التي ينبغي ضمان التوافق بالنسبة لها. وينبغي أن تتضمن القائمة، ولكن ألا تقتصر على، النقل والاتصالات، والمرافق، والشؤون المالية، والأمن الوطني، والصحة العامة، والمرافق النووية، والعلاقات الدولية؛

- ينبغي حث أو إلزام كل منظمة مسؤولة عن تقديم خدمات حساسة بوضع خطة لحل مشاكلها المتعلقة بتاريخ سنة ٢٠٠٠. وينبغي أن تحدد الخطة الخطوات التي ستتخذ في تقييم النظم، وإصلاحها، واختبارها، وتنفيذها، والتنسيق مع الكيانات الأخرى؛

- فيما يتعلق بالمجالات التي لا تكون لها أهمية وطنية رئيسية، ينبغي إجراء تحليل للمخاطر لوضع ترتيب للأولويات المتعلقة بضمان التوافق. ومن المعترف به حاليا أنه سيتعذر تحقيق التوافق بنسبة ١٠٠ في المائة. وبالنسبة للمجالات التي تكون المخاطرة فيها منخفضة حيث لا يترتب على عدم التوافق فيها أثر كبير، يمكن إرجاء اتخاذ إجراء؛

- لتجنب التأثيرات المتعاقبة، يجب تحديد الحالات التي يوجد فيها ترابط بين النظم المنخفضة الأولوية والمجالات ذات الأهمية على الصعيد الوطني؛

- ينبغي تحديد وسط الاتصال بين النظم الوطنية وأنظمة الحكومات الأخرى. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمقدمي الخدمات من القطاع الخاص (الاتصالات، ومراقبة الحركة الجوية، والإمداد بالطاقة، وما إلى ذلك) الذين يعملون على الصعيد الإقليمي أو العالمي ولكنهم يشكلون جزءا لا يتجزأ من الهياكل الأساسية الوطنية؛

- ينبغي وضع آليات لنشر معلومات صريحة عن حالة عملية إزالة الخطأ؛

- ينبغي بحث المسائل المتصلة بمسؤولية القطاع العام والخاص عن الأضرار الناجمة عن عدم التوافق والمسائل المتعلقة بالضمانات.

٣ - حل المشكلة:

- ينبغي وضع استراتيجيات للتحقق وإجراءات للاختبار بالنسبة لجميع النظم المحولة أو النظم المستبدلة ومكوناتها؛

- ينبغي إجراء تحليل للقوى البشرية لتحديد الموارد البشرية اللازمة لإجراء عملية التحويل. ويعاني كثير من البلدان بالفعل، وبخاصة البلدان النامية، من نقص العمالة الماهرة في مجال تكنولوجيا المعلومات. وستتفاقم هذه المشكلة بسبب قضية تاريخ سنة ٢٠٠٠. وستكون البلدان النامية معرضة للمشكلة على نحو خاص؛

- يجب رصد اعتمادات في الميزانية لضمان توفر الأموال اللازمة لتغطية تكاليف المعدات الحاسوبية الجديدة، وبرامجيات التحويل، والموارد البشرية، والتكاليف ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يجب تحديد المسؤولية المالية عن تكلفة التحويل. ويمكن لبعض البلدان أن ينظر في إمكانية توفير التمويل عن طريق المنظمات الدولية، وبخاصة البنك الدولي، الذي تتوفر لديه أموال لتقديم قروض على شكل منح؛

- ينبغي تحديد موردي ومصممي النظم وجعلهم جزءا من عملية التحقق والاختبار، كلما أمكن ذلك؛

- فيما يتعلق بتطبيق عملية التحقق والاختبار التي سبق تحديدها، سيتم اعتماد النظم أو اتخاذ الخطوات اللازمة لتحويل النظم وفقا لأولوياتها. ونظرا إلى أنه سيكون هناك تشابه بين المشاكل وحلها في مختلف التطبيقات والعمليات، ينبغي وضع آلية لتبادل المعلومات ودمج الأنشطة على الصعيدين الوطني والدولي.

٤ - التخطيط للطوارئ:

- ينبغي أن تضع الحكومات خططا عامة للطوارئ لجميع النظم والأنشطة ذات الأهمية الوطنية والأنشطة الداعمة لها لضمان استمرار العمليات. وينبغي اتخاذ ترتيبات احتياطية على الصعيدين الوطني والدولي؛

- ينبغي إنشاء خط هاتفي مباشر حتى يمكن للكافة الإبلاغ عن أي مشاكل ممكنة متعلقة بالألفية والحصول على المساعدة في حالات الطوارئ؛

- ينبغي استعراض خطط الإنعاش من أثر الكوارث بالنسبة لجميع النظم واستكمالها لتفادي فقدان البيانات ولضمان استئناف العمليات في أقرب وقت ممكن؛

- في حالة عدم إمكان تحقيق التوافق مع تاريخ سنة ٢٠٠٠ قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، قد يلزم إيقاف عمل بعض النظم الحساسة بصفة مؤقتة والاستعاضة عنها بعمليات احتياطية. وينبغي البدء فورا في التخطيط لإنشاء عمليات احتياطية لنظم الهياكل الأساسية الحساسة. ومن المهم أن يحدد إلى أي مدى سيلزم تنفيذ تلك الخطط مسبقا حتى تكون فعالة في حالة عدم إمكان الوفاء بالموعد النهائي.

١٩٩٨/٤٦ - تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - يعتمد النصوص الواردة في المرافقات الأول والثاني والثالث لهذا القرار؛

٢ - يعرب عن تقديره للجان الفنية لما أبدته من اهتمام في استعراض أساليب عملها، ويشجعها على مواصلة ذلك آخذة في الاعتبار الاقتراحات والتوصيات الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، واعتماد الممارسات التي تتناسب على أفضل وجه مع ولاياتها وأولوياتها ومسؤولياتها؛

٣ - يرحب بتدابير الإصلاح التي اتخذتها اللجان الإقليمية، ويشجعها على مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة كفاءتها وفعاليتها على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤ - يقرر أن يواصل مداولاته بشأن المسائل المعلقة عملا بالولايات الموكله إليه على النحو الوارد في قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء؛

٥ - يقرر أيضا أن يُجري في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨ انتخابات لتشكيل الهيئات على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، بحيث تكون هذه الهيئات مكتملة التشكيل ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ ويطلب إلى المكتب أن يستحدث الآلية المناسبة لإجراء الانتخابات لهذا الغرض؛

٦ - يقرر كذلك أن يوجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار، عملا بالفقرة ٧٠ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ والفقرتين ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء.

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق الأول

اللجان الفنية التي تقرر إعادة تشكيلها وتنشيطها

ألف - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - تظل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتواصل الاجتماع مرة كل سنتين لمدة أسبوعين.

٢ - تشجع اللجنة على زيادة تركيز عملها، مكرسة اهتماما خاصا لمسألتي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية. وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، يتجه التشجيع إلى بحث الاستخدامات/ الأنشطة العملية.

٣ - تقام علاقات تنسيق فعال مع اللجان الفنية الأخرى ومع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي أن تركز اللجنة بالخصوص على العمل بصورة وثيقة مع لجنة التنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/ مجلس التجارة والتنمية، على أن تشمل الأساليب الواجب استخدامها لتعزيز هذه الروابط ما يلي:

(أ) توثيق التواصل بين مكتبي اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة ومع المكاتب الأخرى للجان الفنية حسب الاقتضاء؛

(ب) إقامة اتصالات منتظمة بين الأمانات/المكاتب التي تخدم اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/ مجلس التجارة والتنمية؛

(ج) الاستمرار في إتاحة نتائج الاجتماعات للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك ما يتم عن طريق جلسات الإحاطة التي ينظمها للوفود في جنيف ونيويورك مكتب اللجنة وأمانتها؛

(د) لأغراض العلم والإحاطة، يتم تبادل نتائج اجتماعات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مع جميع اللجان الفنية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤ - يجري تحسين عملية التنسيق بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، مع زيادة فعاليتها.

٥ - يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أداء دور أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. وينبغي أن تستخدم اللجنة إلى أقصى حد ممكن الخبرات التي يمكن أن توفرها أمانة المؤتمر، مع الاعتماد أيضا، حسب الاقتضاء، على خبرات من مصادر أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة والوكالات المتخصصة ذات الصلة.

٦ - تخفض عضوية اللجنة من ٥٣ عضوا إلى ٣٣ عضوا في ضوء التوزيع الجغرافي التالي: ٨ أعضاء من الدول الأفريقية؛ و ٧ أعضاء من الدول الآسيوية؛ و ٦ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ٤ أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ و ٨ أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. على أن تكون مدة الولاية هي أربع سنوات.

باء - لجنة التخطيط الإنمائي

٧ - تعاد تسمية لجنة التخطيط الإنمائي لتصبح لجنة السياسات الإنمائية وتظل هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨ - وتضم اللجنة ٢٤ خبيرا مستقلا من ذوي الخبرات الجيدة المتنوعة يؤخذون من ميادين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، تفاديا للحاجة إلى الاستعانة بخبراء استشاريين وبطريقة تعكس توازنا مناسبا من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس. ويضم الأعضاء عناصر ممن يستطيعون الإسهام فيما يتعلق بالقضايا الناشئة وفي العملية المتعددة الأطراف. ويعين الأمين العام الخبراء، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ويوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك. ومدة الولاية هي ثلاث سنوات.

٩ - وتواصل اللجنة الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمركز أقل البلدان نموا وتجتمع مرة كل ثلاث سنوات فيما يتعلق بهذه المسألة.

١٠ - يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأن برنامج عمل مناسب للجنة السياسات الإنمائية. ويبلغ المجلس، في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير من كل سنة، لدى البت في مواضيع دورته الموضوعية، بالمواضيع المطلوب النظر فيها في الدورة السنوية للجنة التي لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل وتعقد في نيسان/أبريل. وتقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس في دورته الموضوعية التي تعقد في تموز/يوليه. ويشمل التقرير أيضا مقترحات اللجنة إلى المجلس فيما يتعلق ببرنامج عملها للسنة التالية لكي ينظر فيه المجلس ويوافق عليه في دورته التنظيمية التالية التي تعقد في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير.

١١ - وللجمعية العامة والأمين العام والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم اقتراحات، من خلال المجلس، بمسائل تنظر فيها لجنة السياسات الإنمائية.

١٢ - يتم تحسين عملية نشر المعلومات عن أعمال اللجنة بعدة طرق منها إنشاء موقع على شبكة الإنترنت ومن خلال عرض مكتبها لنتائج مداولاتها.

١٣ - تقوم لجنة سياسات التنمية، في إطار اضطلاعها بمسؤولياتها، وبالإضافة إلى عقد اجتماعاتها الرسمية، باستكشاف إمكانيات التحضير الفعال لمداولاتها عن طريق ترتيبات غير رسمية لإقامة الشبكات. على أن تقدم الأمانة العامة المساعدة في هذا الصدد.

جيم - اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

دال - لجنة الموارد الطبيعية

١٤ - تدمج هاتان اللجنتان لتصبحا هيئة خبراء واحدة تسمى اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية وتعمل بوصفها هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥ - وتضم اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية فريقين فرعيين يشملان ١٢ خبيرا مع إيلاء الاهتمام الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين على أن ترشحهم الحكومات ويوافق عليهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتناول أحد الفريقين الفرعيين القضايا المتصلة بالطاقة، فيما يتناول الآخر القضايا المتصلة بالموارد المائية. يكون التوزيع الجغرافي كما يلي: ٦ أعضاء من الدول الأفريقية؛ و ٥ أعضاء من الدول الآسيوية؛ و ٤ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ٣ أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ و ٦ أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وتكون مدة الولاية أربع سنوات.

١٦ - وتجتمع اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية مرة كل سنتين لمدة أسبوعين على أن تقسم الأيام المتاحة بالتساوي وبطريقة مرنة بين الفريقين الفرعيين.

١٧ - ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكرر، بناء على توصيات فريقي الخبراء التابعين للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية أو بناء على توصيات أحدهما، طرائق إنشاء أفرقة خبراء مخصصة عند الاقتضاء للنظر في القضايا المتصلة بالمعادن.

١٨ - بالإضافة إلى ذلك، قد تود الجمعية العامة دعوة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، واللجان الإقليمية للنظر في السبل الفعالة لمعالجة جوانب ذات الصلة من هذه المسألة كل في حدود اختصاصاته.

١٩ - وينبغي للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية لدى وضع برنامج عملها، المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيه ويتخذ قرارا بشأنه، أن تأخذ في اعتبارها الكامل برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة، لكي تكفل تنظيم برنامج العمل الخاص بها بطريقة تمكنها من الإسهام في أعمال لجنة الخدمة المستدامة. وينبغي أن يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى نظره في برنامج عمل اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية واتخاذ قرار بشأنه، قيام العلاقة الخاصة بين هذه اللجنة ولجنة التنمية المستدامة مع المواءمة بين برنامج عمل كل منهما. ويطلب من لجنة التنمية المستدامة أن تحدد من ناحيتها، الجوانب من برنامج عملها المتعدد السنوات الذي يمكن للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية أن تتطرق لها بشكل مفيد.

٢٠ - وينبغي أن تقيم اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية روابط وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء.

المرفق الثاني

اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تضطلع بمسؤوليات محددة عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية

١ - كلفت الجمعية العامة، في قراريها ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض اللجان الفنية التابعة له[١٦٠]. وفي السنوات الأخيرة، وجهت اللجان الفنية اهتمامها لاستعراض أساليب العمل الخاصة بها وعليها أن تواصل ذلك مستفيدة من الخبرة المكتسبة. وينبغي تشجيع كل لجنة على اعتماد الممارسات التي تتناسب على أفضل وجه مع ولايتها ومسؤولياتها. وفي هذا الصدد، يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاقتراح والتوصيات العامة التالية لزيادة كفاءة اللجان الفنية وفعاليتها.

ألف - أساليب العمل

٢ - مراعاة للترابط بين القضايا وطبيعتها المتداخلة، تدعو الحاجة لكي تعزز اللجان الفنية التنسيق بينها مع إيلاء الاهتمام الدقيق لولايات كل لجنة واختصاصاتها. ويؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا أساسيا في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون اعتماد برامج مواضيعية متعددة السنوات للجان الإقليمية المسؤولة عن متابعة المؤتمرات الرئيسية أمرا مفيدا.

٣ - وبالنسبة للجان الفنية التي لديها أكثر من موضوع للمناقشة، يجب تخصيص وقت كاف لكل من المواضيع ذات الأولوية بما يتيح للدول الأعضاء إجراء مناقشات مركزة ومتعمقة، مع مراعاة أوجه الترابط بين المواضيع ذات الأهمية.

٤ - ويمكن أن تساعد الاجتماعات التي تتخلل الدورات على تركيز عمل لجنة ما بتحديد العناصر الرئيسية المطلوب مناقشتها والمشاكل الهامة المطلوب معالجتها في إطار بند محدد يتصل بذلك العمل. وينبغي أن تساهم هذه الاجتماعات في الأعمال التحضيرية لاجتماع لجنة فنية ما دون أن تحل محل المناقشات الحكومية الدولية في سياق اجتماعات اللجنة ذاتها.

٥ - ويمكن كذلك أن توفر الاجتماعات التي تستضيفها وتمولها حكومات، مساهمات مفيدة في أعمال اللجان الفنية، فيما يتصل ببرنامج عمل كل منها.

---

(١٦٠) اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية هي: لجنة التنمية المستدامة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة مركز المرأة، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة المستوطنات البشرية. ورغم أن لجنة المستوطنات البشرية لجنة دائمة، فإن مصطلح "اللجان الفنية" المشترك يستخدم في كامل هذا المرفق.

٦ - وينبغي تنظيم عمل اللجنة بطريقة تتيح القيام، في وقت مبكر، بعرض بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج متفاوض عليها، بحيث يتوفر ما يكفي من الوقت لإجراء مشاورات غير رسمية حول النتائج.

٧ - ويجوز أيضا، لتفادي التكرار أو التداخل، تشجيع اللجان الفنية على أن تطالب، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، بتكليف لجنة فنية أخرى بالنظر في مسألة تكون اللجنة مقدمة الطلب بصدد النظر فيها، وبدون الإفراط في تحميل برنامج عمل اللجنة الأخرى. ويمكن تشجيع اللجان الفنية على أن تطلب، من خلال المجلس، حسب الاقتضاء، مدخلات إضافية من لجان فنية أخرى بشأن مسائل تحظى باهتمام اللجنة مقدمة الطلب.

٨ - وينبغي أن تستخدم اللجان الفنية على نحو أفضل أفرقة الخبراء التي ينبغي أن تكون متوازنة التمثيل بحيث يسهل النظر في القضايا الفنية. ومع العمل، قدر المستطاع، على تعميم مختصرات للبيانات التي يقترح الخبراء تقديمها على الدول الأعضاء مسبقا وفي وقت يكفي لتسهيل إجراء حوار جيد الإعداد. وينبغي الحرص على كفالة أن يركز الخبراء عروضهم على بند أو بنود جدول الأعمال قيد المناقشة لا على موضوع ذي صلة بحيث يتاح وقت كاف للحوار. ويكفل مكتب اللجان الفنية أن يكون الوقت المخصص للمناقشة الحكومية الدولية مناسبا.

٩ - وينبغي أن تستكشف اللجان الفنية أيضا سبل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية في تنفيذ المتابعة الفعالة للمؤتمرات، بما في ذلك ما يتم عن طريق العروض الوطنية الطوعية للخبرات القطرية والحوارات النشطة. وتركز الحوارات بالخصوص على الدروس المستفادة من متابعة المؤتمرات على الصعيد الوطني. ومن الضروري أيضا أن تزود الأمانة العامة الدول الأعضاء بالنقاط البارزة لأفضل الممارسات وللدروس المستفادة تلك.

١٠ - وتضمن اللجان الفنية، آخذة في الاعتبار أهمية المناقشة العامة في توفير مدخلات مفيدة للمواضيع قيد المناقشة، أن يكون الحوار مركزا وأن يضفي قيمة جديدة ويسهم في النتائج العملية المنحى للدورة.

١١ - وعلى اللجان الفنية التأكد من أنها تضفي قيمة جديدة على عملية تنفيذ برامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية الرئيسية. ولذلك ينبغي أن تركز اللجان على ما يلي:

(أ) التداول حول التقدم المحرز والعقبات المصادفة فضلا عن التوصيات العملية المنحى فيما يتعلق بنتائج المؤتمرات على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) تشجيع تبادل الخبرات المحلية والوطنية والإقليمية المتعلقة بتنفيذ نتائج المؤتمرات؛

(ج) استعراض التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بقضايا محددة تندرج في إطار برامج عملها المتعددة السنوات عن طريق نظم إبلاغ مناسبة، بحيث يمكن توجيه النظر إلى التجارب المشتركة، والنهج الناجحة، والمجالات التي تتسم بصعوبة خاصة، وتحديد القضايا الجديدة أو الناشئة التي تتطلب أولوية الاهتمام؛

(د) الخروج بنتائج واضحة ومركزة وذات منحى عملي لمداولاتها.

١٢ - ويمثل التقديم الطوعي لمعلومات وطنية بما في ذلك، مثلا معلومات في شكل رسائل أو تقارير وطنية دورية تقدمها الحكومات، إسهاما قيما في متابعة واستعراض تنفيذ توصيات المؤتمرات ذات الصلة. وينبغي أن يكرر المجلس طلبه إلى الأمين العام بإعداد صيغة موحدة ومبسطة يمكن أن تستخدمها الحكومات في إعداد المعلومات عن موضوع واحد أو عن مجموعة من المواضيع.

١٣ - وينبغي أن تدمج اللجان الفنية منظور نوع الجنس في أعمالها وذلك بتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٦١] تنفيذا تاما وخاصة الفقرة ١٦ منها.

باء - دور المكتب

١٤ - يؤدي المكتب دورا حاسما في إنجاح الاجتماع وفي تسهيل عملية التحضير له. ويفضل أن ينتخب المكتب الجديد مباشرة بعد اختتام الدورة السابقة للجنة حسب الاقتضاء. وعليه، فمن المهم أن تقوم المجموعات الإقليمية بتسمية مرشحيها وخاصة لمنصب الرئيس.

١٥ - وللاجتماعات التي تتخلل دورات المكتب فائدتها وأهميتها الكبيرة في إعداد الدورة المقبلة. وينبغي زيادة تشجيع المكتب على عقد جلسات إحاطة مفتوحة منتظمة وغير رسمية، بالتعاون مع الأمانة العامة والدول الأعضاء، عن التحضير للدورة. ولتمكين المكتب من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال، ينبغي التفكير في إمكانية توفير الدعم المالي المناسب، عن طريق تبرعات خارجة عن الميزانية، لأعضاء المكتب، وخاصة من البلدان النامية، لتمكينهم من المشاركة في اجتماعات المكتب وفي الاجتماعات التي تتخلل دورات اللجنة ثم في دورات اللجنة ذاتها.

١٦ - ويشجع مكتب اللجان الفنية، إلى جانب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على تعزيز التنسيق، خاصة عن طريق الاجتماعات المنتظمة كلما اقتضى الأمر ذلك. وبالإضافة إلى الاجتماع، ينبغي أن يستكشف المكتب إمكانية التنسيق عن طريق الترتيبات غير الرسمية لإقامة الشبكات، وعلى أن توفر الأمانة العامة المساعدة في هذا الصدد.

---

(١٦١) انظر A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

١٧ - وينبغي أن تجري اللجان الفنية مشاورات شفافة ومفتوحة على مستوى المكتب مع الدول الأعضاء، بهدف التماس التوجيهات من الدول الأعضاء وضمان زيادة مشاركتها في الأعمال التحضيرية لدورات اللجان.

جيم - المشاركة

١٨ - ينبغي تشجيع مشاركة المسؤولين من العواصم الذين يتحملون بالذات مسؤولية متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، فضلا عن الخبراء. والمشاركة الرفيعة المستوى مستصوبة ويمكن تيسيرها من خلال تعزيز نوعية المداولات في اللجان الفنية.

١٩ - وينبغي تشجيع مشاركة الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الوكالات المتخصصة حسب الاقتضاء.

٢٠ - ولسوف تفيد اللجان الفنية المكلفة بمتابعة المؤتمرات من اتساع مجال خبرة المنظمات غير الحكومية وقدرتها على دعم عمل الأمم المتحدة. وينبغي أن تأخذ اللجان الفنية في الاعتبار في مداولاتها التنوع الكامل لآراء المنظمات غير الحكومية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واضعة في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي بذل جهود لتسهيل المشاركة المتوازنة للمنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء.

دال - الوثائق

٢١ - يجب أن تكون التقارير موجزة ومتماسكة وتحليلية من أجل تيسير تركيز المناقشة والوصول إلى نتائج مثمرة.

٢٢ - يجب أن تتضمن التقارير توصيات واضحة ذات منحى عملي، مما يعزز تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة.

٢٣ - رغم استصواب توفير التقارير من خلال الأشكال الإلكترونية، فلا ينبغي لها أن تشكل بديلا عن التقارير الورقية التي لا بد من توفيرها في توقيت مناسب بجميع اللغات الرسمية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢٤ - في العملية التحضيرية، يمكن لعقد حلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة وأفرقة الخبراء التي تركز على المواضيع ذات الأولوية أن توفر الكثير من الأفكار المفيدة في إعداد الوثائق، ومن ثم ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم إلى ذلك. ومن الأهمية في هذا السياق أن تبذل جهود لتيسير

مشاركة الخبراء من البلدان النامية في هذه المحافل. كما أن التشاور مع سائر الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الأطراف غير الحكومية، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، يمكن أن يكون مفيدا في إعداد التقارير.

٢٥ - وعند قيام الأمانة العامة بإعداد التقارير لتقديمها إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الفرعية التابعة للمجلس، ينبغي للأمين العام أن يواصل الاستفادة، حسب الاقتضاء، من أسلوب تكليف مديري المهام، بحيث تكون كل وكالة محددة من وكالات الأمم المتحدة مسؤولة عن تنسيق استجابة مجمل منظومة الأمم المتحدة لموضوع معين، بما في ذلك صياغة التوصيات من أجل اتخاذ إجراءات مستقبلا. وينبغي إشراك جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في العملية التحضيرية، حسب الاقتضاء. مع العمل عند الضرورة على إنشاء فرق عمل تقدم تقاريرها إلى المدير المكلف، تيسيرا للتنسيق بين النواتج.

٢٦ - ويمكن أن يكون التبادل المبكر للآراء من جانب الأمانة العامة والدول الأعضاء وفيما بينهما بشأن إعداد التقارير مفيدا في تعزيز محتوى هذه التقارير. وينبغي أن يرصد المكتب إنجاز عملية التحضير في الوقت السليم.

٢٧ - ولإتاحة مزيد من الوقت للدول الأعضاء لكي تتفاعل مع بعضها البعض، ينبغي أن تلتزم الأمانة العامة بالحد الأدنى اللازم لطول الوثائق، مع القيام قدر الإمكان بعرض مجموعات الوثائق ذات الصلة معا.

٢٨ - تركز التوصيات الواردة في التقارير على الخطوات المتخذة والتدابير اللازمة لتعزيز التنفيذ الكامل لنتائج المؤتمرات على الصعيدين الوطني والدولي، وتحدد بوضوح الإجراءات اللازمة لتنسيق الاستجابات على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وعند إعداد هذه التقارير، تستفيد الأمانة العامة من الخبرات التي اكتسبتها الدول الأعضاء في جهودها الوطنية لمتابعة نتائج المؤتمرات، أخذا في الاعتبار أن إعداد التقارير عن التنفيذ الوطني لنتائج المؤتمرات هو مسؤولية الحكومات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يضاف أيضا الدعم الذي يوفره المجتمع الدولي. كما تستفيد الأمانة العامة من الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في المساعدة على التنفيذ على الصعيد الميداني، بما في ذلك ما يتم من خلال نظام المنسق المقيم. وينبغي إعداد المدخلات المتاحة من نظام المنسق المقيم بالتشاور التام مع الحكومات الوطنية.

٢٩ - وعند إعداد التقارير، تقدم الأمانة العامة المسائل والنهج بصورة تراعي نوع الجنس بما يزود الأجهزة الحكومية الدولية بأساس تحليلي لوضع السياسات التي تستجيب لقضايا نوع الجنس، ولضمان أن تكون الأجهزة الحكومية الدولية على علم بما يصدر عن الهيئات المعنية من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بإدماج قضايا نوع الجنس في صلب الأنشطة.

٣٠ - وينبغي على اللجان الفنية عند اختتام كل دورة من الدورات أن تبحث وتقرر، بناء على توصيات مكاتبها، فيما إذا كانت نواتجها تتصل بعمل اللجان الفنية الأخرى، وأن تطلب في هذه الحالة إلى مكتب

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيب لعرض هذه المواد على اللجان الأخرى في توقيت مناسب. ويمكن أيضا أن تنظر اللجان الفنية فيما إذا كانت تقارير اللجان الفنية الأخرى تتصل بعملها، وأن تطلب في هذه الحالة إلى مكتب المجلس الترتيب لتوفير هذه المواد لها.

هاء - النتائج/الإبلاغ

٣١ - سيختلف شكل نتائج الاجتماعات من لجنة فنية إلى أخرى، غير أن النتيجة يجب أن تكون مركزة وموجزة، وتتضمن توصيات وإجراءات ملموسة تستند إلى المداولات والمفاوضات الحكومية الدولية، وينبغي ألا يكون الهدف منها إعادة تعريف الوثائق المتفق عليها بالفعل التي صدرت عن المؤتمرات الرئيسية.

٣٢ - تعد الأمانة العامة تقريرا موحدا عن الروابط بين اللجان الفنية لكي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويسلط هذا التقرير الضوء على النقاط الرئيسية التي ينبغي أن يبحث المجلس اتخاذ إجراءات بشأنها.

٣٣ - يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جانبه استعراض التوصيات المذكورة أعلاه، مع التركيز بصفة خاصة على القضايا الأفقية أو الشاملة لعدة قطاعات، بغية تحقيق الاتساق بوجه خاص بين التوصيات المقدمة من مختلف اللجان الفنية. وفي حدود النواتج المتفق عليها، على اللجان أن تحدد بوضوح أي التوصيات التي تترتب عليها آثار بالنسبة للأمم المتحدة من حيث التنسيق أو البرامج أو الميزانية.

٣٤ - يتاح للدول الأعضاء وقت كاف للتفاوض بشأن نتائج الاجتماعات.

٣٥ - مع التسليم بحق أي دولة من الدول الأعضاء في تقديم ما تراه لازما من مشاريع القرارات أو المقررات، ينبغي تشجيع اللجان الفنية على استغلال النواتج المتفق عليها لإدماج ما قد ينشأ من الشواغل القطاعية المحددة في الإطار العام لمتابعة مؤتمر ما من المؤتمرات العالمية.

واو - العلاقة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٦ - يركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تحسين فعالية اللجان الفنية، بما في ذلك دورها كأدوات لمتابعة المؤتمرات، من خلال تحسين أساليب العمل والمواءمة بين برامج عملها المتعددة السنوات. ويرصد المجلس سنويا ما تتخذه اللجان الفنية من خطوات للاستجابة لتوصيات المجلس فيما يتعلق بتحقيق المواءمة بين برامج العمل. كما يرصد المجلس سنويا الطريقة التي تدمج بها لجانه الفنية منظورا يراعي قضايا نوع الجنس في صلب أنشطتها استنادا إلى تقرير متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣٧ - يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تكون المناقشة العامة التي تجري في اللجان الفنية بشأن المسائل الشاملة المشتركة بين مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، محصورة في نطاق مجالات اختصاص كل منها وضمن إطار برامج عملها المتعددة السنوات، من أجل تشجيع مناقشة هذه المسائل من جانب المجلس والجمعية العامة.

٣٨ - يجب أن يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي على علم تام بجهود التنسيق التي تضطلع بها لجنة التنسيق الإدارية بحيث يكون بمقدوره أن يكفل في توقيت مناسب إبقاء اللجان الفنية على علم بما تقوم به اللجنة من جهود فيما يتعلق بمتابعة المؤتمرات العالمية الرئيسية.

زاي - الترابط بين اللجان الفنية

٣٩ - على مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعم وتعزيز التعاون بين اللجان الفنية، بمساعدة أمانات كل من اللجان الفنية، على النحو الذي وافق عليه المجلس في قراره ٦١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

حاء - العلاقات مع اللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الإقليمية ذات الصلة

٤٠ - أوكلت ولايات محددة إلى اللجان الإقليمية في متابعة المؤتمرات العالمية الكبرى، وهي تضطلع بدور هام في هذا الصدد.

٤١ - أخذا في الاعتبار الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الإقليمية في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية الكبرى، ينبغي أن ينعكس إسهامها في أعمال اللجان الفنية.

المرفق الثالث

اللجان الإقليمية

١ - فوضت الجمعية العامة في قراريها ٢٢٧/٥٠ و١٢/٥٢ باء المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض اللجان الإقليمية. واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ وقرار المجلس الاقتصادي ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ وكذلك بمبادرة منها، نفذت اللجان إصلاحات باختلافات في المحتوى والنطاق، وطبقا لمواصفات كل منطقة، ترمي إلى تحقيق قدر أكبر من الأهمية والكفاءة والفاعلية.

٢ - ويرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتدابير التي اتخذتها اللجان ويشجعها على مواصلة العمل حسبما يكون مناسبا، وتحت رعاية هيئاتها الحكومية الدولية على اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد.

٣ - ويدرك المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن كل لجنة إقليمية تعمل في محيط اقتصادي ومؤسسي مختلف، ولذلك ينبغي للجان الإقليمية مواصلة الاستجابة للاحتياجات الإقليمية على نحو ما يظهر في الأولويات التي يضعها أعضاء هذه اللجان.

٤ - ومع وضع هذا في الاعتبار وفي ضوء الدور الذي تؤديه اللجان الإقليمية داخل منظومة الأمم المتحدة في منطقة كل منها على النحو المفوض في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوجيه التالي فيما يتعلق بتحسين مساهمات اللجان وأهميتها في عملية إصلاح الأمم المتحدة طبقا لولاية كل لجنة وأولوياتها.

ألف - اللجان الإقليمية بوصفها قواعد للأمم المتحدة

٥ - وفقا للاحتياجات والظروف الإقليمية تنجز اللجان الإقليمية وضع المعايير، ومهام النشر والتحليل كما تتولى الأنشطة التنفيذية المتكاملة التي يعزز بعضها البعض. وتوفر اللجان الإقليمية محفلا هاما لتوضيح المنظورات الإقليمية بشأن القضايا العالمية ولبناء توافق للآراء ضمن منطقة كل منها. وينبغي الاستفادة كاملا من هذه القدرة من جانب أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٦ - وينبغي العمل بصورة أكثر فعالية على مواصلة الربط بين أنشطة اللجان الإقليمية والأنشطة الشاملة للأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي. مع العمل بشكل فعال على ضمان المشاركة والمساهمة النشطة للأمانات التنفيذية للجان أو ممثليها في اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

٧ - كما ينبغي تشجيع الممارسات المشتركة بين كل من أمانات اللجان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأمانة الأونكتاد طبقا لولاية وأولويات كل منها على أساس مذكرات/ رسائل تفاهم، على أن يظهر ذلك في برامج عمل كل منها.

٨ - وقد أسند دور هام للجان الإقليمية في الأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة للمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة طبقا لولاية وأولويات كل منها. وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوفر التوجيه الكامل لأعمال اللجان الإقليمية في هذا الميدان، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متعدد القطاعات.

٩ - ويرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالممارسات الجارية في بعض اللجان الإقليمية بشأن وضع الأولويات ويشجع اللجان الإقليمية الأخرى على تنفيذ أنشطة مماثلة. وينبغي لمشاركة الحكومات في العملية أن تساعد اللجان على تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة.

١٠ - ومن المهم بصفة خاصة تحسين التنسيق لأنشطة اللجان الإقليمية ومختلف كيانات الأمم المتحدة العاملة على الصعيد الإقليمي، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن ولاية وأولويات كل منها، على أن يجري التوسع في معالجة هذه المسائل عن طريق التدابير الملموسة التالية:

(أ) تفعيل فرق عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/اللجان الإقليمية لأغراض التصدي بشكل أكثر فعالية للقضايا موضع الاهتمام المشترك؛

(ب) قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإجراء مشاورات وثيقة مع اللجان الإقليمية أثناء مراحل برمجة أنشطتها الإقليمية مع البرنامج الإنمائي، واعتبار اللجان شركاء في تولي هذه الأنشطة. وينبغي لأمانات اللجان الإقليمية أن تتيح برنامج عمل كل منها لمكاتب البرنامج الإنمائي المعنية، ولا سيما مكاتبه الإقليمية.

١١ - وينبغي استعراض إمكانية المشاركة النشطة للجان الإقليمية في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في المرحلة التجريبية الجارية للإطار.

باء - اللجان الإقليمية كجزء من الآفاق المؤسسية الخاصة بها

١٢ - يتطلب دور اللجان الإقليمية كجزء من الآفاق المؤسسية الخاصة بها، التعاون بين اللجان والهيئات الإقليمية الأخرى ذات الصلة بما يتيح تعزيز التعاون والتكامل بين برامج عمل كل منها. وتشجع اللجان الإقليمية على تكثيف تعاونها وتبادلها المنتظم للمعلومات على النحو الذي تحدده هيئاتها الحكومية الدولية مع الهيئات والمؤسسات والشبكات الإقليمية ذات الصلة. وعند عقد اجتماعات مع الهيئات والمؤسسات

الإقليمية ينبغي للجان الإقليمية أن تضمن تركيز مثل هذه الاجتماعات على قضايا محددة يستصوب بشأنها اتخاذ نهج تنسيقي إقليمي وتعكس ولايات وأولويات اللجان الإقليمية.

١٣ - ويتطلب الدور القيادي للجان الإقليمية قيامها بعقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات في كل منطقة من أجل تحسين التنسيق بين برامج العمل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في المنطقة. وفي هذا الصدد يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهود الأمين العام لتحسين التنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مقترحات عقد اجتماعات سنوية يرأسها نائب الأمين العام في كل منطقة جغرافية، بين كيانات الأمم المتحدة المعنية العاملة في أنشطة إقليمية أو مشتركة بين البلدان. وينبغي أن تكون هذه الاجتماعات فعالة من حيث التكاليف وقائمة على التنسيق القائم بالفعل على الصعيد الإقليمي. وينبغي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنتائج هذه الاجتماعات عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المعنية في اللجان الإقليمية حسب المناسب. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الأمين العام أن يأخذ هذه التدابير في الاعتبار في تقريره الذي سيقدمه في إطار البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول الأعمال في عام ١٩٩٩.

جيم - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤ - يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التبادل المنتظم للمعلومات، حسب المناسب، بين اللجان الإقليمية ومكاتبها. وينبغي، حسبما يكون ذلك ممكنا، الترحيب بمشاركة رؤساء اللجان الإقليمية في مداولات المجلس ذات الصلة. كما يشجع المجلس مشاركة الأمانات التنفيذية، عندما يتيسر ذلك، في مناقشته الرفيعة المستوى مع زيادة تشجيع مساهمات اللجان الإقليمية لدى النظر الموضوعي في القضايا العالمية ذات البعد الإقليمي، بما في ذلك ما يتم عن طريق الاستفادة من مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك. كما ينبغي تنظيم حلسات إحاطة إعلامية منتظمة للأمناء التنفيذيين خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. كما يعمل المجلس على تشجيع التدفق الأفضل للمعلومات من الناحيتين بشأن أنشطة اللجان الإقليمية بما في ذلك ما يتم عن طريق القيام في وقت واحد باستقصاءات اقتصادية واجتماعية في نيويورك وفي مقار اللجان الإقليمية.

١٥ - ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا بتشجيع التفاعل بين اللجان الإقليمية بما يمكنها من تقاسم أفضل الممارسات والتجارب والإنجازات الملموسة بين بعضها البعض. كما يشجع المجلس التعاون الأقاليمي الذي يضم اثنتين أو أكثر من اللجان الإقليمية، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حسب الاقتضاء.

١٦ - وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينهض بتعاون أكبر بين اللجان الإقليمية وبين لجانه الفنية من خلال التبادل المنتظم للمعلومات والمدعوم من أمانة كل منها حسب الاقتضاء.

١٧ - وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل أداء دوره الإشرافي والتنسيقي لضمان أن تكون القرارات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية للجان الإقليمية وصناديق وبرامج الأمم المتحدة متكاملة ومترابطة.

١٨ - كما يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبادل المعلومات والتعاون بين اللجان الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية بشأن القضايا محل الاهتمام المشترك.

١٩٩٨/٤٧ - تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: طرائق الانتخابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يأخذ في الاعتبار قراره ١٩٩٨/٤٦ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ ومرفقاته من الأول إلى الثالث،

وإذ يضع في اعتباره أن المجلس سيجري، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨، انتخابات لتشكيل الهيئات المشار إليها في المرفق الأول لذلك القرار بحيث تكون تلك الهيئات مكتملة التشكيل بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

١ - يقرر أن تنتهي، ابتداء من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، عضوية الأعضاء الحاليين للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التخطيط الإنمائي ولجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية؛

٢ - يقرر كذلك إجراء انتخابات جديدة لانتخاب الأعضاء الثلاثة والثلاثين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفقا لنمط التوزيع الإقليمي المتفق عليه والمبين في الفقرة ٦ من المرفق الأول لقرار المجلس ١٩٩٨/٤٦؛ وأثر انتخاب الأعضاء الجدد، يتم عن طريق القرعة شغل جميع المقاعد سواء كانت شاغرة أو غير شاغرة لتجنب التطابق بين مدد العضوية: بحيث يشغل ستة عشر من أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة سنتين (أربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضوان من دول أوروبا الشرقية وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، بينما يشغل سبعة عشر عضوا مناصبهم لمدة أربع سنوات (أربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وأربعة أعضاء من الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضوان من دول أوروبا الشرقية، وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛

٣ - يقرر أيضا أن تكون مدد عضوية جميع أعضاء لجنة السياسة الإنمائية متزامنة وفقا لما جرى عليه العمل فيما مضى؛

٤ - يقرر أن تجرى انتخابات أعضاء اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية مرة كل أربع سنوات وأن تكون مدد عضوية جميع أعضاء اللجنة متزامنة.

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

٤٨/١٩٩٨ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يكرر تأكيد أهمية استقلالية مركز المعهد، على النحو المبيَّن في المادة الأولى من نظامه الأساسي[١٦٢]،

وإذ يرحِّب بما تم مؤخرا من تعيين مديرة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يضع في اعتباره أن أعمال المعهد بكاملها تعتمد على التبرعات وحدها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة المالية الخطيرة التي يمر بها المعهد، وإذ يلاحظ الجهود التي اضطلعت بها المديرة حتى الآن لتخفيف حدة هذا القلق،

وإذ يرحِّب بتزايد عدد البلدان النامية التي تتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

---

(١٦٢) A/39/511، المرفق.

وإذ يكرر تأكيد مضمون الفقرة ٣٣٤ من منهاج عمل بيجين[١٥٥] والأحكام ذات الصلة الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٦٣] بشأن إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة التي تشدد على ضرورة أنشطة البحث وأنشطة التدريب ذات الصلة ودور المعهد داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - يحيط علما بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثامنة عشرة وبالمقررات الواردة فيه[١٦٤]؛

٢ - يحيط علما أيضا بالميزانية البرنامجية للمعهد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الثامنة عشرة[١٦٥]؛

٣ - يثني على المعهد لما يبذله من جهود لتنسيق أنشطته مع شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وسائر كيانات الأمم المتحدة وعن طريق اللجان الفرعية ذات الصلة المشتركة بين الوكالات والتابعة للجنة التنسيق الإدارية، وما يبذله من جهود للقيام بأنشطة مشتركة وجمع الأموال مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، لتعزيز البرامج التي تسهم في النهوض بالمرأة؛

٤ - يؤكد أهمية تعزيز البحث المستقل والتدريب وإعداد قواعد البيانات ذات الصلة، وهي عناصر حيوية لإدراج منظور الجنسين في التيار الرئيسي على صعد السياسات والتخطيط والتنفيذ؛

٥ - يطلب إلى المديرة أن تضع، بالتعاون مع مجلس الأمناء وجميع الشركاء المهتمين، ومع مراعاة نتائج حلقة إثارة الأفكار المشتركة بين الوكالات والحوار الدولي بشأن الأولويات البحثية، خطة عمل استراتيجية شاملة، دون إبطاء تتضمن رؤية للمستقبل تراعي المزايا النسبية لولاية المعهد في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - يطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري، وفقا لخطة عملها المقترحة، تقييما للمعهد يتضمن تحليلا مفصلا لأسباب حالة المعهد المالية والمتعلقة بملاك الموظفين، وآثار تلك الحالة بالنسبة للمعهد على جميع المستويات، فضلا عن نتائج الأنشطة المذكورة في الفقرة ٥؛

---

(١٦٣) A/53/3، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٦٤) انظر E/1998/46.

(١٦٥) المرجع نفسه.

٧ - يطلب إلى المديرة أن تقدم، بالتعاون مع مجلس الأمناء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التالية، تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) تحليل مفصل لأسباب حالة المعهد المالية والمتعلقة بملاك الموظفين وآثار تلك الحالة بالنسبة للمعهد على جميع المستويات، يتضمن كشفا ختاميا مستكملا بمالية المعهد واحتياطياته وجميع الخطوات المتخذة لتعزيز حالته المالية والمتعلقة بملاك الموظفين، وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي للمعهد، بما في ذلك الإدارة المالية على النحو الوارد في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فضلا عن دعم النظم؛

(ب) معلومات عن التقدم المحرز في إعداد خطة عمل استراتيجية شاملة وعن الخطوات المتخذة لتنفيذها؛

(ج) معلومات عن نتائج حلقة إثارة الأفكار المشتركة بين الوكالات والحوار الدولي بشأن الأولويات البحثية المزمع عقدهما؛

٨ - يطلب إلى اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، بالتنسيق على نحو كامل مع المعهد، وأن تمده بالدعم ولا سيما في برمجة الأنشطة المشتركة وتنفيذها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم إلى المعهد، ولا سيما في أنشطة جمع الأموال، عن طريق تشجيع تقديم التبرعات إلى المعهد؛

١٠ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أو أن تزيد تبرعاتها له، آخذة في اعتبارها أهمية تلك التبرعات في تمكين المعهد من مواصلة النهوض بولاياته على نحو فعال.

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

المقررات

١٩٩٨/٢٠٢ جيم - الانتخابات والترشيحات وإقرارات التعيين والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة التنمية المستدامة

قرر المجلس أن تحل فنلندا محل السويد التي انسحبت من اللجنة، وذلك لفترة تبدأ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ وتنتهي في ختام الدورة السابقة للجنة في عام ١٩٩٩.

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخبت الهند لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٩٩٨/٢١٢ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ ومسائل تنظيمية أخرى

١ - في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨[١٦٦] ووافق على تنظيم أعمال الدورة[١٦٧].

---

(١٦٦) E/1998/100 و Add.1.

(١٦٧) E/1998/L.9.

٢ - وفي الجلسات العامة ١٩ و ٢٨ و ٣٢ المعقودة في ٩ و ١٥ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بأن يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨[١٦٨].

١٩٩٨/٢١٣ - مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الجلسة العامة ٣٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبعد أن لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٥ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ بشأن مكان وموعد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة. قرر اعتماد قرار اللجنة قبول دعوة حكومة المكسيك إلى عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في المكسيك في عام ٢٠٠٠.

١٩٩٨/٢١٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٣٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن اللجان الإقليمية في سياق برنامج إصلاح الأمم المتحدة[١٦٩]؛

(ب) الإضافة ١ للتقرير المذكور أعلاه وتتضمن استعراضا لتنفيذ الإصلاح في اللجان الإقليمية[١٧٠]؛

(ج) الإضافة ٢ للتقرير المذكور أعلاه وتتضمن القرارات والمقررات المتخذة في الدورات الأخيرة للجان الإقليمية والتي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها[١٧١]؛

(د) الإضافة ٣ للتقرير المذكور أعلاه وتتضمن رسالة موجهة من رئيس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الرابعة والخمسين إلى رئيس المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩[١٧٢]؛

---

(١٦٨) E/1998/82 و Add.1 و Add.2.

(١٦٩) E/1998/65.

(١٧٠) E/1998/65/Add.1.

(١٧١) E/1998/65/Add.2.

(١٧٢) E/1998/65/Add.3.

(هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٧[١٧٣]؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٧[١٧٤]؛

(ز) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٧[١٧٥]؛

(ح) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٧[١٧٦]؛

(ط) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٧-١٩٩٨[١٧٧]؛

٢١٥/١٩٩٨ - مبادئ توجيهية لحماية المستهلك من أجل استهلاك مستدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى قراره ٥٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن حماية المستهلك؛

(أ) أحاط علما، مع التقدير، بتنظيم اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي المعني بحماية المستهلكين والاستهلاك المستدام، المعقود في سان بولو، البرازيل[١٧٨]، وبالتوصيات المحددة التي وضعها ذلك الاجتماع بشأن مبادئ توجيهية جديدة، كما هو مطلوب بقرار المجلس ٥٣/١٩٩٧؛

(ب) أحاط علما بتقرير الأمين العام[١٧٩]؛

(ج) دعا الحكومات إلى إجراء مشاورات وطنية مع الفئات المناسبة، ذات المصلحة، بما في ذلك منظمات المستهلكين وممثلو دوائر الأعمال ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية بشأن وضع مبادئ توجيهية للاستهلاك المستدام، وأن تقدم إلى الأمانة العامة آراءها فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية الجديدة المقترحة، كيما تتاح لجميع الحكومات؛

---

(١٧٣) E/1998/11.

(١٧٤) E/1998/12.

(١٧٥) E/1998/13

(١٧٦) E/1998/14

(١٧٧) E/1998/15

(١٧٨) انظر E/CN.17/1998/5، المرفق.

(١٧٩) E/CN.17/1998/5.

(د) دعا مكتب لجنة التنمية المستدامة إلى القيام، في إطار الموارد الموجودة، بتنظيم مشاورات مفتوحة باب العضوية فيما بين الدول، وأن يقدم تقريرا عن نتائج تلك المشاورات إلى الفريق المخصص العامل ما بين الدورات لينظر فيها، واضعا في اعتباره تقرير الأمين العام[١٧٩]؛

(هـ) طلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ عن المبادئ التوجيهية للاستهلاك المستدام.

١٩٩٨/٢١٦ - المسائل المتصلة بالدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، على طلب لجنة التنمية المستدامة عقد الدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في جنيف، في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩.

١٩٩٨/٢١٧ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الموضوع القطاعي: المحيطات والبحار.

٤ - الموضوع الشامل لعدة قطاعات: أنماط الاستهلاك والانتاج، بما فيها التوصيات المتعلقة بالاستهلاك المستدام لإدراجها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك على نحو ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٧/٥٣.

٥ - القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: السياحة.

٦ - استعراض شامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٧ - الشروع في الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة بشأن المسائل المتصلة بالموضوع القطاعي: الطاقة.

٨ - الاجتماع الرفيع المستوى.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة.

١٩٩٨/٢١٨ - موعد انعقاد الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن يعقد الاجتماع التاسع لفريق الخبراء في النصف الأول من عام ١٩٩٩، كما هو متوخى في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، حتى يمكن تقديم تقرير الاجتماع إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

١٩٩٨/٢١٩ - موعد انعقاد الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن يعقد الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٠.

١٩٩٨/٢٢٠ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن يجري الأمين العام تقييما خمسيا للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥ بشأن الإدارة العامة والمالية العامة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، تقريرا عن استنتاجاته في عام ٢٠٠٠.

١٩٩٨/٢٢١ - مؤتمرا الأمم المتحدة السابع والثامن المعنيان بتوحيد الأسماء الجغرافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨:

(أ) أن يؤيد التوصية بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية مدة ثمانية أيام عمل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢؛

(ب) أن يؤيد أيضا التوصية بعقد الدورة العشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في الربع الأخير من عام ١٩٩٩؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية، لا سيما فيما يتعلق بأعمال فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

١٩٩٨/٢٢٢ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة الواردين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة السكان والتنمية

ألف - لجنة السكان والتنمية في دورتها العادية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول أعمال الدورة العادية للجنة السكان والتنمية والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - الحالة السكانية في العالم.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية العالمية

٤ - متابعة الإجراءات المتخذة بناء على توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

(أ) النمو السكاني والهيكل السكاني والتوزيع السكاني؛

(ب) الندوة التقنية المعنية بالهجرة الدولية والتنمية.

الوثائق

تقرير موجز للأمين العام عن رصد السكان في العالم: النمو السكاني والهيكل السكاني والتوزيع السكاني

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة الدولية في ميدان السكان

تقرير عن الندوة التقنية المعنية بالهجرة الدولية والتنمية

٥ - أعمال لجنة السكان والتنمية في فترة الخمس سنوات القادمة.

٦ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل للأمانة العامة في ميدان السكان في المستقبل.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وبرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: شُعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة السكان والتنمية

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين بصفتها مجتمعة في دورة عادية.

باء - لجنة السكان والتنمية بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول أعمال لجنة السكان والتنمية بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية، والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أغراض وأهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير المحفل الدولي المعني بالاستعراض التنفيذي لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

مشروع تقرير الأمين العام المقدم إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية عن مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - اعتماد تقرير اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بصفتها الهيئة التحضيرية.

١٩٩٨/٢٢٣ - الاجتماع التنظيمي للجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٨

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، بما يلي:

(أ) أذن للجنة التنمية المستدامة بعقد اجتماع تنظيمي في عام ١٩٩٨ لغرض وحيد هو إجراء انتخابات لملء الوظيفتين المتبقيتين لنائبي رئيس المكتب في دورتها السابعة، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وستبدأ فترة العضوية لنائبي الرئيس فور انتخابهما وتنتهي في ختام الدورة السابعة للجنة، في عام ١٩٩٩؛

(ب) قرر أن أحكام الفقرة الفرعية (د) من مقرره ١٩٩٣/٢٠٧ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، لا تنطبق في هذا السياق.

١٩٩٨/٢٢٤ - تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة الثالثة والأربعين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة حسب المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأثر التفاضلي لشيوخة السكان على الرجل والمرأة، كمساهمة في السنة الدولية لكبار السن

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.

الوثائق

تقرير تحليلي للأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك، قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني، على أساس ما يتوفر من بيانات وإحصاءات

٤ - بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل والأعمال التحضيرية للاستعراض العام رفيع المستوى في عام ٢٠٠٠.

٥ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

الوثائق

قائمتان بالرسائل السرية والعلنية المتعلقة بمركز المرأة

٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

١٩٩٨/٢٢٥ - أنشطة الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨:

(أ) أن يقوم فريق الدعم غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص بمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن، بالإضافة إلى أنشطته الحالية وهي تعزيز التوعية وتبادل المعلومات بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية بين الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بالعمل كمحفل تشاوري غير رسمي لمناقشة الاقتراحات والمبادرات الوطنية والدولية الرامية إلى المساعدة في إرساء الأسس لمناقشة البند المتعلق بالسنة الدولية في الدورة السابعة والثلاثين للجنة؛

(ب) أن يغير اسم فريق الدعم ليصبح الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن، على أن يحتفظ الفريق بطابعه غير الرسمي المفتوح باب العضوية؛

١٩٩٨/٢٢٦ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين وأيد المقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين ووثائقها على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

ستستعرض اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتنظر في كل دورة من دوراتها في المسائل المتعلقة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي، وتعبئة الموارد المحلية والدولية اللازمة للتنمية الاجتماعية، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية.

(أ) الموضوعان ذوا الأولوية:

'١' توفير الخدمات الاجتماعية للجميع؛

'٢' بدء استعراض شامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية.

ووفقا للقرارات السابقة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة، ستنظر اللجنة، في إطار البند ٣ (ب) من جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين، في المسائل المتصلة بالشيخوخة، ولا سيما السنة الدولية للمسنين (١٩٩٩).

وستعرض على اللجنة أيضا نتائج مؤتمر الوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب (لشبونة، ٨ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن توفير الخدمات الاجتماعية للجميع

تقرير الأمين العام عن بدء الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج حلقة (حلقات) عمل الخبراء

مذكرة من الأمين العام بشأن السنة الدولية للمسنين وترتيبات المتابعة

٤ - المسائل البرنامجية والمسائل الأخرى:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح للأمانة العامة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والثلاثين.

١٩٩٨/٢٢٧ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.
(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرر اللجنة ١٠١/١)

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
الوثائق
جدول الأعمال المؤقت المشروح

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١؛ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٣ - أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي:

(أ) إصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية: إعداد المعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسات، وحوسبة عمليات العدالة الجنائية؛

(ب) التعاون التقني؛

(ج) التعاون مع سائر مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات؛

(د) حشد الموارد.

الوثائق

تقرير عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

(السند التشريعي: قرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ١١/١٩٩٦ و ٢٧/١٩٩٧ و ٣٥/١٩٩٧؛ وقرار اللجنة (E/CN.15/1998/L.8/Rev.1)

تقرير عن أعمال المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمعاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢)

٤ - استراتيجيات منع الجريمة:

(أ) تعزيز وصون سيادة القانون وأسلوب الحكم السديد: الجريمة والأمن العام؛

(ب) القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ج) وضع معايير لمنع الجريمة.

الوثائق

تقرير عن منع الجريمة

(السند التشريعي: قرارات المجلس ١٢/١٩٩٦، الفقرة ١٧، و ٢٤/١٩٩٧، الفقرة ١٦، و ٣٣/١٩٩٧، الفقرتان ٢ و ٣ و ٤، و ٣٤/١٩٩٧، الفقرتان ٥ و ٨)

٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لأجل المؤتمر العاشر

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٩١/٥٢؛ وقرار اللجنة E/CN.15/1998/L.1/Rev.1، الفقرة ١٩)

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

(أ) تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

الوثائق

تقرير عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢، الفقرتان ٦ و ٩)؛

(ب) وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى.

الوثائق

تقرير عن أعمال اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى

(السند التشريعي: قرار اللجنة E/CN.15/1998/L.9/Rev.1، الفقرة ١٧)

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس ١٩٩٧/٣٠، الفقرة ١٠، و ١٩٩٧/٣١، الفقرة ١٦، و ١٩٩٧/٣٢؛ وقرار اللجنة E/CN.15/1998/L.10/Rev.1، الفرع الثاني، الفقرة ١٠، والفرع الرابع، الفقرتان ١٠ و ١١)

٨ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) الإدارة الاستراتيجية؛

(ب) المسائل البرنامجية.

(ج) تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

الوثائق

تقرير عن الإدارة الاستراتيجية

(السند التشريعي: قرار اللجنة E/CN.15/1998/L.14/Rev.1)

مذكرة عن ترشيح أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة.

١٩٩٨/٢٢٨ - تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الموافقة على تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة سيتسوو ميازاوا وأليخاندرو ريس بوسادا عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

١٩٩٨/٢٢٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات بحسب ما هو وارد أدناه، بناء على أساس أن تعقد، عقب الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، اجتماعات غير رسمية فيما بين

الدورتين في فيينا، دون تكبُّد تكاليف إضافية، لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين، ولاستعراض مسألة مدة الدورة العادية للجنة.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - المناقشة العامة وتوجيهات السياسة العامة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٤ - تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات.
(الموضوع الخاص: الشباب والمخدرات)

(استعراض الدراسات الوطنية المتعلقة بالتكلفة الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات)

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

تقرير خاص أو تقارير خاصة، حسبما تطلبه اللجنة

٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الوثائق

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات: تقرير الأمانة العامة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات: تقرير الأمانة العامة

٦ - **تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:**

(أ) **التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛**

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي حسب الاقتضاء

(ب) **الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛**

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٨

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

(ج) **مسائل أخرى ناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.**

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة حسب الاقتضاء

٧ - **تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة.**

الوثائق

برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة: تقرير الأمين العام

٨ - **متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات.**

الوثائق

تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات: تقرير الأمانة العامة

٩ - مسائل الإدارة والميزانية.

الوثائق
مذكرة المدير التنفيذي حسب الاقتضاء

١٩٩٨/٢٣٠ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧.

١٩٩٨/٢٣١ - توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أعرب في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، عن عدم اعتراضه على توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وأشار إلى قراره ١٩٩٧/٥٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، قرر عدم مواصلة النظر في هذه المسألة حتى عام ٢٠٠٠ نظرا لأن اللجنة تمر بفترة انتقال بعد اتخاذ قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ولأنها بصدد استعراض أساليب عملها وأن الأمانة العامة تعمل في ظل قيود مفروضة على الموارد.

١٩٩٨/٢٣٢ - الطلبات المقدمة للحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨:

(أ) منح المنظمات التالية غير الحكومية مركزا استشاريا عاما:

وكالة المسلمين الأفريقيين
المركز الآسيوي للخبرات القانونية
مركز البحوث والتطوير للحفاظ على المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا

(ب) إعادة تصنيف ست منظمات من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام، ومنظمتين من القائمة إلى المركز الاستشاري العام، وثلاث منظمات من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص، على النحو التالي:

المركز الاستشاري العام

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
مركز أوروبا - العالم الثالث
مجلس السلام الأخضر الدولي
الرابطة الدولية لأندية الليونز
الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
برلمانيون من أجل العمل العالمي
المنظمة العالمية لحركة الكشافة

المركز الاستشاري الخاص

المكتب الدولي للتربية الكاثوليكية
مجمَّع (دايمي) بنغلاديش[١٨٠]
المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

٢٣٣/١٩٩٨ - الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ الموافقة على مشاركة منظمات السكان الأصليين الأربع التالية، التي لا تحظى بمركز استشاري لدى المجلس، في الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية الذي أذن بإنشائه المجلس بقراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥:

رابطة السكان الأصليين لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى
اتحاد المنظمات الأمريكية - الهندية في غيانا
مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر
مبادرة السكان الأصليين من أجل السلام

(١٨٠) كان يُسمى سابقا مجمَّع "دايمي" دكا.

رابطة النساء من السكان الأصليين
فريق نافايو العامل المعني بحقوق الإنسان
المجلس الاستئماني لـ تي ايوي موريوري
المجلس الوطني لغربي شوشون

٢٣٤/١٩٩٨ - توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ بموجب مقرره ٣٠٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الموافقة على طلب المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة التالية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة توسيع نطاق مشاركتها في ميادين نشاط المجلس الأخرى:

رابطة بورنامبوكانا لحماية الطبيعة
الرابطة الألمانية لحفظ الأحياء البرية
معهد التركيب الكوكبي
معهد سياسات النقل والتنمية
المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية
الرابطة الدولية للمنتجات الخشبية
منتدى التنمية الشعبية
الزراعة المستدامة والاعتماد على الذات
كنيسة المسيح المتحدة - مجلس الكهنوت العالمي
مجلس الأعمال التجارية العالمي للتنمية المستدامة
الرابطة العالمية للاقتصاد والبيئة والتنمية

٢٣٥/١٩٩٨ - الطلبات الإضافية للحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف المقدمة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

المركز الاستشاري العام
المعهد الإسلامي الأفريقي - الأمريكي

مؤسسة الخوئي
شبكة الصحة النسائية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة

المركز الاستشاري الخاص
مركز اليوم الثامن من أجل العدالة
جمعية العمل على توفير الخدمات الاجتماعية المتكاملة للتنمية الريفية والقبلية
اللجنة الاستشارية للكنيسة الإنجيلية في ألمانيا
لجنة الخدمات الأفريقية، المندمجة
وكالة معلومات أمريكا اللاتينية
منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان
أين و. ساليش كندرا (مركز القانون والوساطة)
جمعية المعوقين لعموم روسيا
الكلية الأمريكية لأطباء التوليد وأمراض النساء
التحالف الشمالي للاستدامة
منتدى المرأة العربية: (عائشة)
الاتحاد الآسيوي لممارسي التكنولوجيا الملائمة، المندمج
الجمعية النسائية لمناهضة العنف
الجمعية الجزائرية للتضامن مع المصابين بأمراض الجهاز التنفسي
رابطة الأحوال العامة لطلاب أوروبا
رابطة الدراسات الدولية
جمعية النساء المربيات في مالي
الرابطة الأوروبية لمناهضة أعمال العنف ضد المرأة في أماكن العمل
اتحاد مساعدة أسر الأطفال المعوقين
اتحاد جمعيات التعاون بين نساء بلدان البلقان
الرابطة الدولية لحركات التدريب الريفي الأسرية
رابطة النساء البريسباتيريات في أوتيروا، نيوزيلندا
رابطة مباشرات الأعمال الحرة في ميدان الصناعات الصغيرة
رابطة النهوض بالتشغيل والإسكان
رابطة التقدم والدفاع عن حقوق النساء الماليات
رابطة مساعدة اللاجئين، اليابان
المركز الأذربيجاني للمرأة والتنمية
الرابطة الاتحادية لمنظمات كبار السن "BAGSO" باغسو
رابطة بنانا كيلي للنهوض بالمجتمع المحلي، المندمجة

رابطة رجال الأعمال لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
الاتحاد الكندي للجامعيات
المعهد الكندي للبحث من أجل النهوض بالمرأة
المنظمة الكاثوليكية لحرية الاختيار
مركز علم النفس والتغير الاجتماعي
المركز المعني بالمرأة والأرض والدين
مركز المرأة العربية للتدريب والبحث
مركز مساعدة الشعب (بلاغوفست) - المنظمة الدولية الخيرية العامة ("بلاغوفست" CHP)
مركز البحوث والوثائق
المؤسسة الاسترالية للأطفال
الاتحاد الصيني للمعوقين
الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان
مؤسسة الخدمات للمهاجرين الصينيين
الرابطة الأمريكية للنساء الصينيات/ رابطة مؤسسات أمريكا للنساء الصينيات
المعونة المسيحية
التجمع من أجل البحوث في مجالات البيئة، والإدارة الحضرية، والمستوطنات البشرية
الجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل تعزيز التثقيف في مجال البيئة
اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية
اللجنة الوطنية للعمل من أجل حقوق الطفل والمرأة
الرابطة الدولية للتفاهم بين الأزواج، المندمجة
المؤتمر الكرواتي العالمي
الرابطة الألمانية للعمل الزراعي
منتدى إيغل
ايكوبيس: منتدى المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة في الشرق الأوسط
الاتحاد الأوروبي للنساء العاملات بالمنزل
اتحاد نقابات العمال المستقلين في روسيا
رابطة النساء العاملات بالمنزل
مركز فلورا تريستان ببيرو المعني بالمرأة
منتدى المسؤولات عن تعليم المرأة الأفريقية
معهد فرانكلين وإليانور روزفلت
مؤسسة بيئة حوض البحر الأبيض المتوسط
الاتحاد العام للنقابات
التحالف العالمي من أجل صحة المرأة
منظمة الكأس المقدسة

جمعية التنمية الريفية
الرابطة الدولية للمنظمات الشعبية العاملة معا في إخاء (GROOTS)
جماعة التضامن الدولي
منظمة إلكيناكولو
الرابطة الدولية لخريجي المؤسسات التعليمية السوفياتية
معهد التعليم العالمي
معهد العلاقات بين بلدان البلقان
المجموعة البرلمانية للدول الأمريكية بشأن السكان والتنمية
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية للاقتصاديات النسائية
النادي الدولي لأبحاث السلام
المجلس الدولي للرابطات الكيميائية
الجمعية الدولية للإسعاف الأولي
المؤسسة الدولية للطاقة الحرارية الأرضية
الشبكة الدولية للتوعية الصحية
مركز الاستثمار الدولي
الشبكة الدولية المعنية بالطاقة المستدامة
الرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي
المؤسسة الدولية لأبحاث التنمية
الاتحاد الدولي لعلم النفس
الحملة الدولية لدفع أجر العمل المنزلي
الشبكة الدولية لتقدير عمل المرأة
مركز الديمقراطية الدولية المعني بالمرأة
الجمعية النسائية الدولية للكتابة
فريق الاتصال للسنة الدولية للمرأة
مؤسسة الشباب الدولية
منظمة إيباس
الرابطة الإيطالية المعنية بدور المرأة في التنمية
الرابطة اليابانية لحقوق المرأة الدولية
صندوق الأطفال الكندي JMJ، المندمج
منظمة كونغرس وانيتا إندونيسيا (KOWANI)
الاتحاد الكوري للحركة البيئية
المجلس الوطني لنساء كوريا
الجمعية الخيرية للسيدات

معهد صحة الأم والطفل
مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان
منظمة آباء ورهبان مارينول
راهبات مارينول للقديس دومينيك
اتحاد موريشيوس لتنظيم الأسرة
لجنة مينونايت المركزية
كتائب الرحمة الدولية
معهد ميراميد
الحركة الإيطالية لربات البيوت
الاتحاد الوطني لتحسين الموارد
المنسق الوطني لشؤون حقوق الإنسان
الاتحاد الوطني لجمعيات النساء المهاجرات الدولية
الاتحاد النسائي الوطني من أجل الديمقراطية
الاتحاد الوطني لنساء رومانيا
مجلس نيو ثاوث ويلز لأراضي السكان الأصليين
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
منظمة تضامن شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية
المنظمة التونسية للأطباء الشبان بلا حدود
الاتحاد الكندي لنساء شعب إينويت (بأكتو أوتيت)
عقد السكان للتعليم في مجال حقوق الإنسان
الكنيسية المشيخية (الولايات المتحدة الأمريكية)
برنامج البحوث والوثائق من أجل المجتمعات المستدامة
البرنامج الوطني للوقاية من الكوارث الطبيعية والتصدي لها والمساعدة الإنسانية لضحاياها
المؤسسة الدولية للغابات المطيرة
منظمة ريال لنساء كندا
مؤسسة الطفل المقدس للمشتغلين بالزراعة العضوية
مؤسسة سافيا للتنمية
راهبات مدارس نوتردام
منظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين
مؤسسة الايكولوجيا الاجتماعية
الاتحاد السوروبيتمست اليوناني
رابطة القديسة تيريزا
منظمة TIYE الدولية
اتحاد الكتاب والفنانين في كوبا

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية
الاتحاد الدولي لربات البيوت
منظمة وين فيزبل للنساء المصابات بعجز ظاهر أو غير ظاهر
المنظمة العالمية للجنس النسائي
المنظمة النسائية لمناهضة الاغتصاب
رابطة تنمية المرأة والطفل
منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا
المركز النسائي للأزمات
المحفل النسائي لاسكتلندا
الشبكة النسائية للعلاقات الثقافية الدولية
الرابطة العالمية للإذاعيين في المجتمعات المحلية

القائمة
الرابطة الأرمينية الدولية للمرأة
جمعية الإغاثة الأرمينية
المؤسسة البوذية الدولية
منظمة السحاقيات الدولية للعدالة في الأجور
مؤسسة ليلا فيلبينا
مجلس هولندا النسائي
رابطة هواة رياضة الرماية في استراليا

(ب) إعادة تصنيف أربع منظمات من القائمة إلى مركز استشاري خاص:

المجلس الدولي لعلماء النفس
الرابطة الدولية للطلاب الكاثوليك الشبان
رابطة اسبرانتو العالمية
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

٢٣٦/١٩٩٨ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦

في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح مركز القائمة للمنظمات غير الحكومية الثماني التالية:

منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية

اتحاد المنظمات والجمعيات المعنية بالبيئة في فنزويلا FORJA
مؤسسة المجتمع العالمي
رابطة بوخارست للشباب الحر
رابطة السلام للعصر النووي
التحالف من أجل الغابات المطيرة
الجمعية العلمية والثقافية لباكستان
منظمة "شيركات جاه" Shirkat Gah

١٩٩٨/٢٣٧ - دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المستأنفة لعام ١٩٩٨

في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لفترة أسبوع واحد لكي تتمكن من إنجاز أعمال دورتها لعام ١٩٩٨.

١٩٩٨/٢٣٨ - الوثائق التي جرى النظر فيها في إطار مسألة المنظمات غير الحكومية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧[١٨١]؛
(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٩٨[١٨٢]؛
(ج) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨[١٨٣]؛
(د) تقرير الأمين العام عن أعمال قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة[١٨٤]؛

---

(١٨١) E/1998/8.
(١٨٢) E/1998/72.
(١٨٣) E/1998/72/Add.1.
(١٨٤) E/1998/43 وCorr.1.

٢٣٩/١٩٩٨ - مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[١٨٥].

٢٤٠/١٩٩٨ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والأربعين.

٢٤١/١٩٩٨ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ قام بما يلي[١٨٦]:

(أ) أيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يسعى، في اضطلاعه بولايته، إلى التماس وتلقي معلومات موثوقة يُعول عليها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) وافق على طلب اللجنة الموجه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تضر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب وحسب الاقتضاء إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

---

(١٨٥) A/53/163-E/1998/79.

(١٨٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٤٢/١٩٩٨ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قام بما يلي[١٨٦]:

(أ) أيد مقرر اللجنة بتحديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، لمدة ثلاث سنوات ليتسنى لها مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية ومتعددة التخصصات وشاملة حول المشاكل القائمة للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، خاصة في البلدان النامية، والحلول اللازمة لتلك المشاكل، بغية تقديم توصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير التي تفي بغرض مراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

(ب) وافق على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بتوفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من النجاح في الاضطلاع بولايتها، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري.

٢٤٣/١٩٩٨ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية القليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قام بما يلي[١٨٦]:

(أ) يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية، ووافق على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بتقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات بصورة وافية عن أنشطة الفريق العامل على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) وافق على طلب اللجنة الموجه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، آخذة في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والأولوية التي ستولى لمسألة التعليم واللغة في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ومقرة بأهمية تعزيز قدرة

السكان الأصليين على أن يهتدوا بأنفسهم إلى حلول لمشاكلهم، بالنظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي تركز على قضايا السكان الأصليين في مجال التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون مستقبلا، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٩٩٨/٢٤٤ - المهاجرون وحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد قرار اللجنة بأن يعود فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الانسان للمهاجرين إلى الانعقاد من جديد على الأساسي نفسه للنهوض بولايته المنصوص عليها في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٩٩٧/١٥ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، على أن يجتمع لفترتين تتألف كل منهما من خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

١٩٩٨/٢٤٥ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد قرار اللجنة بأن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والتدابير الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وللتوصية باتخاذ تدابير لعلاجها حسب الاقتضاء.

١٩٩٨/٢٤٦ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنويا.

٢٤٧/١٩٩٨ - محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد قرار اللجنة بأن تنشئ، في حدود الموارد العامة الحالية للأمم المتحدة، فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات ليضع وينظر في مزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة وللنظر فيها، ووافق على طلب اللجنة بأن يجتمع الفريق العامل المخصص لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

٢٤٨/١٩٩٨ - الحق في الغذاء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، وافق على قرار اللجنة بتأييد الاقتراح الصادر عن المشاورة المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي لعقد اجتماع متابعة في عام ١٩٩٨ لمواصلة المناقشات بشأن مضمون ووسائل تنفيذ الحقوق المتصلة بالغذاء الكافي من أجل تزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمجموعة كاملة من التوصيات المتعلقة باستجابتها لطلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية الوارد في الهدف ٧-٤ (هـ) من خطة عمل مؤتمر القمة، وبدعوة المفوضة السامية في هذا الصدد، إلى تعزيز وتشجيع المشاركة على نطاق أوسع من قبل الخبراء من الدول الأعضاء والوكالات والبرامج المتخصصة ذات الصلة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

٢٤٩/١٩٩٨ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) أيد قرار اللجنة التي قررت فيه، بخاصة في ضوء الاتجاهات الأخيرة، أن تـُعـّين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا يـُعنى بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها سنويا، ابتداء من دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ القرار ٢٤/١٩٩٨.

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه.

١٩٩٨/٢٥٠ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد قرار اللجنة بأن تعين لمدة سنتين خبيرا مستقلا يعنى بمسألة حقوق الانسان والفقر المدقع تناط به المهام التالية:

(أ) تقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الانسان والفقر المدقع، بما في ذلك عن طريق تقييم التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي أحرزتها النساء اللائي يعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية ونواحي التقدم التي حققتها؛

(ج) تقديم توصيات، واقتراحات عند الاقتضاء، في ميدان المساعدة التقنية؛

(د) إعداد تقارير عن هذه الأنشطة لكي ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وإتاحة هذه التقارير للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، وعند الاقتضاء للدورات التي تعقدانها خلال السنوات نفسها؛

(هـ) الإسهام في التقييم الذي ستجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وذلك بإتاحة تقريره النهائي مشفوعا باستنتاجاته للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لعملية التقييم تلك.

(و) تقديم اقتراحات إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والخمسين بشأن العناصر الرئيسية لمشروع محتمل لإعلان عن حقوق الانسان والفقر المدقع، كيما تبحث اللجنة إمكانية الشروع في وضع نص تقوم بصياغته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين لتدرسه لجنة حقوق الإنسان وربما تعتمده الجمعية العامة، على أن يراعى في هذا الصدد، ضمن جملة أمور، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وخطة للتنمية، والتقرير النهائي الذي وضعه السيد ليأندرو ديسيوي المقرر الخاص[١٨٧].

٢٥١/١٩٩٨ - العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) وافق على طلبات اللجنة:

'١' إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مفصلا عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى الجمعية العامة بأن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

'٢' إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بأن تضع في اعتبارها على النحو المناسب المناشدات التي كررتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في المفوضية تكون بمثابة مركز لتنسيق جميع أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

(ب) أيد قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصوغ مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وترسلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الأولى؛

(ج) أيد أيضا توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة المتعلقة بأن:

'١' تطلب من الأمين العام أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي لتضطلع بهذه الصفة بالمسؤولية الرئيسية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

---

(١٨٦) انظر (E/CN.4/SUB.2/1996/13).

'٢' تُعلن عام ٢٠٠١ سنة للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وذلك بهدف استرعاء انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وإعطاء الالتزام السياسي زخما جديدا؛

(د) وافق المجلس أيضا على توصيات اللجنة المتعلقة بأن:

'١' تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي وبأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الانسان، في هذا الصدد، ندوات وحلقات دراسية ومشاورات عالميـــة النطاق في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ حول العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

'٢' يخرج المؤتمر العالمي بإعلان وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) وافق كذلك على طلبات اللجنة الموجهة:

'١' إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم المساعدة للدول والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو اتخاذ مبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، من أجل الإعداد للمؤتمر العالمي، وإلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مشفوعة بتوصيات ملموسة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، على أن تتجلى على النحو المناسب في نصوص مشاريع الوثائق النهائية التي ستعدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

'٢' إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تبلغ اللجنة التحضيرية بما يتم اتخاذه من خطوات للإعداد للمؤتمر؛

١٩٩٨/٢٥٢ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعـــي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) وافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

'١' بأن يوفر ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

'٢' بأن يستفيد بمنتهى الكفاءة من الموارد القائمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

'٣' بأن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة على الموارد اللازمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

'٤' بأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٨/٢٧ والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات لتفعيل عمليات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) وافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة ترجمة النسخة المنقحة من "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان" إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٠.

١٩٩٨/٢٥٣ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) أذن للجنة، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، بأن تعين مقررا خاصا لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم، كما ورد في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتشمل ولايته المهام المدرجة في الفقرة ٦ (أ) '١' إلى '٨' من قرار اللجنة ١٩٩٨/٣٣؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايته.

١٩٩٨/٢٥٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) أيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) وافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام بأن يواصل إدراج صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير مستوى كاف وثابت من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول مسألة التعذيب، لضمان أدائها الفعال.

١٩٩٨/٢٥٥ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) أيد قرار اللجنة بتجديد ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين والمكلف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) وافق المجلس على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يكفل أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، وخاصة في صورة قاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري، لكي يستطيع إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله واستيفاء قاعدة البيانات.

١٩٩٨/٢٥٦ - الحق في الاسترداد، والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن، أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]: وافق على طلب اللجنة إلى رئيس اللجنة أن يعيّن خبيرا ليعد نصا منقحا للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، آخذا في

الاعتبار الآراء والتعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم النص المنقح إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين كي تعتمده الجمعية العامة.

١٩٩٨/٢٥٧ - المشردون داخليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]: أيد قرار اللجنة تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا، لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٩٩٨/٢٥٨ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]: وافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

(أ) بأن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق، التي أنشأتها المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها؛

(ب) بأن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

١٩٩٨/٢٥٩ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]: وافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

(أ) بأن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وبأن يكفل توفير الموارد الكافية لتعزيز الأعمال التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

(ب) بأن يبحث ما طلبته السلطات الكمبودية من مساعدة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية ومعالجة قضية المساءلة الفردية.

١٩٩٨/٢٦٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، وبأن تطلب من المقرر الخاص الاستمرار في الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

١٩٩٨/٢٦١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٣، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[١٨٨]، لمدة سنة أخرى، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) وافق على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار.

---

(١٨٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٦٢/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد قرار اللجنة:

(أ) بأن تمدد لمدة عام آخر ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، كما وردت في قرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٨٩]، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدات الضرورية إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته كاملة.

٢٦٣/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩١[١٩٠] وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماما بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

---

(١٨٩) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٣ (E/1991/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٠) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٦٤/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة إضافية، كما يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته في أداء ولايته؛

(ب) وافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا عن الحاجة في المستقبل إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان، علما بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

٢٦٥/١٩٩٨ - الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا، لفترة ثلاث سنوات، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية، من أجل تمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان.

٢٦٦/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا لمدة سنة إضافية. هذه الولاية التي تتمثل في وضع توصيات بشأن طريقة تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا تعمل على نحو فعال، وكذلك وضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان، ووافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا لولايته، وعلى طلبها إلى الأمين العام أن يوفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته.

١٩٩٨/٢٦٧ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) أيد طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تكفل وجود عنصر لحقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

(ب) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة، وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

١٩٩٨/٢٦٨ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لمدة سنة واحدة، ووافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا يبرز بصفة خاصة، توصيات تتعلق باحتياجات غينيا الاستوائية من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية. وطلبها إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته.

١٩٩٨/٢٦٩ - الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد، بالنظر إلى الحاجة العاجلة إلى إحراز مزيد من التقدم في إعمال الحق في التنمية كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية[١٩١]، قرار اللجنة بإنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئيا على النحو التالي:

---

(١٩١) قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨، المرفق.

(أ) تكوين فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام، فيما بين الدورات عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

'١' رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وعلاوة على ذلك تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملا، والتركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية؛

'٢' استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

'٣' تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية؛

(ب) تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون عميق الخبرة في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في حسبانها جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل؛

١٩٩٨/٢٧٠ - حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الحالية، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضيع محددة تنفيذا فعالا، بما في ذلك أي مهام إضافية يُعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة.

١٩٩٨/٢٧١ - حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد مقررات اللجنة التالية:

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بناء على التبرعات، والتي توفر موارد تسوية تساعد اللجنة في عبء العمل الذي لا يني يتزايد لديها بسبب اقتراب الاتفاقية من العالمية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تطلع الحكومات بانتظام على تنفيذ خطة العمل؛

(ب) فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تجدد ولايتها لمدة ثلاث سنوات وأن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تطلب إلى الفريق العامل الاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، ومضاعفة جهوده لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، ولهذه الغاية تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة؛

(د) فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أن تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك بحلول نهاية عام ١٩٩٨ بما في ذلك، إن إمكن، توصيات وأفكار بشأن أفضل طريقة للمضي قدما في المفاوضات؛ وأن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ١٩٩٩ لكي يقوم أساسا بالنظر في تقرير الرئيس عن حالة المشاورات غير الرسمية الذي ينبغي أن يكون متاحا قبل وقت كاف، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛ وأن تطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها أسبوعان إذا ما قرر الفريق العامل أن من الممكن التوصل في تلك الدورة إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري؛ وأن تعيد تأكيد الهدف المتمثل في إنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية؛

(هـ) فيما يتصل بالممثل الخاص للأمين العام بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال، أن توصي بأن يكفل الأمين العام إتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وتشجيع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على توفير الدعم للممثل الخاص، وأن تدعو الدول والمؤسسات الأخرى إلى تقديم تبرعات لهذه الغاية.

٢٧٢/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) أيد قرار اللجنة بتجديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، ويرحب بتعيين مقرر خاص جديد معني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ب) وافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص الجديد بأن يضطلع، بالإضافة إلى الأنشطة المحددة لولايته في قرارات اللجنة ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤[١٩٢] و ٧١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٩٣] و ٥٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٩٤]، بما يلي:

'١' أن يعمل باسم الأمم المتحدة مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن طريق المشاركة في فريق المشورة التابع للجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين ومع مجموعات أخرى معنية بقضايا الأشخاص المفقودين، كالمجموعات التي ترأسها مفوضية حقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وأن يدرج في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات عن الأنشطة التي تتعلق بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

'٢' أن يولي اهتماما خاصا لحالة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية والأشخاص المشردين واللاجئين والعائدين الذين تشملهم ولايته؛

'٣' أن يعالج قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود التي تفصل بين الدول المشمولة بولايته والتي لا يمكن معالجتها إلا من خلال جهود متضافرة في أكثر من بلد واحد؛

(ج) وافق أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقوم ببعثات إلى:

'١' البوسنة والهرسك؛

---

(١٩٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤، (E/1998/4)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٣) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٤) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

'٢' جمهورية كرواتيا، بما فيها سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛

'٣' جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على أن تشمل البعثة كوسوفو، فضلا عن سنجق وفويفودينا؛

(د) أيد أيضا قرارات اللجنة بأن:

'١' تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار تنفيذ ولايته، وأن يقدم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

'٢' تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

'٣' تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته بنجاح، وبوجه خاص، تزويده بعدد مناسب من الموظفين الموجودين في البلدان المشمولة بولايته لضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان في تلك البلدان والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

١٩٩٨/٢٧٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد قرار اللجنة بأن تمدد لسنة أخرى ولاية ممثل اللجنة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بصيغة هذه الولاية الوارد بيانها في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤[١٩٥]، وطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يواصل الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند طلب المعلومات وتحليلها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الممثل الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته اضطلاعا تاما.

---

(١٩٥) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٩٩٨/٢٧٤ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٢ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة، وأن تطلب منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يطبق في عمله منظورا يراعي نوع الجنس.

١٩٩٨/٢٧٥ - مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، وافق على المناشدة الموجهة من اللجنة إلى المجلس وإلى الأمين العام والجمعية العامة، للقيام دون تأخير، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأجهزة المنظمة الأخرى ذات الصلة، من الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية والفترات المقبلة، وذلك بما يكفي لإتاحة الاضطلاع الفعال بالمسؤوليات والولايات التي أنشأتها الدول الأعضاء، وبما يتناسب مع الأهمية التي يوليها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٩٩٨/٢٧٦ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٠٢، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]:

(أ) أيد قرار اللجنة بأن تأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، لكي ينظر في تقرير الخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه ويقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا بهذا الشأن؛

(ب) وقرر، كيما يتسنى للفريق العامل أن يضطلع بولايته، ما يلي:

'١' أن يطلب إلى الأمين العام أن يعمم دراسة الخبير المستقل على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، (ولا سيما اللجان الإقليمية)، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، (ولا سيما العامل منها في مجال التنمية)، والمؤسسات الأكاديمية،

والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى تقديم تعليقاتها على تلك الدراسة إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

'٢' أن يطلب إلى الأمين العام أن يدعو ويشجّع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية وفي الميدان للمشاركة فعليا في دورات الفريق العامل؛

'٣' أن يطلب إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من إنجاز مهمته، وتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته.

١٩٩٨/٢٧٧ - حماية تراث السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٠٣ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/١٣[١٩٤] المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧[١٩٤]، وافق على قرار اللجنة بتأييد توصية اللجنة الفرعية بأن تقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية حول مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية[١٩٦] تشارك فيها المقررة الخاصة السيد إيريكا - أيرين دايس، وممثلو الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، وأشخاص مختصون من السكان الأصليين.

١٩٩٨/٢٧٨ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٠٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/٣٩ المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧[١٩٤]:

(أ) أيد قرار اللجنة بتعيين السيدة كاليوبي ك. كوفا مقررة خاصة للاضطلاع بدراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان تستند إلى ورقة عملها[١٩٧]، والطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الحادية والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الثانية والخمسين؛

---

(١٩٦) (E/CN.4/Sub.2/1994/31، المرفق).

(١٩٧) (E/CN.4/Sub.2/1997/28).

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها.

١٩٩٨/٢٧٩ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٠٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/٢٧ المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧[١٩٤]، أيد قرار اللجنة بأن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وكل سنتين بعد ذلك، قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة الطوارئ في فترة الإبلاغ.

١٩٩٨/٢٨٠ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١١٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، وافق على توصية اللجنة، وقد وضعت في اعتبارها مقرري المجلس ١٩٩٤/٢٩٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩٩٥/٢٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن يكون موعد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في الفترة من ١٥ آذار/ مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

١٩٩٨/٢٨١ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين لجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١١١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦]، أذن، في حدود الموارد المالية القائمة إذا أمكن، بعقد ٣٠ جلسة إضافية للدورة الخامسة والخمسين للجنة توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق على أن تطلب اللجنة إلى رئيسها في دورتها الخامسة والخمسين بأن يبذل كل ما في وسعه لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات الإضافية التي أذن بها المجلس إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

١٩٩٨/٢٨٢ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[١٩٨].

---

(١٩٨) A/53/153-E/1998/75.

٢٨٣/١٩٩٨ تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

رحب بتقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٩٩]؛

أثنى على الأمين العام لاستعراضه الشامل والمتعمق للتحديات الإنمائية في أفريقيا؛

أحاط علما بالتوصيات الواردة في التقرير؛

قرر أن يجري، بعد نظر الجمعية العامة في التقرير في دورتها الثالثة والخمسين، مناقشات موضوعية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة، وذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، آخذا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الحكومات أثناء مناقشة تقرير الأمين العام في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

٢٨٤/١٩٩٨ مذكرة من الأمين العام يحيل بها المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٢٠٠].

٢٨٥/١٩٩٨ مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، ما يلي:

---

(١٩٩) A/52/871-S/1998/318؛ **انظر أيضا** E/1998/88.

(٢٠٠) E/1997/110.

(أ) أن يواصل النظر في مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بغية التوصل إلى توصية ترفع إلى الجمعية العامة خلال دورة موضوعية مستأنفة للمجلس ولكن في موعد لا يتجاوز بدء الأعمال الموضوعية للجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) أن يرجئ اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "إسهام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨/٥٠"[٢٠١] إلى دورة موضوعية مستأنفة للمجلس تعقد في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٨٦/١٩٩٨ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨[٢٠٢]؛

(ب) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨[٢٠٣]؛

(ج) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٨[٢٠٤]؛

(د) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ١٩٩٨[٢٠٥]؛

---

(٢٠١) E/1998/L.17.

(٢٠٢) DP/1998/12 و Corr.1 و Add.1.

(٢٠٣) DP/1998/13.

(٢٠٤) DP/1998/16 و Corr.1.

(٢٠٥) DP/1998/28.

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨[٢٠٦]؛

(و) التقريران السنويان المقدمان من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس[٢٠٧]؛

(ز) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ١٩٩٨[٢٠٨]؛

(ح) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس[٢٠٩]؛

(ط) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[٢١٠]؛

(ي) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي المقدم إلى المجلس[٢١١]؛

(ك) مذكرة من الأمانة العامة بشأن استراتيجية تعبئة الموارد من أجل منظمة الأمم المتحدة للطفولة[٢١٢].

١٩٩٨/٢٨٧ تقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بتقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة، وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢١٣].

---

(٢٠٦) E/1998/35 (Part I).

(٢٠٧) E/1998/45.

(٢٠٨) E/1998/L.11.

(٢٠٩) E/1998/16.

(٢١٠) E/1998/37، الملحق رقم ١٧.

(٢١١) E/1998/62.

(٢١٢) E/1998/70.

(٢١٣) E/1998/60.

٢٨٨/١٩٩٨ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ بشأن المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية[٢١٤]؛

(ب) بيان الالتزام الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية بالعمل من أجل القضاء على الفقر[٢١٥].

٢٨٩/١٩٩٨ تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العام ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالتقريرين التاليين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين[٢١٦]؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧[٢١٧].

---

(٢١٤) E/1998/56.

(٢١٥) E/1998/73.

(٢١٦) A/53/16 (Part I).

(٢١٧) E/1998/21.

١٩٩٨/٢٩٠ المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨:

(أ) أعاد تأكيد قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، وخطة للتنمية[٢١٨]، والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن استنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٥/١[٢١٩]، التي توفر الأساس للتنفيذ والمتابعة الحكوميين الدوليين المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة؛

(ب) أخذ في اعتباره التوصية الواردة في تقرير الأمين العام بأنه ينبغي تشجيع منظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود الوطنية المتعلقة بالقدرة على جمع البيانات وتحليلها[٢٢٠]، فضلا عن الحوار الذي جرى أثناء دورة المجلس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛

(ج) سلم بأن المسؤولية الأولى عن تنفيذ ورصد نتائج المؤتمرات تقع على عاتق الحكومات، بينما يتعين على منظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور هام في دعم تلك الجهود الوطنية، وبخاصة التي تبذلها البلدان النامية؛

(د) اعترف بالحاجة إلى بدء عملية حكومية دولية، خطوة فخطوة، بشأن كيفية تحسين تلبية الحاجة إلى المؤشرات ذات الصلة لرصد تنفيذ نتائج المؤتمرات بجميع جوانبها وعلى جميع الصعد؛

(هـ) قرر عقد اجتماع غير رسمي للمجلس مع أفرقة الخبراء عقب دورة المجلس التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩ مباشرة، لمدة يوم واحد أو يومين، للنظر بطريقة شاملة في الأعمال التي أنجزتها منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية والوطنية الأخرى ذات الصلة، بشأن المؤشرات الأساسية لقياس التقدم المحرز نحو تنفيذ المتابعة المتكاملة والمنسقة لجميع جوانب المؤتمرات ومؤتمرات القمة للأمم

---

(٢١٨) قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٠، المرفق.

(٢١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(٢٢٠) E/1998/19، الفرع الثالث، التوصية تاسعا.

المتحدة، بما في ذلك وسائل التنفيذ، في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على جميع الصعد، بهدف التقييم وتحديد التداخل والازدواج والثغرات، كخطوة أولى؛

(و) قرر أيضا أن يأخذ هذا الاجتماع غير الرسمي الشكل التفاعلي من أجل تشجيع الحوار فيما بين المشتركين والوفود، وأن تقوم الأمانة العامة بتلخيص مضمون ذلك الحوار؛

(ز) طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن هذا الموضوع، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذا المقرر، يوزع قبل الاجتماع بوقت كاف؛

(ح) طلب إلى مكتب المجلس أن يقوم، بالتشاور مع الأمانة العامة، بوضع الترتيبات لهذا الاجتماع، على أن يكفل التوازن فيما يتعلق باشتراك أعضاء أفرقة الخبراء من كل من البلدان المتقدمة النمو والنامية.

١٩٩٨/٢٩١ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعداد رقم قياسي للضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٢١]؛

(ب) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[٢٢٢]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن حماية المستهلك ومبادئ توجيهية من أجل التنمية المستدامة[٢٢٣]؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية[٢٢٤]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥[٢٢٥]؛

---

(٢٢١) A/53/65-E/1998/5.

(٢٢٢) E/1998/34، الملحق رقم ١٤.

(٢٢٣) E/1998/63؛ انظر أيضا E/CN.17/1998/5.

(٢٢٤) E/1998/57.

(٢٢٥) A/53/173-E/1998/87.

(و) تقرير الأمين العام عن أعمال الاجتماع الرابع عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة[٢٢٦]؛

(ز) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية[٢٢٧]؛

٢٩٢/١٩٩٨ حرية التنقل وعمليات نقل السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٦] وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وافق على توصية اللجنة الداعية إلى نشر التقرير الذي أعده السيد عون الخصاونة، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ونقل السكان وتوزيعه على نطاق واسع.

٢٩٣/١٩٩٨ نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاريع التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها السادسة عشرة

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) دعا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تقدم معلومات مستكملة بشأن طلباتها، على النحو الوارد في مشاريع المقررات الأول والثاني والثالث والرابع التي أوصت بها اللجنة في دورتها السادسة عشرة[٢٢٨]؛

(ب) أحاط علما بمقرر الجمعية العامة ٤٦٣/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ الذي ستنظر الجمعية بموجبه أثناء دورتها الثالثة والخمسين في التقرير الشامل للأمين العام عن مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية؛

(ج) قرر أنه لا يلزم اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر الرابع نظرا لفوات مواعيد الاجتماع المطلوب.

---

(٢٢٦) E/1998/77.

(٢٢٧) E/1998/47.

(٢٢٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، الفصل الأول.

٢٩٤/١٩٩٨ التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالتقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٢٩]؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٢٣٠]؛

(ج) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٢٣١]؛

(د) تقرير الأمين العام المعنون "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٣٢]؛

(هـ) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة[٢٣٣]؛

(و) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٢٣٤].

٢٩٥/١٩٩٨ مواعيد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، إلى مقرره ٣٠١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي اعتمد فيه جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وافق على التغييرات التالية في مواعيد دورات الهيئات الفرعية التابعة له في عام ١٩٩٩:

---

(٢٢٩) E/1998/53.

(٢٣٠) A/53/36 (Part I).

(٢٣١) E/1998/7 و Corr.1.

(٢٣٢) E/1998/51.

(٢٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢ (E/1998/22).

(٢٣٤) E/1998/84.

(أ) تجتمع الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة باب العضوية التي تنعقد فيما بين الدورات التابعة للجنة التنمية المستدامة، بالمقر في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير والفترة من ١ إلى ٥ آذار/ مارس؛

(ب) تجتمع لجنة مركز المرأة، في دورتها الثالثة والأربعين، بالمقر في الفترة من ١ إلى ١٩ آذار/ مارس؛

(ج) تجتمع لجنة السكان والتنمية، في دورتها الثانية والثلاثين، بالمقر في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ آذار/ مارس؛

(د) تجتمع لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل؛

(هـ) تجتمع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في دورتها الرابعة، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيار/ مايو.

١٩٩٨/٢٩٦ حساب التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، إلى قراري الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٣٥ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإلى الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٢٣٥] تطلع قدما إلى ما سينتهي إليه النظر في تقرير الأمين العام عن استغلال فوائد التنمية[٢٣٦] في إطار الباب ٣٤ من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، من قبل الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

١٩٩٨/٢٩٧ طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن نظر في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مذكرة الأمين العام بشأن امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين[٢٣٧]، وأخذ في اعتباره أن خلافا قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا، في إطار مفهوم البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٣٨]، بخصوص حصانة داتو بارام

---

(٢٣٥) ST/SGB/PPBME/Rules/1 (1987)، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ٤٢/٢١٥.

(٢٣٦) E/1998/81.

(٢٣٧) E/1998/94 و Add.1.

(٢٣٨) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١).

كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، من الإجراءات القانونية، وأشار إلى قرار الجمعية العامة ٨٩ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦:

(أ) طلب على سبيل الأولوية، وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د-١)، فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة؛

(ب) دعا حكومة ماليزيا إلى أن تكفل وقف جميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه المسألة في محاكم ماليزيا لحين ورود فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتعين أن يقبلها الطرفان بوصفها فتوى فاصلة.

١٩٩٨/٢٩٨ موضوعات دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، أن يكون الموضوعان التاليان هما موضوعي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨:

الجزء الرفيع المستوى

"دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: التمكين للمرأة والنهوض بها"

الجزء المتعلق بالتنسيق

"تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة".

- - - - -